قضايا
المجتمع المدني

تعنى بشؤون المجتمع المدني والتحول الديمقراطي والتنمية المستدامة

سلسلة تقارير يصدرها: مركز الاردن الجديد للدراسات، آب/ اغسطس ٢٠٠٢، عمان، الاردن

حقوق الانسان في الاردن

- القوانين المؤقتة تدق ناقوس المحكمة الدستورية
- الجديد في قانون الاحوال الشخصية
- البنك الدولي وحقوق الانسان
- حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية
- مشروع اعلان الحقوق الثقافية
- اتفاقية جنيف الرابعة
- المعايير المزدوجة والخصوصية المزعومة

كتاب العدد: حسين ابو رمان، سامر خرينو، د. طالب عوض، محمد الجريبيع، جمال طاهات، تمارا النسور، عاكف معايطة، رياض صبح، د. خالد التخاينة، جمال الرفاعي، منار الرشواني.

الجديد في قانون الاحوال الشخصية
(انظر ٢٦ – ٢٨)

البنك الدولي وحقوق الانسان
(انظر ص٣٤ – ٣٦)

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب
(انظر ص ٣٧ – ٤٠)

في هذا العدد

❑ المقالات:

- القوانين المؤقتة تدق ناقوس المحكمة الدستورية ..... حسين ابو رمان ٤
- انسداد الافق: ازمة العلمانية والاسلام السياسي ..... سامر خرينو ١٥
- الانتخابات التشريعية الفلسطينية: نحو قانون انتخابي ديمقراطي ملائم ..... د. طالب عوض ١٦
- الاعلام العربي وانفعالاته المتناقضة ..... محمد الجريبيع ٢٠
- طقوس المدينة ..... جمال الطاهات ٤٧

❑ حوار:

- حوار مع محمود الخطيب رئيس النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص ..... تمارا النسور ١٨

❑ الملف: قضايا حقوق الانسان في الاردن

- حالة حقوق الانسان في الاردن (مذكرة) ٢٢
- الجديد في قانون الاحوال الشخصية ..... عاكف معايطة ٢٦
- ثقافة حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية ..... رياض الصبح ٢٩
- البنك الدولي وحقوق الانسان والتنمية ..... د. خالد التخاينة ٣١
- اتفاقية جنيف الرابعة ..... جمال الرفاعي ٣٤
- وثائق: مشروع اعلان الحقوق الثقافية ٣٨
- حقوق الانسان العربي: المعايير المزدوجة والخصوصية المزعومة ..... منار الرشواني ٤٠

❑ الابواب الثابتة:

- من مكتبة المركز ..... محمد عباس ٢
- صدى المجتمع المدني في الاردن، عربياً ودولياً ..... صلاح الدين طاهر ٦
- جديد الاردن الجديد ٤١

رقم التصنيف : ٣٠٧٫٧٦ مرك

عنوان المصنف : قضايا المجتمع المدني (١٠)

الموضوع الرئيسي : ١– المجتمع المدني

رقم الاجازة: ١٨٣٥/٨/٢٠٠٢

رقم الايداع: (١٩٥٢/٨/٢٠٠٢ / د)

قضايا المجتمع المدني:

تعنى بشؤون المجتمع المدني والتحول الديمقراطي والتنمية المستدامة

العدد العاشر، ايار/ حزيران (مايو – يونيو) ٢٠٠٢ .

يصدرها: مركز الاردن الجديد للدراسات،

هاتف: ٤/٥٥٣٣١١٢، فاكس: ٥٥٣٣١١٨،

ص.ب: ٩٤٠٦٣١، عمان ١١١٩٤ الاردن.

تنضيد واخراج: ايمن الامريكاني – دار سندباد.

Civil Society Issues:

Deals with civil society, democratic and sustainable development issues.

No. (10). May, June 2002,

Al-Urdun Al-Jadid Research Center,

Tel: 5533112/4 Fax: 5533118,

P.O.Box: 940631, Amman 11194 Jordan.

e-mail:ujrc@ujrc-jordan.org

www.ujrc-jordan.org

من مكتبة المركز

وصل الى مكتبة مركز الأردن الجديد مجموعة من المطبوعات والاصدارات، وهي متاحة للباحثين والقراء والمهتمين. وفيما يلي تعريف بها:

آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

● العدد ٦٤ من سلسلة دراسات عالمية حول «آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية»، لخالد محمد الجمعة، وهو صادر عن مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية/ ابو ظبي. يناقش الكاتب فيه آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة من خلال استعراضه للجهاز المسؤول عن تسوية المنازعات وتوضيح مهامه وكيفية اتخاذ قراراته، ويتطرق كذلك الى طبيعة المنازعات الداخلة ضمن اختصاص هذا الجهاز، كما يتناول موضوع احالة النزاع الى الهيئة التي يشكلها جهاز تسوية المنازعات، وكيفية تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجهاز.

المبادرات والاستجابات الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة

● العدد ٦٥ من سلسلة دراسات عالمية حول «المبادرات والاستجابات الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة، لعبد الخالق عبد الله، وهو صادر عن مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية/ ابو ظبي. يبين فيه بدايةً السمات العامة لدولة الامارات، ثم يتناول بعد ذلك السياسة الخارجية التي تنتهجها الدولة من خلال بحثه وتقييمه لعلاقات دولة الامارات مع دول الخليج العربي الاخرى، وكذلك العلاقات مع محيطها العربي وكيفية تفاعلها مع الاحداث والقضايا الجارية على المستوى العربي، ومن ثم يتناول واقع تلك السياسة الخارجية على الصعيد الدولي ومدى انفتاحها على العالم، ليخلص في نهاية الكتاب الى ان دولة الامارات اتبعت في العموم سياسة خارجية نشطة ومنفتحة، مع ارتباطها بشكل أكبر بشخص رئيس الدولة.

ممارسة سلطات الادارة: اداء مجلس الادارة والادارة التنفيذية في الاسواق الصاعدة

● كتاب «ممارسة سلطات الادارة: اداء مجلس الادارة والادارة التنفيذية في الاسواق الصاعدة»، تحرير مارك هيسيل وترجمة د. سهير الشريف، وهو من اصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE) بالتعاون مع مؤسسة جامعات وسط اوروبا. وينقسم الكتاب الى ثلاثة اقسام، يتناول القسم الاول الطرق والانظمة الخاصة بمجالس ادارة الشركات وانماط سلوكها وتأثيره على استرتيجية واداء الشركات، ويناقش القسم الثاني مسألة انتشار اسس وقواعد ممارسة الادارة الرشيدة واثرها في تشكيل مجالس ادارة قوية تضفي على الشركات الصغيرة خاصة قيمة اكبر.

اما القسم الثالث من الكتاب فيبحث في ادوات عضو مجلس الادارة من خلال تقديمه لامثلة على تجارب شركات عالمية خاصة بكيفية ممارسة الادارة الرشيدة. ويضم الكتاب كذلك تعريفاً بأهم مصطلحات اساليب الادارة الرشيدة.

جمعيات الاعمال في القرن الحادي والعشرين

● كتاب «جمعيات الاعمال في القرن الحادي والعشرين»، تأليف لاري ميلز وآخرون، وهو من اصدار مركز المشروعات الدولية الخاصة (CIPE)، يشتمل الكتاب على مجموعة من الخطط التي تساعد المسؤولين والقادة المتطوعين في مختلف منظمات وجمعيات الاعمال على تحسين فاعلية الادارة، وتصميم برامج مشابهة تدعم منظماتهم وتزيد من قوتها. وتتضمن هذه الخطط بناء برنامج عمل قوي، وبناء قاعدة مالية قوية، وايجاد برامج اتصال فاعلة، وضرورة انتهاج تخطيط استراتيجي دقيق، وصولاً الى خلق جمعيات اعمال تمثل كيانات كبيرة توفر فرص العمل وتغذي الاقتصاد وترفع مستوى المعيشة للجميع.

الندوة

● العدد الثاني من المجلد الثالث عشر من مجلة «الندوة» الصادرة عن جمعية الشؤون الدولية في عمان، ومن اهم موضوعاتها: عرب ارض وبشر، التفكير الخلاق والعرب، بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور: النصارى وجوارها، العلاقات العراقية العربية نظرة مستقبلية.

البنوك

● العدد الثالث لشهر نيسان ٢٠٠٢ من مجلة «البنوك» والتي تصدرها جمعية البنوك في الاردن، وقد تضمن العدد الموضوعات التالية: متطلبات التجارة الالكترونية، ادارة المخاطر، نشاط سوق السندات الاردني، واخبار الاسرة المصرفية.

المنتدى

● العدد (٢٠٠) لشهر ايار من نشرة «المنتدى» التي يصدرها منتدى الفكر العربي، ومن ابرز مواضيع العدد: الحوار الاسلامي المسيحي في الالفية الثالثة، الارهاب وصراع المصالح، المتغيرات في الاسواق النفطية وعلاقتها بالاحداث الدولية، والشيشان مأساة قائمة منذ قرون.

الغرفة

● العدد (٣٧) لشهر ايار ٢٠٠٢ من مجلة «الغرفة» وهي مجلة فصلية تصدر عن غرفة تجارة اربد، وقد اثارت الموضوعات التالية: قراءة في اتفاقية التجارة الحرة الاردنية الامريكية وتأثيرها على البيئة، فقه المعاملات من خلال السنة النبوية، مدير ضريبة المبيعات يلتقي الفعاليات التجارية، الغرفة تشارك في اجتماعات مجلس اتحاد غرف التجارة العربية في قطر.

رسالة البيئة

● العدد (٢٨) لشهر ايار ٢٠٠٢ من «رسالة البيئة» والتي تصدر عن جمعية البيئة الاردنية، ومن ابرز موضوعات العدد: دور الاعلام البيئي، لقاء مع رئيس جمعية البيئة الاردنية برؤساء فروع اقليم الجنوب، مقابلة مع المدير التنفيذي لجمعية البيئة الاردنية، استطلاع حول تجربة اول شركة استثمار في تربية النعام في الاردن.

النشرة

● العدد الثاني والعشرون لربيع ٢٠٠٢ من مجلة «النشرة» الصادرة عن المعهد الملكي للدراسات الدينية، ومن اهم عناوين العدد: دور العرب المسيحيين في مواجهة حملة تشويه الاسلام، القرآن والآخر، المخطوطات العربية في روسيا، اعلام وانجازات.

المسار الديمقراطي

● العدد الاول لشهر شباط ٢٠٠٢ من نشرة «المسار الديمقراطي»، وهي تصدر عن مركز القدس للدراسات السياسية، ومن ابرز موضوعاتها: مقابلة مع السيدة تمام الغول وزيرة التنمية الاجتماعية، قراءة في مشروع تعديل قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية، لقاء مع د. عبد الله الخطيب رئيس الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، حزب الوسط الاسلامي الى اين؟، والذكرى ٥٣ للاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الافتتاحية

القوانين المؤقتة تدق ناقوس المحكمة الدستورية

حسين ابو رمان *

حطمت حكومة دولة م. علي ابو الراغب رقماً قياسياً بعدد القوانين المؤقتة التي اصدرتها منذ حل مجلس الامة في صيف عام ٢٠٠١ . فقد بلغ عدد هذه القوانين حوالي تسعين قانوناً حتى نهاية حزيران ٢٠٠٢ .

ان الاشكالية الرئيسية التي تتعلق بحق الحكومة في اصدار القوانين المؤقتة انما تتمثل في مدى دستورية هذه التشريعات، باعتبار ان مرجعيتها المباشرة التي تستند اليها هي الدستور، وتحديداً المادة (٩٤)، والتي تنص في فقرتها الاولى على انه «عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل...».

فهل حقاً ان هذه القوانين لا تحتمل التأخير؟ من الواضح انه لا يمكن بداية وضع كل هذه القوانين في سلة واحدة. فهناك جزء منها ينطبق عليه تماماً الشق من المادة (٩٤) من الدستور الذي يشير الى الامور، التي تستدعي صرف نفقات غير قابلة للتأجيل، وهذه بطبيعة الحال ليست موضع خلاف، اما الجزء الباقي فيمكن تقسيمه الى قسمين، قسم يسهل الدفاع عن كونه لا يحتمل التأخير، ومثال ذلك القوانين التي ترتبط بترجمة سياسات حكومية مقرة، كقانون التعليم العالي والبحث العلمي (قانون مؤقت رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١)، الذي يرتبط باعادة انشاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقانون المجلس الاعلى للشباب (قانون مؤقت رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١) الذي يرتبط بالغاء وزارة الشباب والرياضة، وكذلك الامر بالنسبة لقانون المجلس الاعلى للاعلام (قانون مؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١) الذي يمهد لالغاء وزارة الاعلام، وغيرها. وبالمقابل، هناك قسم يصعب الدفاع عن كونه لا يحتمل التأخير، وهو يشتمل على قوانين عديدة، بعضها قوانين كاملة جديدة وبعضها الآخر قوانين معدِّلة.

وفي حقيقة الامر فنحن امام اشكاليتين: الاولى تتعلق بمدى دستورية هذه القوانين، والثانية تتعلق بمضمون هذه القوانين وعلاقتها بالحقوق والحريات العامة والديمقراطية. فكيف يتم التعامل مع هاتين الاشكاليتين في الواقع العملي، وما هي الاتجاهات الانسب للتعامل معها؟

حول الاشكالية الاولى، فإن الوسيلة القانونية التي تتيح بحث دستورية اي قانون مؤقت، انما تتوافر بدرجة رئيسية في قانون محكمة العدل العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وتحديداً المادة (٩)، الفقرة (أ) البند (٧)، والذي ينص على حق المحكمة بالنظر في «الطعون التي يقدمها اي متضرر بطلب وقف العمل باحكام اي قانون مؤقت مخالف للدستور او نظام مخالف للقانون او الدستور».

ولكن المشكلة مع هذه المادة هي ان الدعوى، حسب منطوق الفقرة (جـ) البند (٢) من المادة نفسها، لا تقبل اذا كانت مقدمة من اشخاص ليست لهم مصلحة شخصية. ولا يبدو ان تعريف الشخص الذي له مصلحة شخصية في رفع الدعوى متفق عليه، بدلالة ان دعوتين، احداهما ضد قانون الانتخاب العام لمجلس النواب والأخرى ضد تعديل قانون العقوبات، قد تم ردهما من قبل محكمة العدل العليا لعدم توافر المصلحة الشخصية لدى الجهة التي رفعت الدعوى. وبهذه المناسبة يمكن التذكير بدعاوى ناجحة ضد قوانين مؤقتة، كتلك التي رفعها اصحاب الصحف الاسبوعية الثلاث عشرة الى محكمة العدل العليا ضد قرار مجلس الوزراء (حكومة عبد السلام المجالي) بتعليق صدور هذه الصحف حتى تصوب اوضاعها وفق متطلبات قانون المطبوعات المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ . وقد حكمت المحكمة آنذاك بوقف العمل بالقانون المؤقت بقرار عدل عليا رقم ٢٢٦ / ٩٧ (مجلة نقابة المحامين، كانون الثاني / شباط ١٩٩٨، ص ص٣٨٩ – ٣٩٦).

وغني عن البيان ان الحل الجذري لهذه المعضلة انما يتمثل بايجاد محكمة دستورية تعنى بالحكم على دستورية القوانين، فلو كان لدينا مثل هذه المحكمة لما دخلنا في صراع لا ينتهي حول دستورية هذا القانون او ذاك، اذ ان الكلمة الفيصل ستكون في هذه الحالة للمحكمة. وتأكيداً على اهمية المحكمة الدستورية، فقد ورد النص عليها في الميثاق الوطني في اطار الفصل الخاص بدولة القانون والتعددية السياسية، بصفتها احد المرتكزات الكفيلة بترسيخ البنيان الديمقراطي للدولة والمجتمع الاردني. وقد حدد الميثاق الوطني وظيفة المحكمة الدستورية في توليها للاختصاصات التالية:

١– تفسير احكام الدستور الاردني في ما يحيله مجلس الوزراء اليها من امور.

٢– الفصل في ما تحيله المحاكم اليها من اشكالات دستورية في قضايا مرفوعة امام تلك المحاكم.

٣– الفصل في المنازعات والطعون المتعلقة بدستورية القوانين والانظمة، الخاصة بالدعاوى التي يقيمها اصحاب المصلحة لديها.

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة، يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على بيان الحكم الدستوري، ويكون حكمها نهائياً وملزماً لجميع سلطات الدولة وللكافة.

اما الاشكالية الثانية فهي تتعلق بمضامين القوانين المؤقتة. ومن الواضح ان القوانين التي تواجه بأعلى درجات التحفظ او المعارضة هي تلك التي تمس الحقوق والحريات العامة، وابرز هذه القوانين هي قانون الانتخاب، وقانون الاجتماعات العامة، والقوانين المعدلة لقانون العقوبات ولقانون محكمة امن الدولة.

لقد جاءت تعديلات قانون الانتخاب في اغلبيتها جيدة، ولكنها لم تعالج الخلل الرئيسي في القانون السابق الذي يتصل بنظام الانتخاب وتوزيع المقاعد طالما بقي النظام المعروف بالصوت الواحد قائماً على حاله، هذا رغم التوافق الوطني الواسع على ضرورة تعديل القانون بالاتجاه الذي يعطي الناخب

* كاتب صحفي، باحث متخصص في الشؤون الاردنية.

صوتين، احدهما يقترع به في دائرته الانتخابية والآخر يقترع به لصالح قائمة وطنية على قاعدة تخصيص حصة من المقاعد تتنافس عليها القوائم الوطنية وفق مبدأ التمثيل النسبي، بالاضافة الى الحاجة الوطنية كذلك لاقرار تمثيل اي من الجنسين كحد ادنى بنسبة ٢٠٪. واذا نظرنا الى باقي قائمة القوانين المؤقتة المشار اليها قبل قليل، فانه لا مناص من الاعتراف بأنها قوانين تعود بالعملية الديمقراطية الى الخلف، وتصادر مكاسب تحققت في الانفراج الديمقراطي الذي بدأ عام ١٩٨٩ . ولا يغير من هذه الحقيقة ان عدداً قليلاً من القوانين الاخرى قد جاء يحمل مضامين ايجابية، كما هو حال القانون المعدل لقانون الاحوال الشخصية وقانون الجامعات الخاصة وغيرها.

وبالنظر الى حيث اصبحنا الآن مع هذه الترسانة من القوانين المؤقتة، فان من المؤمل ان تتوقف الحكومة عن اصدار القوانين المؤقتة، الا اذا كان ذلك يصب في خانة التنقيح الديمقراطي لما صدر منها، او اذا توافرت فيها الشروط الدستورية.

من جهة اخرى، فان جانباً من الحملة الانتخابية القادمة يجب ان يركز على الدور المطلوب من النواب الفائزين على صعيد الالتزام بمعايير ديمقراطية لدى بحث هذه القوانين واجازتها. وهذا يتطلب من المواطنين بوجه عام، ومن منظمات المجتمع المدني بوجه خاص، ان يتحولوا الى عنصر ضغط على المرشحين، وأن يتبنوا موقفاً معلناً يلتزم بالعمل على دمقرطة كل التشريعات المؤقتة التي ستعرض على مجلس النواب للبت فيها.

القوانين المؤقتة الصادرة منذ حل مجلس النواب، والمنشورة في الجريدة الرسمية حتى ١٦ /٢٠٠٢/٦

١- قانون الانتخاب العام لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠١ .
٢- قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١ .
٣- قانون سلطة اقليم البتراء رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ .
٤- قانون معدل لقانون البينات رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ .
٥- قانون معدل لقانون سلطة الطيران المدني رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ .
٦- قانون معدل لقانون الكاتب العدل رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١ .
٧- قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ .
٨- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠١ .
٩- قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ .
١٠- قانون الجامعات الاردنية الخاصة رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ .
١١- قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١ .
١٢- قانون الاجتماعات العامة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ .
١٣- قانون معدل لقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١ رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠١ .
١٤- قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ .
١٥- قانون النقل العام للركاب رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠١ .
١٦- قانون الغاء قانون المعهد القضائي الاردني رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١ .
١٧- قانون معدل لقانون مؤسسة التدريب المهني رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ .
١٨- قانون مراقبة سلوك الاحداث رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ .
١٩- قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠١ .
٢٠- قانون مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ .
٢١- قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ .
٢٢- قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ .
٢٣- قانون معدل لقانون العمل رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠١ .
٢٤- قانون الغاء قانون معهد الادارة العامة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠١ .
٢٥- قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ .
٢٦- قانون معدل لقانون رعاية الشباب رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠١ .
٢٧- قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠١ .
٢٨- قانون معدل لقانون الاستملاك رقم ٦١ لسنة ٢٠٠١ .
٢٩- قانون معدل لقانون سلطة المياه رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١ .
٣٠- قانون معدل لقانون التربية والتعليم رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١ .
٣١- قانون القوات المسلحة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١ .
٣٢- قانون المجلس الاعلى للشباب رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١ .
٣٣- قانون اللجنة الاولمبية الاردنية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١ .
٣٤- قانون اجراء الدراسات الدوائية رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠١ .
٣٥- قانون تصديق اتفاقية اقامة منطقة التجارة الحرة بين المملكة الاردنية الهاشمية ودول اتفاقية التجارة الحرة الاوروبية (الافتا) رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠١ .
٣٦- قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠١ .
٣٧- قانون نقابة الاطباء البيطريين الاردنيين رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠١ .
٣٨- قانون معدل لقانون براءات الاختراع رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ .
٣٩- قانون انشاء محاكم البلديات رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ .
٤٠- قانون معدل لقانون البلديات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠١ .
٤١- قانون المجلس الاعلى للاعلام رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠١ .
٤٢- قانون معدل لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١ .
٤٣- قانون الغاء اكاديمية الطيران الملكية الاردنية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ .
٤٤- قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠١ .
٤٥- قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ .
٤٦- قانون الرقابة على الغذاء رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ .
٤٧- قانون الدواء والصيدلة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ .
٤٨- قانون صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠١ .
٤٩- قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ .
٥٠- قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠١ .
٥١- قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠١ .
٥٢- قانون المعاملات الالكترونية رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ .
٥٣- قانون معدل لقانون العقوبات رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ .
٥٤- قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠١ رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ .
٥٥- قانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٢ رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٥٦- قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ .
٥٧- قانون معدل لقانون الشركات رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ .
٥٨- قانون الخدمات البريدية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ .
٥٩- قانون معدل لقانون التربية والتعليم رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٠- قانون معدل لقانون سلطة اقليم البتراء رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ .
٦١- قانون معدل لقانون الاتصالات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٢- قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٣- قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٤- قانون معدل لقانون الاحداث رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٥- قانون التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٦- قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٧- قانون معدل لقانون نقابة الاطباء البيطريين رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٨- قانون معدل لقانون اتفاقية الامتياز المعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية وشركة البترول الوطنية المساهمة المحدودة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ .
٦٩- قانون التأجير التمويلي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٠- قانون معدل لقانون الاحوال المدنية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ .
٧١- قانون الغاء قانون تصديق اتفاق التعاون الاقتصادي وتنظيم التبادل التجاري بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٢- قانون معدل لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٣- قانون معدل لقانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٤- قانون المجلس التمريضي الاردني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٥- قانون الغاء قانون مؤسسة التسويق الزراعي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٦- قانون معدل لقانون الآثار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٧- قانون ايجار الاموال غير المنقولة وبيعها لغير الاردنيين والاشخاص المعنويين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٨- قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ .
٧٩- قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ .
٨٠- قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢ .
٨١- قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ .
٨٢- قانون مؤسسة تنمية اموال الايتام رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢ .
٨٣- قانون العقوبات العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ .
٨٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٢ .
٨٥- قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ .

صدى
المجتمع المدني

الاردن

يرصد هذا القسم من «صدى المجتمع المدني» أبرز النشاطات الجماهيرية والعامة لمنظمات المجتمع المدني في الأردن استناداً الى ما ينشر في الصحف الأردنية اليومية والأسبوعية، وتم تصنيف هذه النشاطات حسب فئات المنظمات الأهلية الرئيسية. وقد غطت عملية الرصد شهري نيسان / ابريل وأيار / مايو ٢٠٠٢، وكانت الحصيلة (١١١) نشاطاً، توزعت على النحو التالي: احزاب وجمعيات سياسية (٢٦) نشاطاً، نقابات مهنية (١٧) نشاطاً، روابط وهيئات ثقافية (١٠) نشاطات، هيئات نسائية او تعنى بشؤون المرأة (٤) نشاطات، جمعيات وهيئات الأعمال (٨) نشاطات، جمعيات البيئة (٧) نشاطات، جمعيات ومراكز حقوق الانسان (١٢) نشاطاً، نواد طلابية (٧) نشاطات، جمعيات خيرية (٨) نشاطات، وهيئات وجمعيات متفرقة (١٢) نشاطاً.

أحزاب وجمعيات سياسية

بلغ عدد نشاطات الاحزاب والجمعيات السياسية في الأردن خلال شهري نيسان وأيار ٢٠٠٢ (٢٦) نشاطاً، وقد تركزت هذه النشاطات على دعم الانتفاضة ومتابعة الاوضاع في الأراضي الفلسطينية، وكان هناك نشاط بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف. بلغت حصة حزب جبهة العمل الاسلامي وجماعة الاخوان المسلمين من جملة نشاطات الاحزاب (١٣) نشاطاً، في حين كان هناك (٩) نشاطات مشتركة بين الاحزاب والنقابات المهنية.

– نظمت الفعاليات السياسية والشعبية في الزرقاء يوم ١ / ٤ مهرجاناً خطابياً في مقر حزب البعث العربي الاشتراكي لدعم الانتفاضة.

– نظمت الفعاليات الشعبية والرسمية يوم ٣ / ٤ مهرجاناً خطابياً في بلدة الكرامة تضامناً مع الاشقاء الفلسطينيين.

– اقامت دائرة اللاجئين في حزب الشعب الديمقرطي الأردني «حشد» يوم ٥ / ٤ مهرجاناً حاشداً بمناسبة يوم الأرض.

– اقام حزب جبهة العمل الاسلامي في الزرقاء يوم ٥ / ٤ حفلاً تكريمياً لذوي الشهداء.

– نظم الملتقى الوطني للنقابات المهنية والاحزاب السياسية في مدينة الكرك يوم ٦ / ٤ مسيرة نددت فيها بالاعتداءات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني.

– نظم الملتقى الوطني في اربد يوم ٦ / ٤ مسيرة ندد فيها بالانحياز الامريكي لإسرائيل.

– نظم الملتقى الوطني الأردني للنقابات المهنية والاحزاب السياسية في محافظة جرش يوم ١٦ / ٤ مهرجاناً خطابياً لنصرة الشعب الفلسطيني.

– نظم الملتقى الوطني للنقابات المهنية والاحزاب السياسية في محافظة مادبا يوم ٦ / ٤ مسيرة تضامنية مع الشعب الفلسطيني.

– نظم الملتقى الوطني للنقابات المهنية والاحزاب السياسية في الزرقاء يوم ٨ / ٤ اجتماعاً في مقر حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني تضامناً مع الانتفاضة.

– نظمت الفعاليات الشعبية في الفحيص يوم ٧ / ٤ مسيرة تضامنية مع الشعب الفلسطيني.

– اقامت جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي في المفرق يوم ١١ / ٤ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع الشعب الفلسطيني.

من مهرجان الاخوان في ذكرى النكبة

– اقامت جماعة الاخوان المسلمين في الزرقاء يوم ١٣ / ٤ مسيرة حاشدة تضامناً مع الأهل في فلسطين وذلك بعد الغاء مسيرة الزحف تجاه السفارة الاسرائيلية.

– اقامت جماعة الاخوان المسلمين في حي نزال والجبل الاخضر يوم ١٢ / ٤ مهرجاناً جماهيرياً تضامناً مع الانتفاضة.

– أقامت اللجنة النسائية في حزب جبهة العمل الإسلامي في الرصيفة يوم ١٩ / ٤ اعتصاماً تضامنياً مع شهداء انتفاضة الاقصى.

– أقامت جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي في العقبة يوم ١٦ / ٤ مهرجاناً حاشداً لنصرة الشعب الفلسطيني.

– اقام حزب الوسط الاسلامي يوم ٢٥ / ٤ حملة للتبرع بالدم تضامناً مع ابناء الشعب الفلسطيني أمام الجامعة الأردنية.

– نظمت الحركة الاسلامية في اربد يوم ٢٦ / ٤ عرساً للشهداء كرمت خلاله عدداً من ذوي الشهداء الذين سقطوا دفاعاً عن الارض والوطن وكرامة الامة.

– نظمت الحركة الإسلامية في النزهة يوم ٢٩ / ٤ مهرجاناً حاشداً لدعم الانتفاضة.

– اقامت دائرة المكتب العمالي في حزب الشعب الديمقراطي الأردني « حشد » يوم ٣ / ٥ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع عمال فلسطين.

– نظم الملتقى الوطني للاحزاب والنقابات المهنية يوم ١٥ / ٥ مسيرة حاشدة بمناسبة ذكرى اغتصاب فلسطين.

– عقدت في مقر الحزب الوطني الدستوري يوم ١٨ / ٥ حلقة نقاش حول الذكرى الرابعة والخمسين للنكبة وتداعيات ما يجري على الساحة العربية والفلسطينية.

– اقامت جماعة الاخوان المسلمين في معان يوم ١٤ / ٥ مهرجاناً خطابياً بمناسبة ذكرى النكبة.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في البقعة يوم ٢٧ / ٥ مهرجاناً خطابياً بمناسبة ذكرى نكبة فلسطين.

– اقامت جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي في جرش في الفترة ٢٣–٢٩ / ٥ اسبوعاً للتضامن مع الاقصى وجنين.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين في البقعة يوم ٢٤ / ٥ مهرجاناً خطابياً بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف.

– نظمت جماعة الاخوان المسلمين وحزب جبهة العمل الاسلامي في الكرك يوم ٢٨ / ٥ مهرجاناً خطابياً ضمن فعاليات اسبوع الاقصى الثاني.

نقابات مهنية

نظمت النقابات والجمعيات المهنية في الأردن (١٧) نشاطاً، كانت حصة النشاطات الخاصة بفلسطين (١٢) نشاطاً، الى جانب (٥) نشاطات حول مواضيع علمية متنوعة، وكذلك (٥) نشاطات مشتركة مع الاحزاب السياسية تمت الاشارة اليها في فئة الاحزاب والجمعيات السياسية.

– نظم الصحفيون الأردنيون يوم ١ / ٤ اعتصاماً امام صحيفة العرب اليوم دعوا خلاله الى قطع العلاقات مع اسرائيل.

– نظمت نقابة الجيولوجيين في الفترة من ١–٣ / ٤ فعاليات المؤتمر البيئي الأردني الثاني في جامعة الزرقاء الأهلية.

– عقد الدكتور أحمد العرموطي رئيس جمعية اختصاصيي الامراض الداخلية التابعة لنقابة الاطباء يوم ٢ / ٤ مؤتمراً صحفياً استعرض فيه التحضيرات الجارية لعقد المؤتمر الأردني السادس للأمراض الداخلية.

– نظمت نقابة مختبرات الاسنان الأردنية يوم ٢ / ٤ فعاليات المؤتمر العلمي الثالث لمختبرات الاسنان « دورة القدس ».

– نفذت نقابة الفنانين ورابطة التشكيليين يوم ٤ / ٤ اعتصاماً تضامنياً مع ابناء الشعب الفلسطيني.

– نفذت « النقابات الصحية » يوم ٦ / ٤ اعتصاماً امام مجمع النقابات المهنية نددت فيه بالاعتداءات الاسرائيلية على الطواقم الطبية.

– نظمت نقابة المهندسين يوم ٩ / ٤ فعاليات خيمة الحشد والرباط التي تقيمها النقابة في مجمع النقابات المهنية.

– عقد المهندس عزام الهنيدي نقيب المهندسين يوم ٩ / ٤ مؤتمراً صحفياً اعلن خلاله عن بدء حملة تبرعات بين المهندسين لجمع مليون دينار دعماً للأهل في فلسطين.

– شهدت خيمة الحشد والرباط المقامة في مجمع النقابات يوم ١٢ / ٤ مهرجاناً خطابياً لدعم انتفاضة الاقصى.

– نظمت جمعية اختصاصيي الامراض الداخلية التابعة لنقابة الأطباء في الفترة من ١٩–٢٤ / ٤ فعاليات المؤتمر السادس للأمراض الداخلية.

– نظمت جمعية الجراحين الأردنية يوم ٢٤ / ٤ فعاليات المؤتمر التاسع والعشرين للجمعية.

– نظمت النقابات المهنية يوم ٢١ / ٤ فعاليات مهرجان « جنين ... الملحمة والبطولة ».

– نظمت النقابات المهنية يوم ٤ / ٥ اعتصاماً امام مجمع النقابات تضامناً مع الشعب الفلسطيني وانتفاضته الباسلة.

– نظمت النقابات المهنية يوم ٦ / ٥ مهرجاناً خطابياً لنصرة اهالي نابلس.

– نظمت لجنة فلسطين في مجمع النقابات المهنية وبالتعاون مع أهالي عين كارم يوم ٧ / ٥ مهرجان عين كارم لدعم الانتفاضة.

– نظمت النقابات المهنية في الرمثا يوم ١٠ / ٥ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع الشعب الفلسطيني.

– نظم مجمع النقابات المهنية يوم ١٩ / ٥ ندوة بمناسبة ذكرى اغتصاب فلسطين.

مهرجان عين كارم

روابط وهيئات ثقافية

بلغ عدد نشاطات المؤسسات الثقافية في الأردن (١٠) نشاطات كان منها (٤) نشاطات تضامنية مع الأهل في فلسطين بالاضافة الى نشاطات أخرى حول المواضيع التالية : ندوة بعنوان «محمد اركون مفكراً»، محاضرة حول «واجبات المحافظين»، ندوة عن «العلاقات العربية الصينية في القرن الحادي والعشرين»، محاضرة عن «المخدرات المشكلة والحل»، وحوار مفتوح حول عيد العمال العالمي، بالاضافة الى حفل تأبين للراحل احمد المصلح.

– نظمت الهيئات الثقافية في الأردن يوم ١٠ / ٤ اعتصاماً في مجمع النقابات المهنية احتجاجاً على المجازر الصهيونية.

– اختتمت يوم ١٧ / ٤ فعاليات مؤتمر «محمد أركون مفكراً» الذي نظمته الجمعية الفلسفية الأردنية.

– نظم منتدى السلط الثقافي يوم ٢٠ / ٤ محاضرة القاها السيد صالح القلاب وزير الإعلام السابق حول ما يحدث للأهل في فلسطين.

– نظم مركز السلط الثقافي يوم ٢٧ / ٤ محاضرة حول واجبات المحافظين القاها السيد ثامر الفايز محافظ البلقاء.

– نظمت رابطة الكتاب الأردنيين يوم ١٨ / ٥ ندوة بعنوان «حق العودة».

– نظمت رابطة الكتاب الأردنيين بالتعاون مع جمعية النقاد ونقابة الصحفيين ووزارة الثقافة يوم ١٩ / ٥ حفل تأبين للراحل احمد المصلح.

– نظم نادي أسرة القلم في الزرقاء يوم ١٩ / ٥ ملتقى حول الانتفاضة وسبل دعمها.

– نظم منتدى جبل العتمات الثقافي يوم ٢١ / ٥ حواراً مفتوحاً مع مواطني محافظة جرش بمناسبة عيد العمال العالمي.

– نظم منتدى الفكر العربي بالتعاون مع معهد الدراسات الدولية في العاصمة الصينية بكين يوم ٢٧ / ٥ ندوة بعنوان «العلاقات العربية الصينية في القرن الحادي والعشرين».

– نظم منتدى اربد الثقافي يوم ٢٤ / ٥ محاضرة بعنوان «المخدرات .. المشكلة والحل» القاها الرائد محمد المعايطة.

من نشاطات نادي اسرة القلم

هيئات نسائية أو تعنى بشؤون المرأة

نظمت المؤسسات والهيئات النسائية في الأردن (٤) نشاطات تناولت «دعم مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية»، و«الاعلام وحقوق الانسان»، و «المرأة والميراث»، إضافة الى يوم طبي مجاني في منطقتي الازرق والضليل.

– عقدت اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية في اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في الفترة من ٧–٩ / ٤ مؤتمراً حول دعم مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية.

– نظم المعهد الدولي لتضامن النساء يوم ٢٤ / ٤ محاضرة القاها د. نبيل الشريف رئيس تحرير جريدة الدستور حول الاعلام وحقوق الانسان.

– نظم المعهد الدولي لتضامن النساء يوم ٢٩ / ٤ حواراً مفتوحاً حول المرأة والميراث.

– نظم تجمع لجان المرأة الوطني في محافظة الزرقاء يوم ١٤ / ٥ يوماً طبياً مجانياً في منطقتي الأزرق والضليل.

جمعيات وهيئات الاعمال

بلغ عدد نشاطات جمعيات وهيئات الأعمال في الأردن (٨) نشاطات حول مواضيع اقتصادية متنوعة اشتملت على ورش عمل وندوات حول «الودائع والشيكات وأنواع الحسابات»، «التجزئة الاستراتيجية للأسواق»، «محطة المعالجة الخاصة للمخلفات الصناعية»، دورة تدريبية بعنوان «الادارة المالية لغير الماليين»، «الادارة المثلى للشركات المساهمة»، «الاعلام وأثره في المشاريع الصغيرة والمتوسطة»، «القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الأردني»، وأخيراً ندوة بعنوان «انهيار شركة أنرون وتداعياته على البيئة المحاسبية وبيئة الأعمال».

– نظمت جمعية البنوك بالتعاون مع البنك الأردني الكويتي يوم ١٧ / ٤ ورشة عمل حول الودائع والشيكات وانواع الحسابات.

– اقام برنامج اجادة بالتعاون مع غرفة صناعة عمان وجمعية المصدرين ومعهد المستشارين يوم ١٦ / ٤ ندوة متخصصة حول التجزئة الاستراتيجية للأسواق.

– عقدت غرفة صناعة الزرقاء يوم ٢٤ / ٤ ورشة عمل حول محطة المعالجة الخاصة للمخلفات الصناعية.

– اختتمت في غرفة تجارة عمان يوم ٢٩ / ٤ الدورة التدريبية للتجار اعضاء الغرفة والتي كانت بعنوان «الادارة المالية لغير الماليين».

– نظم المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية في مركز الأردن الجديد

للدراسات يوم ٧ / ٥ ورشة عمل بعنوان « الادارة المثلى للشركات المساهمة » .

– نظمت غرفة صناعة عمان بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في الفترة من ١٣–١٤ / ٥ دورة حول الإعلام وأثره في المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

– نظم المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية في مركز الأردن الجديد للدراسات يوم ٢١ / ٥ حلقة نقاش بعنوان « القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الأردني » .

– نظمت جمعية البنوك في الأردن يوم ٢٥ / ٥ ندوة بعنوان « انهيار شركة أنرون وتداعياته على البيئة المحاسبية وبيئة الأعمال » .

جمعيات البيئة

نظمت جمعيات البيئة في الأردن (٧) نشاطات كان لجمعية البيئة الأردنية منها (٣) نشاطات حول مفهوم التنوع الحيوي ودور المرأة في المحافظة عليه ، مهرجان مسرحي بيئي وندوة بيئية للمشاركين في المخيم الكشفي ، كما نظمت المؤسسة العامة لحماية البيئة نشاطين حول التنمية المستدامة ودور الإعلاميين في دعم الجهود الوطنية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر ، كذلك كان هناك نشاط للتجمع البيئي الرابع لطلبة الجامعات الأردنية بالاضافة الى الملتقى البيئي الشبابي العربي الاول .

– نظمت جمعية البيئة الأردنية فرع عجلون بالتعاون مع مشروع التنوع الحيوي والمركز الوطني للبحوث الزراعية يوم ٧ / ٤ ورشة عمل بعنوان « مفه٩٩٩٩لتنوع الحيوي ودور المرأة في المحافظة عليه » .

– نظمت المؤسسة العامة لحماية البيئة بالتعاون مع مؤسسة الأرض والانسان والشبكة العربية للبيئة يوم ٣٠ / ٤ حلقة نقاش حول التنمية المستدامة .

– نظم مركز شباب عجلون يوم ٤ / ٥ فعاليات التجمع البيئي الرابع لطلبة الجامعات الأردنية في اقليم الشمال .

– نظمت الجمعية الثقافية للشباب والطفولة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي يوم ١١ / ٥ الملتقى البيئي الشبابي العربي الأول .

– اختتمت في جمعية البيئة الأردنية يوم ١٨ / ٥ فعالي٩٩٩٩لمهرجان المسرحي البيئي الرابع .

– اقامت جمعية البيئة الأردنية فرع سحاب يوم ٢٠ / ٥ ندوة بيئية للمشاركين في المخيم الكشفي الذي اقامته مديرية تربية وتعليم عمان في منتزه عمان القومي .

– نظمت المؤسسة العامة لحماية البيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوم ٢٩ / ٥ ورشة عمل بعنوان « دور الإعلاميين في دعم الجهود الوطنية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر » .

الاميرة تغريد في افتتاح ملتقى الشباب البيئي الاول

النوادي الطلابية

ركزت نشاطات الأندية الطلابية في الأردن والتي بلغ عددها (٧) نشاطات على الموضوع الفلسطيني والتضامن مع الانتفاضة ، حيث اقيمت مسيرات واعتصامات في العديد من الجامعات الأردنية ومنها ، الجامعة الأردنية ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، جامعة مؤتة ، جامعة فيلادلفيا ، وجامعة آل البيت .

– نظم طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا يوم ٢ / ٤ مسيرة تضامنية مع الشعب الفلسطيني .

– نظم طلبة الجامعة الأردنية يوم ١ / ٤ مسيرة حاشدة تضامناً مع الأهل في فلسطين .

مسيرة في الجامعة الاردنية

– اقام طلبة جامعة مؤتة يوم ٤ / ٤ عدة مسيرات داخل الحرم الجامعي تضامناً مع الشعب الفلسطيني .

– نظم طلبة جامعة فيلادلفيا يوم ٤ / ٤ مهرجاناً خطابياً تضامناً مع الاهل في فلسطين .

– نظم طلبة الجامعة الأردنية يوم ٧ / ٤ مسيرة طلابية نددوا فيها بالاجراءات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية .

– نظم طلبة جامعة آل البيت يوم ٩ / ٤ مسيرة تضامنية مع الأهل في فلسطين .

– نظم طلبة الجامعة الأردنية يوم ١٤ / ٥ مسيرة طلابية احياء للذكرى الرابعة والخمسين لاغتصاب فلسطين .

جمعيات ومراكز حقوق الانسان

بلغ عدد نشاطات جمعيات ومراكز حقوق الانسان في الأردن (١٢) نشاطاً، منها (٥) نشاطات لمركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ونشاطين لمركز حماية وحرية الصحفيين، و (٣) نشاطات لبرنامج حقوق الانسان في مركز الأردن الجديد للدراسات بالاضافة الى نشاط لجمعية حقوق الطفل، ونشاط مشترك بين منظمات حقوق الانسان في الأردن.

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان يوم ٣ / ٤ دورتين في مجال حقوق الانسان بالتعاون مع جمعية الزهراء الخيرية في الرصيفة والثانية بالتعاون مع مدرسة اناث الرصيفة.

– نظم مركز حماية وحرية الصحفيين يوم ١١ / ٤ ورشة بعنوان «الحماية القانونية للاعلاميين».

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع جمعية سيدات الفحيص العاملات يوم ١٢ / ٤ ندوة بعنوان «المرأة والمشاركة السياسية».

– عقدت منظمات حقوق الانسان في الأردن يوم ١٣ / ٤ مؤتمراً صحفياً دعت فيه الى كشف الجرائم الاسرائيلية وتقديم الغذاء والدواء للشعب الفلسطيني.

من ندوة الهوية والعولمة

– نظم برنامج حقوق الانسان في مركز الأردن الجديد للدراسات يوم ١٥ / ٤ ورشة عمل بعنوان «البنك الدولي وحقوق الانسان».

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان بالتعاون مع مركز التدريب المهني للبنات في اربد يوم ١٧ / ٤ دورة تدريبية متخصصة في مجال حقوق المرأة.

– نظمت جمعية حقوق الطفل حق بالتعاون مع رابطة الكتاب الأردنيين يوم ١٨ / ٤ اولى ورشات عمل الطفل الموهوب.

– نظم مركز حماية وحرية الصحفيين في الفترة من ٢٦–٢٧ / ٤ مؤتمراً بعنوان «دور الاعلام في الانتخابات الديمقراطية».

– نظم برنامج حقوق الانسان في مركز الأردن الجديد للدراسات يوم ٢٩ / ٤ ورشة عمل بعنوان «اقتصاديات حقوق الانسان».

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان يوم ٣ / ٥ حلقة بحث بعنوان «العلاقات العراقية مع اقطار الخليج العربي».

– نظم مركز عمان لدراسات حقوق الانسان يوم ٢٢ / ٥ ندوة حول الهوية والعولمة.

– نظم برنامج حقوق الانسان في مركز الأردن الجديد للدراسات يوم ٢٧ / ٥ ورشة عمل بعنوان «الجديد في قانون الاحوال الشخصية».

جمعيات خيرية

ركزت نشاطات الجمعيات الخيرية في الأردن والتي بلغ عددها (٨) نشاطات على موضوع الأسرة والأطفال. فقد نُظمت ورشة عمل حول الحفز المبكر للأطفال المعاقين حركياً، وورشة حول الطفل المهذب، وندوة بعنوان «اثر العقيدة في بناء الأسرة»، إضافة الى ورشات اخرى تناولت الموضوعات التالية: «الطفل القدوة»، و «حقوق المرأة وحقوق الانسان»، و «كيف نحمي ابناءنا من خطر المخدرات» و«العلاقة بين الأم وابنتها»، بالاضافة الى تنظيم فعاليات طبق خيري دعماً لأطفال فلسطين.

– نظمت جمعية الرمثا الخيرية يوم ٢ / ٤ ورشة عمل حول الحفز المبكر للاطفال المعاقين حركياً.

– نظمت لجنة الطفولة في جمعية العفاف الخيرية يوم ٣ / ٤ ورشة عمل بعنوان «الطفل المهذب».

– اقامت جمعية العناية بالأطفال يوم ٣ / ٥ فعاليات الطبق الخيري دعماً لأطفال فلسطين.

– نظمت جمعية العفاف الخيرية يوم ١٥ / ٥ محاضرة بعنوان «اثر العقيدة في بناء الاسرة» القتها المرشدة الاجتماعية عائشة جمعة.

– نظمت لجنة الطفولة في جمعية العفاف الخيرية بالتعاون مع مدرسة عكا الأساسية يوم ١٣ / ٥ ورشة عمل بعنوان «الطفل القدوة».

– نظمت الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة يوم ١١ / ٥ ندوة بعنوان «حقوق المرأة .. حقوق الانسان».

– عقدت الجمعية الأردنية لتنظيم وحماية الأسرة في الكرك يوم ٢٨ / ٥ ندوة بعنوان «كيف نحمي ابناءنا من خطر المخدرات».

– نظمت جمعية العفاف الخيرية بالتعاون مع المدارس العمرية يوم ٢٩ / ٥ ورشة عمل بعنوان «العلاقة بين الأم وابنتها».

من فعاليات نشاطات جمعية تنظيم وحماية الاسرة

هيئات وجمعيات متفرقة

يشتمل هذا القسم على نشاطات لفئات متعددة من الجمعيات والهيئات الاجتماعية، وقد بلغ مجموع هذه النشاطات (١٢) نشاطاً حول المواضيع التالية: «منطقة العقبة الخاصة ودورها في التغيير الاقتصادي والاجتماعي»، مسيرة تضامنية مع الشعب الفلسطيني، «دمج المرأة العاملة في قطاع الغزل والنسيج»، «المشاركة السياسية للمرأة في الأردن»، «سبل مواجهة المرحلة القادمة»، المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ الاردن الاجتماعي، فعاليات أسبوع التضامن مع الشعب الفلسطيني، احتفال بمناسبة عيد العمال، «دعم المرأة في الانتخابات النيابية»، «منجزات وتطلعات مؤسسة الضمان الاجتماعي»، «الوضع البيئي في الأردن والتحديات الحضارية»، وأخيراً ورشة عمل حول «دور الإعلام في مكافحة التدخين».

– نظم المركز الأردني للدراسات والمعلومات يوم ٢ / ٤ حلقة نقاش حول منطقة العقبة الخاصة ودورها في التغيير الاقتصادي والاجتماعي.

– نظم الاتحاد االعام لنقابات العمال يوم ٦ / ٤ مسيرة تضامنية مع الشعب الفلسطيني.

– اقامت نقابة الغزل والنسيج في الفترة من ١٤–١٦ / ٤ ورشة عمل بعنوان «دمج المرأة العاملة في قطاع الغزل والنسيج».

– نظمت صحيفة الدستور يوم ١٣ / ٤ ندوة بعنوان «المشاركة السياسية للمرأة في الأردن».

– نظم المركز الأردني للدراسات والمعلومات يوم ٢٠ / ٤ حلقة نقاش حول سبل مواجهة المرحلة القادمة.

– نظم برنامج التاريخ الاجتماعي في مركز الأردن الجديد للدراسات في الفترة من ٣–٥ / ٥ فعاليات المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ الأردن الاجتماعي.

– بدأت في النادي الأرثوذكسي يوم ٢٨ / ٤ فعاليات اسبوع التضامن مع الشعب الفلسطيني.

– نظم اتحاد نقابات العمال في معان يوم ٥ / ٥ احتفالاً بمناسبة عيد العمال العالمي.

– نظمت اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية يوم ٧ / ٥ مؤتمراً لدعم المرأة في الانتخابات النيابية.

– نظم برنامج الرواد في المركز الأردني للدراسات يوم ١١ / ٥ حلقة نقاش حول منجزات وتطلعات مؤسسة الضمان الاجتماعي.

– نظم مركز الرأي للدراسات والمعلومات يوم ٢٠ / ٥ ورشة عمل بعنوان «الوضع البيئي في الأردن والتحديات الحضارية».

– نظمت جمعية مكافحة التدخين الأردنية بالتعاون مع اليونيسيف يوم ٢٥ / ٥ ورشة عمل حول «دور الإعلام في مكافحة التدخين».

الاميرة بسمة تتحدث عن الوضع البيئي في الاردن

حرية الجمعيات في المنطقة الاورومتوسطية

بيان الدار البيضاء

اصدرت كل من الشبكة الاورومتوسطية والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وفضاء الجمعيات والمنظمة المغربية لحقوق الانسان، كتاباً يتضمن البيان الصادر عن الندوة التي عقدت في الدار البيضاء خلال الفترة ٥ – ٧ تشرين الاول/ اكتوبر ٢٠٠٠، والتي نظمتها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، والفضاء الجمعوي، والمنظمة المغربية لحقوق الانسان، بالتنسيق مع «المبادرة العربية من اجل حرية الجمعيات»، وبمشاركة ممثلين عن المنظمات والمؤسسات التي تعنى بحقوق الانسان، وجمعيات نسائية، وجمعيات مهتمة بالتنمية، اضافة الى خبراء من بلدان المنطقة.

ويأتي صدور هذا الكتاب في اطار العمل المشترك بين المنظمات غير الحكومية الاورومتوسطية على صعيد حرية الجمعيات وحرية التجمعات، والذي بدأ في آذار/ مارس ١٩٩٨ باللقاء الاول لـ «المبادرة العربية من اجل حرية الجمعيات»، وافضى الى اصدار «اعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية، و «اعلان المبادرة العربية من اجل حرية الجمعيات».

واعمالاً لاعلان برشلونة الذي صادقت عليه بلدان الاتحاد الاوروبي الخمسة عشر وبلدان حوض البحر الابيض المتوسط الاثنا عشر عام ١٩٩٥، والمتضمن الالتزام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وبالتالي تطوير دولة الحق والقانون والديمقراطية التي تعتبر حرية الجمعيات والتجمعات احدى أهم اسس تحقيقها، وتمكين السكان من المشاركة في تنمية مجتمعاتهم، فقد كان مما اكد عليه بيان الدار البيضاء:

حق تأسيس الجمعيات وادارتها بحرية دون تدخلات من السلطات الادارية، عدم جواز اخضاع الجمعيات واعضائها ومسؤوليها العاملين في اطار اهدافها الجمعوية لتدابير حابسة للحرية، حرية الجمعيات في تطوير نشاطها عبر تأمين مصادر بشرية ومالية مناسبة، وحق الجمعيات في عدم الخضوع لأي تدبير اداري بالحل او بالتعليق المؤقت، بحيث لا يتم اتخاذ مثل هذه التدابير الا من خلال القضاء وفي اطار محاكمة عادلة.

واضافة الي بيان الدار البيضاء، فقد تضمن هذا الكتاب، الذي صدر باللغات الثلاث العربية والانجليزية والفرنسية، وجاء في حوالي ٧٢ صفحة من القطع الكتوسط، اعلان مبادئ ومعايير بشأن حرية الجمعيات في الدول العربية (اعلان عمان)، والخطوط الرئيسية لبرنامج عمل حول حرية الجمعيات.

مع افتتاح مقرها الجديد

الجمعية الأردنية لحقوق الانسان تكشف نشاطاتها

افتتح في الخامس والعشرين من أيار / مايو ٢٠٠٢، المقر الجديد للجمعية الأردنية لحقوق الانسان في جبل الحسين بعمان، بحضور ممثلين عن الهيئات الرسمية والأهلية المعنية بحقوق الانسان، وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وبحضور أعضاء الجمعية وأصدقائها. ووفقاً لمصادر الجمعية، فإن اختيارها لذلك التاريخ – الذي توافق وعيد الاستقلال – يرمز الى تمسكها بهويتها الوطنية وحرصها على استقلاليتها التي عرفت عنها منذ تأسيسها عام ١٩٩٦، في مجال الدفاع عن حقوق الانسان.

ويوفر المقر الجديد للجمعية ظروفاً أفضل للعمل وللقيام بمهامها، سواء من حيث سهولة وصول المواطنين إليها لتقديم شكواهم، او في مجال تطوير عملها الإعلامي واتصالاتها داخلياً وخارجياً. كما يتمتع المقر «ببنية تحتية» جيدة ساعد «برنامج الأمم المتحدة الإنمائي»، في الأردن في توفيرها للجمعية، فضلاً عن مساعدة أعضاء وأصدقاء الجمعية. ومن المعروف بأن الجمعية هي عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، وتقيم علاقات صداقة وتعاون مع العديد من منظمات حقوق الانسان العربية والعالمية ولها حضورها الملموس على هذين الصعيدين.

كذلك، مثل حفل إفتتاح المقر مناسبة لإعلان الجمعية عن تنظيمها لـ«ندوة الثلاثاء» الأسبوعية والتي بدأت مع مطلع حزيران (يونيو) الماضي، حيث تستضيف الجمعية مساء كل ثلاثاء شخصيات للحديث في موضوعات تتعلق أساساً بقضايا حقوق الانسان في الأردن، وهو جانب كان يتم الاهتمام به موسمياً في السابق. ففي الندوة التي اقيمت في ٤/٦ قدمت الجمعية تقريرها عن «صحة البيئة الأردنية في عام ٢٠٠٢»، وذلك بمناسبة اليوم العالمي للبيئة في الخامس من حزيران، كما شارك في الندوة السيد حبيب منيزل رئيس فرع جمعية البيئة الأردنية في الفحيص الذي كشف عن آخر تطورات الأزمة التي نشبت منذ شهور بسبب عزم شركة مصانع الاسمنت هناك إستخدام الفحم البترولي في الإنتاج، وهو ما يهدد البيئة في الفحيص بمزيد من التلوث والاضرار الجسيمة. وشهدت «ندوة الثلاثاء» الحزيرانية نقاشات حول «مشروع المركز الوطني لحقوق الانسان»، وحول «المحكمة الجنائية الدولية» بمناسبة قرب دخول اتفاقية نظامها الأساسي حيز التنفيذ في الأول من تموز.

من حفل افتتاح الجمعية

وكانت الجمعية قد أصدرت في الثالث من أيار (مايو) ٢٠٠٢ – اليوم العالمي لحرية الصحافة – تقريراً وافياً من ست صفحات عن الانتهاكات التي وقعت في الأردن خلال العام المنصرم في مجال حرية التعبير والصحافة وحرية تداول المعلومات. على صعيد آخر، قامت الجمعية خلال حزيران الماضي بنشاطات مكثفة – بالتعاون مع المنظمات العربية لحقوق الانسان ومع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان – للمطالبة بالافراج عن النائب السابق السيدة توجان فيصل، كما شاركت في اليوم العالمي للتضامن مع مروان البرغوثي وسائر المناضلين العرب في السجون الاسرائيلية في ١٣ حزيران.

أما برنامج «ندوة الثلاثاء» لشهر تموز / يوليو الحالي، فيتضمن التعريف بـ«الهيئة الأردنية لنشر الثقافة الديمقراطية» التي أنشئت مؤخراً، وقد حاضر عنها يوم ٢/٧ الاستاذان جميل النمري وجمال الطاهات؛ ويوم ٩/٧ حاضر الاستاذ المحامي زايد الردايدة حول القوانين المؤقتة، التي بلغ عددها أكثر من تسعين قانوناً خلال عام واحد. وفي البرنامج أيضاً «حقوق الانسان الصحية» للدكتور محمد بشير شريم (١٦/٧)، و «حقوق الانسان في الكتب المدرسية الأردنية» للدكتور سليمان صويص، و «مشروع إعلان الحقوق الثقافية» / اليونسكو، بمناسبة احتفالية عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢ (٣٠/٧).

هذا وتستعد الجمعية لتنفيذ مشروع مشترك مع جمعية اردنية أخرى بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن، كما وتحضر الجمعية لندوة إقليمية ستعقد أواخر هذا العام في عمان حول «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، بالتعاون مع الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان وثلاث هيئات اردنية أخرى من بينها مركز «الأردن الجديد» للدراسات.

اشهار "الهيئة الاردنية لنشر الثقافة الديمقراطية"

أُعلن بتاريخ ١٢ أيار/ مايو ٢٠٠٢ عن تأسيس «الهيئة الاردنية لنشر الثقافة الديمقراطية». وتقوم فكرة الهيئة على تعزيز عملية انتشار الثقافة والقيم الديمقراطية، والتفكير العلمي والنقدي داخل فئات المجتمع كافة، ولا سيما فئة الشباب، في سبيل دعم مستقبل النظام الديمقراطي والتقدم الاجتماعي في الاردن.

وقد تشكلت الهيئة التأسيسية من خمس وعشرين شخصية، تمثل الوسط الصحفي والسياسي والثقافي والفني في الاردن، منهم: جميل النمري، موسى برهومة، جمال طاهات، محمد ابو سماقة، رمضان الرواشدة، فهد الخيطان، ويسرى ابو عنيز.

وذكر السيد جميل النمري، احد مؤسسي الهيئة، ان الحديث جارٍ مع زملاء آخرين للانضمام الى الهيئة.

جميل النمري

عربياً ودولياً

اختتام اجتماع مجلس امناء الشبكة العربية للمنظمات الاهلية

– اختتم مجلس امناء الشبكة العربية للمنظمات الاهلية اجتماعه الذي عقده في القاهرة خلال الفترة من ١٥ – ١٧ حزيران/ يونيو. وقد طالب الاجتماع الحكومات العربية بضرورة وضع قوانين وانظمة مرنة تشجع الافراد على التطوع للعمل الخيري، وان تتلقى الجمعيات التمويل من الداخل والخارج تحت رقابة الدولة حتى تتمكن من تنفيذ انشطتها وبرامجها التي تخدم اهدافها، ومنع الاموال المشبوهة من الوصول الى تلك الجمعيات.

اغلاق مقرات الاتحاد العام لطلاب اليمن/ جامعة صنعاء

– قرر مجلس جامعة صنعاء في ١٩ حزيران/ يونيو اغلاق مقرات الاتحاد العام لطلاب اليمن فرع جامعة صنعاء، حيث اكد الاتحاد في بيان صادر عنه ان مجلس الجامعة اتخذ هذا القرار دون اي سند او مبرر قانوني، وان مثل هذا القرار يهدف الى تهميش الحقوق والحريات الطلابية واضعاف دور الحركة الطلابية، فضلاً عن الاساءة الى النهج الديمقراطي.

جمعية «العدل والاحسان» تدين الاعمال الارهابية ضد المغرب

– ادانت «جمعية العدل والاحسان» المغربية على لسان المتحدث باسمها، في تصريح لوكالة فرانس برس في ١٩ حزيران/ يونيو، اي عمل ارهابي يستهدف المغرب، وجاء ذلك في رد فعل على خطط نسبها القضاء المغربي الى اشخاص يشتبه بانتمائهم الى تنظيم القاعدة.

الحكم على المعارض السوري «عارف دليلة»

– اعلن محامو المعارض ورجل الاقتصاد السوري «عارف دليلة»، المتهم بالتعدي على الدستور، في ١٩ حزيران/ يونيو، ان محكمة امن الدولة ستصدر حكمها على دليلة في ١٧ تموز/ يوليو المقبل. وكان دليلة قد اعتقل مع سبعة معارضين آخرين، من بينهم المحامي حبيب عيسى والطبيب وليد البني، في صيف العام الماضي ٢٠٠١ . والمعتقلون اعضاء في جمعيات للدفاع عن حقوق الانسان واحياء المجتمع المدني.

السينما المصرية وحقوق الانسان

– نظم مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء في مصر، في ٢٧ حزيران/ يونيو، ملتقى في ذكرى وفاة المخرج السينمائي عاطف الطيب بعنوان «السينما المصرية وحقوق الانسان: فيلم «الهروب» نموذجاً»، ويأتي هذا الملتقى في اطار نشاطات المركز ضد ظاهرة التعذيب في مصر.

انشاء مؤسسة الفكر العربي

– اعلن الامير السعودي خالد الفيصل، في محاضرة بالنادي الديبلوماسي في الدوحة في ١٩ حزيران/ يونيو، عن انشاء مؤسسة الفكر العربي التي يرأسها هو نفسه. وتهدف هذه المؤسسة، بحسب الامير الفيصل، الى المساعدة في بناء نهضة فكرية عربية تتجاوز السائد وتضع الامة في مكانتها اللائقة.

استمرار تدهور حقوق الانسان في تونس

– اتهمت الرابطة التونسية لحقوق الانسان، وهي الجماعة الوحيدة لحقوق الانسان المعترف بها قانوناً في تونس، في تقرير لها صدر في ٦ حزيران/ يونيو، الحكومة التونسية بتعذيب المعتقلين والتحرش بالمعارضين وتكميم وسائل الاعلام.

مقاربات

صدر عن «مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية» عدد مزدوج، العددان الرابع والخامس، من مجلة «مقاربات»، وهي مجلة غير دورية تعنى بالشؤون السورية.

وقد حمل العدد عنوان «خريف دمشق والمستجدات العالمية»، حيث تضمن ملفاً دولياً عن الارهاب، من خلال مساهمات لياسين الحاج صالح، وطلال الخالدي، واسامة الهندي، ورجاء الناصر، وغالب عامر، وفيوليت داغر، ومحمد عصام دمشقي.

كما اشتمل العدد على مجموعة من المقالات التي عالجت التطورات في سورية على صعيد الانفتاح والديمقراطية وانتكاساتها، فيما اصبح يعرف بربيع / او خريف دمشق، تناولت: ولاية العهد وحق الانتخاب (هيثم مناع)، مسار الديمقراطية وآفاقها في سورية (رياض الترك)، مستقبل الاصلاح والتغيير في سورية (برهان غليون)، سوية النظر في اساسيات الكلام المباح (مشعل التمو)، الفكر الشمولي يمركز فلسفة القوة (علي ديوب)، ونشرت جريدة تشرين (انور البني).

كما تضمن العدد وثائق للتجمع الوطني الديمقراطي في سورية، شملت النظام الاساسي والبرنامج السياسي.

ولنا القول، انه ورغم العنوان الذي حمله هذا العدد، فان اصرار ناشطي حقوق الانسان والمجتمع المدني في سورية على مواصلة النضال في سبيل تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الانسان هو دليل على استمرار ربيع دمشق وتشبثه بالحياة، ليكون هذا العدد من «مقاربات» زهرة اخرى تتفتح في هذا الربيع الدائم.

لجنة يونانية تزرع (١٤) الف شجرة في فلسطين

– بدأت لجنة «اصدقاء قرية قرارة في فلسطين» في ١٩ حزيران/ يونيو، حملتها لاعادة زراعة (١٤) الف شجرة في قرية قرارة الواقعة في محافظة خان يونس في قطاع غزة، بهدف تمكين المزارعين الفلسطينيين من البقاء في ارضهم. وقد تشكلت هذه اللجنة اليونانية في عام ٢٠٠٢ من عدد من ابرز السياسيين والمناضلين والاعلاميين اليونانيين، اضافة الى عدد من الشخصيات الفلسطينية.

ادانة دولية للتضييق على المعارضة في تونس

– احتج الاتحاد الدولي لحقوق الانسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على ادانة محكمة تونسية لـ زهير اليحياوي في ٢٠ حزيران/ يونيو، مؤسس النشرة المعارضة الساخرة على الانترنت «تونيزين»، ومعاقبته بالسجن مدة سنتين واربعة أشهر بتهمة السخرية من النظام، فيما تعتبر اول قضية من نوعها في تونس بتجريم نشاط معارض على الانترنت.

لجنة لحقوق الانسان في افغانستان

– نشر رئيس الحكومة الافغانية المؤقتة «حميد كارزاي» في ٦ حزيران/ يونيو، مرسوماً يقضي بانشاء لجنة لحقوق الانسان في افغانستان.

«جوزيه بوفيه» يمضي عقوبته في السجن

– توجه رئيس فيدرالية الفلاحين في فرنسا السيد «جوزيه بوفيه» يوم ١٩ حزيران/ يونيو الى السجن لتمضية العقوبة التي صدرت بحقه في عام ١٩٩٩ لمهاجمته احد مطاعم ماكدونالدز، احتجاجاً على السياسة التجارية الامريكية.

وصحب بوفيه، الذي دأب على المشاركة في احتجاجات جماعات الحقوق المدنية في شتى انحاء العالم، موكب مهيب من حافلات وسائل الاعلام ودراجات الشرطة النارية وسبعة جرارات حملت شعارات تدافع عنه وعن المنتجات الزراعية الفرنسية.

تحرير الشعوب هو الطريق لتحرير الأوطان

ملخص رسالة من منظمات حقوق الإنسان إلى الرأي العام العالمي في ذكرى مرور ٥٣عاما على حزيران / يونيو ١٩٦٧

٣٥ عاماً تمر على هزيمة يونيو ١٩٦٧، وما يزال الاحتلال الإسرائيلي جاثماً على الأراضي العربية في الجولان ومزارع شبعا والضفة وغزة والقدس، كل ذلك يؤكد عجز النظام العربي على محو آثار تلك الهزيمة بل واستفحال آثارها عاماً بعد عام.

منذ هزيمة ١٩٦٧ بدأ يتنامى الإدراك بصورة متزايدة الى ان مصادرة الحريات والتغييب القسري للشعوب عن المشاركة في تقرير مصيرها كلها أسباب أدت الى تلك الانتكاسة الكبرى، وهو ماعبرت عنه التحركات الشعبية الغاضبة بعد شهور قلائل من الهزيمة.

وفي عام ١٩٨٢ بدأ الشارع العربي عاجزاً عن تحويل غضبه الى فعل مؤثر بعد احتلال بيروت ومجازر صبرا وشاتيلا في الوقت الذي خرجت فيه اكبر مظاهرة احتجاج من تل أبيب في اعقاب تورط شارون في مجازر صبرا وشاتيلا ، وان التحقيق الوحيد الذي اجري له هو الذي قامت به لجنة "كاهانا" في إسرائيل ، والتي أوصت بإعفائه من منصب وزير دفاع.

في ذلك الوقت دعا المثقفون العرب الى عقد مؤتمر في قبرص لتعذر اجتماعهم في اية عاصمة عربية، وتوصلوا الى ان الهزائم والانتكاسات العربية تنبع من سياسات النظم العربية التي عملت على مصادرة الحريات وحقوق الانسان بدعاوى العدالة الاجتماعية أو التنمية الاقتصادية او التطلعات القومية في الوحدة العربية فلم يتحقق لا العدل الاجتماعي ولا الوحدة، وفي نفس الوقت خسرنا الأرض وكرامة الوطن والمواطنين، وانتهى المثقفون الى تشكيل منظمة إقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وعلى مدى عقدين من الزمن، ظلت المنطقة العربية الأقل تأثراً بالديمقراطية، وظلت تنظر إلى منظمات حقوق الإنسان باعتبارها عدواً ينبغي محاصرته بإجراءات قانونية وتدابير أمنية وتشويه سمعة تصل إلى حد التخوين. وظلت الشعوب تفتقر الى حرية التعبير حتى عندما يتعلق الأمر بالتضامن مع الشعب الفلسطيني أو إعلان صيحات الغضب على السياسة الأمريكية والجرائم الإسرائيلية .

في العالم العربي وحده، فقد مواطنون حياتهم ثمناً للتظاهر والاحتجاج وقد أعلن مسؤولون عرب عن حظر التضامن مع الشعب الفلسطيني بينما كانت أوروبا وأمريكا مسرحاً لمظاهرات تضامن سلمية ونجح الشارع الأوروبي في التأثير ولو نسبياً على الحكومات والبرلمان الأوروبي في كثير من القرارات بينما تجاهلت الدول العربية مطلب فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على اسرائيل من اجل ان تنصاع لقواعد الشرعية الدولية.

ان غياب الديمقراطية في العالم العربي ادى الى تبديد هائل لعناصر القوة الأساسية في عالمنا العربي، والى عجز السياسة الخارجية عن إحراز تقدم على صعيد كسب الدعم الدولي للشعب الفلسطيني. ونتيجة لذلك فإن مجرم شارون يستثمر غياب الديمقراطية واستشراء انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي للتغطية على جرائمه.

ان المنظمات الموقعة على هذه الرسالة تحث كافة القوى السياسية والمدنية في العالم العربي على تعزيز وتضافر جهودها من اجل اصلاح سياسي ودستوري شامل، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دستورياً وقانونياً وعملياً، وإنهاء حالات الطوارئ التي ترزح تحت ظلها– بصورة مقننة او غير مقننة– معظم الشعوب العربية، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية، ووضع حد لعملية الاحتكار السياسي واستنشار شخص واحد او حزب واحد بصنع السياسات الداخلية والخارجية، وتأمين آليات انتقال لتداول سلمي للسلطة عبر انتخابات نزيهة تقوم على احترام التعددية وتكفل فيها فرص متكافئة للجميع، بما يضمن ان تكون تعبيراً امينا عن التنوع السياسي الفكري والثقافي في مجتمعاتنا.

ان النهوض الديمقراطي واستعادة قدراتنا على بناء منظماتنا السياسية والمدنية بحرية هو ايضا الضمان لتأسيس حركة مدنية عربية عابرة للحدود تشكل نواة لجبهة تضامن مدني عالمي مع حقوق الشعب الفلسطيني بغير ذلك ستبقى آثار هزيمة ٧٦ قائمة، ويبقى تحرير الوطن والمواطن مجرد حلم بعيد المنال، ويستمر العجز والانهيار. لامجال للفصل بين الوطن ومواطنيه ... ولا بين تحرير الأوطان وتحرير الشعوب.

وقد وقع على البيان ست وثلاثون منظمة وجمعية ومركزاً يعنون بحقوق الانسان، من الاردن، البحرين، لبنان، المغرب، الجزائر، فلسطين، السودان، مصر، سورية، واليمن، اضافة الى عدد آخر من منظمات حقوق الانسان العربية المتواجدة في اوروبا.

قضايا

انسداد الافق: ازمة العلمانية والاسلام السياسي

سامر خرينو*

كل تنظيمات الاسلام السياسي، على تنوعها، تريد ان تقول شيئاً واحداً: «ان تنصروا الله ينصركم».

والعلمانيون، المتطرفون والليبراليون، يقولون شيئاً واحداً كذلك: مغادرة القيود غير العلمية (وليس الدين منها بالضرورة) هو الحل، من أجل نهضة الامة وتحقيق نصرها.

ومن ثم، يرى كل طرف في الآخر سبب هزيمة الامة وتخلفها. فالعلمانيون عند الاسلاميين هم سبب انحراف الامة عن النهج القويم الذي يستجلب نصر الله، والاسلاميون عند العلمانيين، هم من يجعل الامة تهيم بعيداً عن الحياة المتحضرة العصرية التي يفترض ان تدفع بها الى الامام.

الخلاف غير المعلن بين هذين الطرفين غير المعلنين يظهر حتى وهما متحالفان في المعارضة، او في مواسم سياسية بعينها، ما يجعل امر تناقضهما جزءاً من الاستراتيجية التي يتبناها كل واحد منهما في العمل والحياة، بل وربما يكون لهذا التناقض – وللمفارقة – الاولوية حتى في ظروف التحالف.

لم يقل احد بعد – بصوت مسموع – ان هذا النوع من السلوك، المتساوي كماً والمتعاكس اتجاهاً، هو سبب كل هذا التخلف المريع الذي نعيشه قياساً الى كثير من امم البشرية. ولم يقل احد بعد – بكلمات مفهومة – ان هذا الاداء السياسي السلبي غير مجدٍ في اقصاء طرف لصالح الآخر ومنحه فرصة انفاذ رؤاه تحت ظل اجماع مجتمعي، ما يجعل جهود التنافر هذه غير ذات جدوى الا في اضاعة الوقت. وبعبارة اكثر تحديداً، فان احداً لم يقل ان سبب تدني مستوانا حضارياً يعود، في واحد من الوجوه، الى عدم قدرتنا على احترام حرية الرأي والفكر، وتحويل الديمقراطية الى واقع معاش.

فالازمة الحقيقية التي تعانيها الامة ترتبط في اسنداد افق هذين التيارين الكبيرين (اللذين يتميزان عن غيرهما بالتفكير) عن فهم مغزى التعددية والقبول بالآخر، كأداة لتوزيع الأدوار بين الافراد المخلصين الحريصين على نهضة الامة، من اجل التقدم والتطور. اذ إن انسداد الافق هذا يؤدي بكل واحد من الطرفين الى اعتبار التعددية خروجاً عن مبادئه (كفراً او رجعية)، فيما وجود الآخر الغاء لحضوره!.

ان ازمة الديمقراطية الحقيقية في جل العالم العربي لا تتمثل بالدرجة الاولى بالسلطات، وانما بالمجتمع المنقسم على ذاته، الرافض لبعضه البعض، بل والناظر اليه باشمئزاز واحتقار.

فالخلاف السياسي والمهنجي والاستراتيجي امر طبيعي، ومن

طبيعة البشر التي لا يمكن معها الاتفاق على تفكير واحد، لكن المشكلة تكمن في فهم هذه الحقيقة عينها: ان الخلاف لا ينتهي، ولا مفر منه.

في محاولة للالتفاف على هذه الضرورة، ابتكرت فكرة «التعددية على اساس ثابت»؛ اي التعددية في آراء تعبر عن توجه واحد (التعددية بين تيارات اسلامية، والتعددية بين آراء علمانية)، والطريف في الامر ان دعاة هذه الفكرة يعتبرون انفسهم ليبراليين ومتحررين من عقدة التطرف، رغم اتحادهم في المبدأ مع دعاة التعصب؛ فالآخر مخطئ بالضرورة، خائن حكماً!.

لكن التساؤل الذي يبقى هو: هل «التعددية» مطلقة لا ثوابت لها؟ وكيف يمكن مواجهة من يتهمها بانها قد تكون مدخلاً للخائنين او العملاء او الفاسدين، على اعتبار انهم جزء من المجتمع يحق لهم الاجتهاد كما لغيرهم؟ في المقابل، فان اية ضوابط يتم وضعها قد تشكل مدخلاً لتعطيل هذه التعددية باسم الدفاع عنها، الا في حالة واحدة: ان تكون هذه الضوابط محط اجماع المجتمع، او على الاقل الغالبية الأكبر منه، بحيث تمثل ثوابت وطنية معينة، او صفات انسانية مطلقة، كمكارم الاخلاق وما الى ذلك.

إن ازمة «انسداد الافق» هذه تجعل كلاً من تنظيمات الاسلام السياسي والعلمانيين على السواء، يعملان بعكس اهدافهما النهائية المتمثلة بالتخلص من حالة الانحطاط الحضاري الراهنة، كنتيجة لتعطيل طاقات بشرية كبيرة عن الانخراط في العمل المثمر المخطط له، والذي يقدم اهداف المجتمع الملحة على ترف ادعاء طرف ما بأهليته دون الآخرين، والانشغال بـ«حروب داخلية».

ان الوصف العام للعالم العربي المتأزم على الصعيد السياسي، من خلال: التشظي الجغرافي، والخلافات البينية المزمنة، وفشل التحرير، وتغييب الديمقراطية، وتدني الحريات العامة، ... الخ، هذا الوصف ينبع اولاً من تشظي المجتمع ومثقفيه على وجه الخصوص، الذي انصرفوا الى اثبات أحقية افكارهم على حساب السعي الى تطبيقها عملياً على الارض.

لكل ذلك، يمكن القول ان اصلاح الحالة العربية العامة يبدأ من قبول كل افراد المجتمع للآخرين على ما هم عليه، دون سعي الى إعادة تشكيلهم عنوة، او إلغائهم، او قمعهم معنوياً!.

* باحث متعاون مع مركز الاردن الجديد للدراسات.

الانتخابات التشريـ
نحو قانــون انتخــابـ

بعد اجماع القوى السياسية والفعاليات الوطنية الفلسطينية كافة على أن طريق الإصلاح الديمقراطي يتم فقط عبر صناديق الاقتراع وإجراء الانتخابات على المستويات كافة، المحلية والبلدية والقروية والتشريعية والعامة، وقرار المجلس التشريعي ضرورة مراجعة القانون الانتخابي الفلسطيني، حيث تضمنت وثيقة الإصلاح الدعوة إلى إعادة النظر في قانون الانتخاب على ضوء التجربة والواقع، لكل ذلك، بات من الضروري، وقبل تجسيد الدولة الفلسطينية، مراجعة النظام الانتخابي الذي جرت على أساسه انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني في كانون الثاني / يناير عام ١٩٩٦ .

فعلى الرغم من مقاطعة بعض القوى الإسلامية واليسارية للانتخابات، إلا أن المشاركة الواسعة للشعب الفلسطيني جاءت أكثر من التوقعات، إذ فاقت نسبة المشاركة ٧٥٪، لتكون بذلك أعلى نسبة مشاركة مقارنة مع الدول العربية المجاورة (الأردن، مصر، سوريا، لبنان، ...).

إلا أنه ومن خلال مراجعة نتائج الانتخابات السابقة، تبين أن ما حصل عليه الأعضاء في المجلس التشريعي (٨٨ عضواً) لم يتجاوز نسبة ٤٠٪ من أصوات المقترعين، في حين أن أكثر من ٦٠٪ من هذه الأصوات قد ذهبت للمرشحين الذين لم يحالفهم الحظ. وقد كان النظام الانتخابي الذي جرت على أساسه الانتخابات الفلسطينية عام ١٩٩٦، نسخة طبق الأصل لقانون الانتخاب الأردني لعام ١٩٨٦، والذي جرت على أساسه الانتخابات في الأردن عام ١٩٨٩ .

النظام المختلط

طالبت القوى اليسارية والديمقراطية بتعديل النظام الإنتخابي واعتماد نظام التمثيل النسبي، بحيث يتم توزيع المقاعد على أساس نسبة ما تحصل عليه القائمة (الحزب أو الكتلة) من الأصوات الفعلية على صعيد الوطن ككل، مع نسبة حسم ٢٪. وجاء في مشروع قانون الانتخاب الذي أصدرته مؤسسة « مواطن » بأن الترشيح يكون حصراً في الأحزاب السياسية (مادة ٤٤).

إلا أنه وبالنظر إلى الظروف الراهنة، وخصوصية المجتمع الفلسطيني ومستوى تطور القوى والأحزاب السياسية فيه، يبدو اعتماد « نظام الانتخاب المختلط »، الذي يجمع بين التصويت الفردي والتمثيل النسبي، باعتباره الخيار الأفضل حالياً، وذلك على النحو التالي :

أولاً: زيادة عدد مقاعد المجلس التشريعي إلى ١٢٠ مقعداً.

ثانياً: تخصيص ٦٠ مقعداً للمرشحين الفرديين، منها ٣٨ مقعداً للضفة الغربية، و٢٢ مقعداً لقطاع غزة، بمعدل مقعد لكل ٢٥ ألف مقترع (يوجد في فلسطين حوالي مليون ونصف شخص يحق لهم الاقتراع).

ثالثاً: تخصيص ٦٠ مقعداً للتمثيل النسبي، مع نسبة حسم لا تقل عن ٤٪ من الأصوات الفعلية المشاركة في عملية الاقتراع، على المستوى الوطني.

وبهذا يكون لكل مواطن بطاقتان، إحداهما للتصويت للمرشحين الفرديين، والأخرى للتصويت للأحزاب والقوائم، فيما يكون هناك صندوقان في كل مركز اقتراع. ويتم تحديد الفائزين من المرشحين الفرديين على أساس أعلى الاصوات، فيما يتم تحديد عدد مقاعد الأحزاب والقوائم على أساس نسبة ما حصلت عليه من أصوات.

إن هذا « النظام المختلط » معمول به حالياً في العديد من الدول ذات التوجه الديمقراطي الحديث (أنظر الجدول المرفق)، بهدف ضمان تمثيل المناطق جغرافياً،

> ❞ من خلال مراجعة نتائج الانتخابات السابقة، تبين أن ما حصل عليه الأعضاء في المجلس التشريعي (٨٨ عضواً) لم يتجاوز نسبة ٤٠٪ من أصوات المقترعين، في حين أن أكثر من ٦٠٪ من هذه الأصوات قد ذهبت للمرشحين الذين لم يحالفهم الحظ ❝

*د. طالب عوض، ناشط في مجال حقوق الانسان والتنمية الديمقراطية، رام الله.

ـعية الفلسطينية:
يمقراطي عصري ملائم

وكذلك القوى السياسية والحزبية على الصعيد الوطني.

اللجنة العليا (المركزية) للانتخابات

تعتبر نزاهة وحيادية لجان الإشراف على الانتخابات من العوامل الأساسية في الحكم على نزاهة وحرية الانتخاب، ولهذا لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تشكيل هذه اللجنة، الأسس الموضوعية التالية:

أولاً: تشكيل اللجنة من الكفاءات المستقلة، وممثلين عن القوى والأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية.

ثانياً: يمكن تشكيل اللجنة بمرسوم رئاسي من ١٥ عضواً منهم الرئيس، ويكون ٧ أعضاء من القضاة المستقلين والمشهود لهم بالنزاهة، بالإضافة الى ٧ أعضاء يمثلون القوى والأحزاب السياسية الرئيسية.

ثالثاً: تتولى اللجنة الإشراف على مجريات العملية الانتخابية كافة (التسجيل، الترشيح، عملية الاقتراع والفرز، وإعلان النتائج).

رابعاً: تبت اللجنة في الاعتراضات المقدمة كافة، وتكون قراراتها قطعية.

خامساً: يتمتع أعضاء اللجنة بحصانة خاصة.

المراقبة الدولية والمحلية على الانتخابات

تعتبر مراقبة ومتابعة الانتخابات ورصد الانتهاكات التي قد تتعرض لها عوامل ثقة إضافية. وتشمل هذه العملية إسهام اللجان والمنظمات العاملة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في عملية المراقبة، وحضور مراقبين دوليين، بالإضافة الى التأكيد على حرية وسائل الإعلام ووصولها الى مراكز الاقتراع.

ويبقى أخيراً ضرورة التأكيد عى توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، ولا سيما بانسحاب الجيش الإسرائيلي من مناطق السلطة الفلسطينية كافة، وان يتم إجراء الانتخابات في القدس الشرقية دون أي تدخل من سلطات الاحتلال.

د. طالب عوض*

> بالنظر إلى الظروف الراهنة، وخصوصية المجتمع الفلسطيني ومستوى تطور القوى والأحزاب السياسية فيه، يبدو اعتماد «نظام الانتخاب المختلط»، الذي يجمع بين التصويت الفردي والتمثيل النسبي، باعتباره الخيار الأفضل حالياً

حوار

لا نستطيع ان نمنع الخصخصة ولكننا نستطيع مواجهة آثارها السلبية

اجرى الحوار: تمارا النسور

محمود الخطيب*

■: هل يمكن ان تعطونا فكرة حول نشأة النقابة وواقعها الراهن، ولا سيما على صعيد الفروع والعضوية؟ وما هي ابرز النشاطات النقابية في العام الاخير؟

■■: النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص هي احدى النقابات المؤسسة للاتحاد العام لنقابات العمال في الاردن، وقد نشأت منذ مطلع الخمسينيات.

والآن، بعد ان تشكلت الهيئة الادارية الجديدة في مطلع هذا العام، فقد وضعت وزملائي برنامج عمل وفق منهجية عملية تتناسب والظروف الموضوعية والذاتية لواقع الحركة النقابية، وبما يتوافق مع المتغيرات التي تعصف بالعالم من حولنا.

ولا بد من التنويه بداية الى ان القيادات التي توالت على قيادة النقابات العمالية، ادت دورها في ظل الظروف الموضوعية والذاتية التي كانت قائمة في المرحلة المنتهية.

اما فيما يتعلق بواقع النقابة الراهن، فلا يستطيع احد انكار ان العمل في هذه المرحلة، بعد سنوات طويلة، من النضال في الحركة النقابية العمالية، يحتاج الى وقفة تقييم حقيقية، ولا اعني نقابتنا فقط، بل العمل النقابي بشكل عام، لذا علينا ان نعمل جاهدين لنفض الغبار، والوقوف على كل ما هو ايجابي وسلبي دون ان نذر التراب في العيون.

وليس ثمة شك في ان الحركة النقابية العمالية لم تؤد دورها المنشود خلال فترات متقطعة من عمر الحركة النقابية العمالية، ولكن هذا لا ينتقص من دورها وانجازاتها، فقد كنا نسعى دائماً في سنوات نضالنا، من اجل النهوض بالعمل النقابي الاردني ومتطلباته، من هنا، ومنذ انتخابي (وبالتزكية) رئيساً للنقابة العامة وعضواً في المكتب التنفيذي للاتحاد العام، فقد وضعت نصب عيني «هم الحركة النقابية»، ونقابتنا جزء لا يتجزأ من هذه الحركة، وما تم اعداده لهذه الدورة النقابية الحالية، والتي آمل ان ننجح في انجاز كل ما هو مطلوب فيها.

لقد كنت وما زلت من المؤيدين لقرار الغاء صيغة العمل بالفروع، حيث ثبت عدم جدوى هذه الصيغة، والاستعاضة عنها بتشكيل النقابة العامة ومركزها الرئيسي عمان، وانشاء لجان نقابية موقعية وفق عمل مركزي منظم لتقوية وبناء القاعدة النقابية، وضمن متابعة مركزية دقيقة ومدروسة ،لافراز واعداد القيادات النقابية المؤهلة والقادرة على فهم طبيعة المرحلة، أهمية ترسيخ العملية الديمقراطية التي نعيشها، بالاضافة الى النضالات اليومية ومتابعة القضايا المطلبية والقيام بنشاطات جاذبة لتحقيق المزيد من المكاسب للعمال، وزيادة حجم العضوية، وتفعيل المشاركة وفق منهجية التغيير والتحول الديمقراطي في ظل عصر المتغيرات والعولمة. وفي هذا الاطار كان لا بد لنا من دمج زملائنا العاملين في هذه المتغيرات،

من خلال اعداد برامج وندوات خاصة في المعلوماتية، وقد تم عقد دورة اولى حول استخدام الحاسوب والانترنت، وتعريف المشاركين على مواقع عمالية هامة على شبكة الانترنت، تعنى بالعمل النقابي العربي والعالمي، بالاضافة الى اشراك عدد من اعضاء النقابة في دورة حول العولمة والخصخصة في الجامعة العمالية في القاهرة.

■: ان اجراء الانتخابات للهيئة الادارية للنقابة العامة بالتزكية يعطي انطباعاً سلبياً بغياب التنافس والتعددية في اوساط النقابة خلافاً لما كان معهوداً عنها، فما هي الظروف التي حكمت اجراء هذه الانتخابات بالتزكية؟

■■: بداية اود ان اذكر اولئك المتصيدين في الماء العكر، والبعيدين كل البعد عن النضال اليومي للحركة العمالية، والذين يعيبون على العمال انتخاب قياداتهم التي تشغل المناصب العليا بالتزكية، والسؤال المطروح: اليس الاجدر بهم ان يناقشوا الظروف الذاتية والموضوعية التي ادت الى اجراء الانتخابات بالتزكية بعد ما شهدته ساحات واروقة مبنى الاتحاد العام للنقابات العمالية من صولات وجولات لا ينكرها علينا احد من المنصفين؟ ثم، اليس هناك العديد من القيادات، حتى الحزبية، التي تعد رموزاً للعمل السياسي وتتبوأ ارفع المناصب من خلال الانتخاب بالتزكية؟ اما الظروف الموضوعية التي ادت الى اجراء الانتخابات بالتزكية، فهي تتمثل في أنه ترشح لانتخابات الهيئة الادارية اثنان وعشرون مرشحاً، وبعد التدقيق في شروط العضوية تبين ان العديد منهم لا تنطبق عليه شروط الترشيح التي اقرت في النظام الموحد للنقابات العمالية ، فقد تبين ان من بين المرشحين من هم من اصحاب العمل، وأن عدداً من المرشحين لم يسدد اشتراكاته لسنوات طويلة، هذا فضلاً عن أن عدداً آخر من المرشحين لم يشارك لا من قريب ولا من بعيد في العمل النقابي، وبشكل اكثر تحديداً لم يشترك على الاقل بدورة واحدة من الدورات العمالية، والتي تعتبر احدى شروط الترشيح، وهكذا..

■: ما ابرز الهموم التي يواجهها العاملون في قطاع الموانئ والتخليص، وما هي خطتكم وتوجهاتكم في قيادة النقابة لمعالجتها؟

■■: لا اعتقد ان هناك عملاً مؤسسياً لا يواجه العديد من المشكلات. واذا كنا واقعيين وتحدثنا بجرأة عن تلك المشكلات وشخصناها بدقة، نصل الى ان اهمها تدني نسبة العضوية في النقابات بصورة عامة، وهذه مشكلة تعاني منها حتى النقابات العمالية العالمية. اننا نعتبر ان حجم العضوية في هذه المرحلة مقبول، ولكننا نطمح الى زيادة بنسبة لا تقل عن ١٠٪ في خطتنا للمرحلة القادمة.

* رئيس النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص.

اما ابرز المشكلات التي تعاني منها نقابة الموانئ والتخليص، فتتمثل في ان هنالك العديد من العاملين لا يخضعون لقانون الضمان الاجتماعي، ولا يتوافر لهم ولعائلاتهم التأمين الصحي، كما ان بعض اصحاب العمل يتحايلون على قانون العمل من خلال عدم منح العاملين اجازاتهم السنوية، او اية زيادة على رواتبهم، وعدم التقيد بساعات العمل، وغيرها من المشكلات والهموم اليومية.

واستطيع ان اؤكد ان تطلعاتي لا حدود لها لمعالجة هموم قطاع الموانئ وهموم الحركة العمالية الاردنية. وكما هو معروف، فإن نجاح اي برنامج تصحيحي او اصلاحي يحتاج الى روافع وكوادر فاعلة لانجاحه، ومنها ضرورة تثقيف القيادات النقابية والهيئة العامة بحقوقهم المشروعة، وقضاياهم المطلبية. لذا فإنني اسعى لتنظيم البرامج التثقيفية وكذلك الندوات، على المستويات كافة، المحلية والعربية والدولية، عن طريق الزيارات المتبادلة للاتحادات الشقيقة والصديقة، واشراك الهيئة العامة في هذه الندوات والبرامج، وبناء علاقات وطيدة مع الاتحادات العربية والدولية. اضافة الى العمل على زيادة الخبرات والتضامن لمواجهة الآثار السلبية للخصخصة، والنفوذ المتزايد للشركات المتعدية الجنسية، وذلك من خلال تقوية الجسم النقابي وزيادة فاعليته وقوته التفاوضية في حال الدخول في مفاوضات جماعية، والدفاع عن حقوق ومكتسبات العمال، والحيلولة دون الاعتداء عليها.

■: هل انتم راضون عن واقع الحركة العمالية الاردنية، وما اسباب ذلك؟

■■: ليس ثمة شك في أنه يجب على الاتحاد العام لنقابات العمال في الاردن ان يلعب دوراً بارزاً وهاماً كواحد من مؤسسات المجتمع المدني، وعليه تقع مسؤولية ابراز الدور الاردني المنشود وانجازاته الحضارية، من خلال استثمار حالة الديمقراطية ليكون المنبر الحر والمدافع عن قضايا العمال والوطن، كذلك ابراز الدور الشبابي العمالي الاردني، من خلال البدء الفوري بتشكيل لجنة الشباب العمال، ولجنة المرأة، ومعالجة قضايا هامة اخرى. لذا لا بد من فتح باب الحوار والنقد البناء والعقلاني الهادف، وضمان المكاشفة والمحاسبة، بما يخدم مصلحة الوطن اولاً، وتحقيق انجازات حقيقية للحركة العمالية الاردنية ثانياً. فالتغيير اصبح ضرورة حتمية، كما هو الاصلاح السياسي والاقتصادي في مؤسسات المجتمع كافة.

من هنا تأتي الدعوة الملحة لعقد المؤتمر الخامس للحركة النقابية العمالية لاتاحة الفرصة للقيادات النقابية الاردنية للتعبير عن صوتها الحر. لقد ادت القيادات السابقة واجبها، ودافعت عن الحقوق العمالية وحققت العديد من المكاسب، ولكنها اغفلت ثقلها الحقيقي الذي لا بد ان تلعبه في الحياة الاجتماعية والسياسية في ظل المتغيرات التي تعصف بالعالم بأسره، لذا فإن علينا تغيير لغة الخطاب النقابي لكوننا نواجه متغيراً جديداً، والارتقاء بهذا الخطاب والوعي النقابي لمواكبة عصر المتغيرات والايديولوجيات الفكرية، والمبنية اساساً على فهم دقيق للمعادلة العالمية الجديدة، والولوج في دائرة العولمة، والمشاركة في صنع الحضارة الانسانية بخطى واثقة بدلاً من الوقوف كمتفرجين.

■: هل تعتقدون ان اوضاع النقابات العمالية قد تأثرت بتعزيز مناخ العولمة وانعكاساتها المحلية، وفي اي اتجاه؟

■■: في ظل المتغيرات الكبرى التي تجري في العالم وتحديداً العولمة، والخصخصة، اعتقد ان ما يجري من تطورات في هذا المجال هو قدر يواجه النقابيين، وهو ايضاً شر لا بد منه، ولكن يجب مواجهته، وعلينا كقادة نقابيين ان نعترف بأننا وبقدراتنا الحالية لا نستطيع ان نواجه الخصخصة، ولكننا نستطيع ان نخفف من آثارها السلبية. كذلك، علينا ان نواجه الآثار السلبية للاصلاحات الاقتصادية التي هي ليست خيارنا، ونعلم انها وصفات صندوق النقد الدولي الجاهزة.

وتتمثل اهم مخاطر الخصخصة وانعكاساتها بما يلي:

- مشكلة البطالة (في ظل الزيادة المطردة في عدد السكان وقلة فرص العمل).
- الضعف في التنظيم النقابي، يؤدي الى ضعف القوة التفاوضية، وكذلك ضعف في اتخاذ القرار. واعتقد اننا نستطيع ان نتخذ بعض الخطوات لعلاج هذه المخاطر، وذلك من خلال:
- معالجة لعدد الشركات القائمة، من خلال اعادة الهيكلة والاستفادة من الخبرات الموجودة في تلك الشركات.
- اتاحة اوسع الفرص للرأسمال الوطني للاستثمار، وتعديل بعض التشريعات، ومنح عدد من المزايا والاعفاءات للمستثمرين الوطنيين، مما سيؤدي الى التقليل والحد من مشكلة البطالة.
- العمل على جذب رأس المال العربي والاجنبي للاستثمار في الاردن، واعطاء الحوافز، مع التأكيد على المحافظة على حقوق العمال ومكتسباتهم وعدم المساس بها من خلال حزمة من التشريعات والضوابط التي تكفل وتحافظ على عمالنا.
- فتح المجال امام القطاع الخاص للمنافسة مع تقليل دور القطاع العام.
- دعم الصناعات الوطنية الناجحة وحمايتها من سياسة الاغراق.

اما دور القيادات النقابية والنقابات العمالية لمواجهة اثار الخصخصة والعولمة فتتمثل بالآتي:

- يجب ان يكون هناك توعية للعاملين بأهمية زيادة الانتاج وتنويعه، لاخذ المزيد من المزايا والمكاسب.
- مشاركة الحركة النقابية في برامج التدريب المهني.
- اشتراك القادة النقابيين بفاعلية في وضع اللوائح والنظم التي تربط الاجر بالانتاج.
- الانضمام للاتحادات الدولية لنقل التجارب واكتساب الخبرات وتبادل التضامن، لمواجهة نفوذ الشركات المتعدية الجنسية.
- العمل على انشاء صندوق للبطالة.
- العمل على توعية العمال وتثقيف القيادات النقابية لمواجهة المرحلة المقبلة.
- التطبيق الفاعل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية، والتي تضمن الحقوق الاساسية للعمال حسب معايير العمل الدولية.

من هنا استطيع القول، ان الظروف والمتغيرات تحتاج لإرادة التغيير وبعزيمة قوية، من خلال اعداد برامج علمية وعملية مدروسة وهادفة، وتغيير نمطية العمل النقابي السابقة التي لم تعد تناسب الظروف الراهنة. وكذلك تغيير لغة الخطاب النقابي تماشياً مع ظروف التصحيح الاقتصادي والاجتماعي التي تنتهجه الدولة، مع التركيز على ابراز الدور الشبابي العمالي الاردني الذي يحمل الهم العمالي والوطني، والابتعاد عن جلد الذات، والتعامل مع لغة النقد والنقد الذاتي البناء، وتعزيز مبدأ المكاشفة والمصارحة بما يخدم تطلعات وآمال الحركة العمالية الاردنية.

الاعلام العربي وانفعالاته المتناقضة

محمد الجريبيع*

فرض التقدم التكنولوجي في مجال الإعلام نفسه بقوة على المجتمع العربي، الذي وجد نفسه فجأة ودون مقدمات في مواجهة مع ذاته ومع العالم. وقد تجسد هذا التقدم التكنولوجي في مجال الفضائيات، التي ادخلت نفسها كجزء من الحراك السياسي العربي، بل واصبحت مؤشراً مهماً في تحديد بوصلة الحركة السياسية العربية، بالاضافة الى دخولها في سباق ماراثوني فيما بينها بهدف جذب أكبر عدد ممكن من الجماهير العربية، من خلال السعي الى تسجيل سبق اعلامي مقرون بتوجيه سياسي من قبل الدولة الراعية للفضائية الإعلامية، لتبرز هنا اشكالية التداخل بين الاعلام والسياسية، وأيهما يسبق الآخر واين يلتقيان؟

ومع انطلاق الانتفاضة الفلسطينية وما تبعها من تطورات، دخلت الفضائيات الإعلامية العربية في سباق ماراثوني جديد، طغى فيه البعد المهني على البعد القومي، والبعد الاقتصادي على البعد السياسي، حيث سعت هذه الفضائيات إلى استثمار الانتفاضة الفلسطينية اعلامياً وسياسياً واقتصادياً، بما يخدم اهدافها ومواقفها السياسية المستمدة من مواقف واهداف الدولة الداعمة لها، والمغلفة اعلامياً وسياسياً بدعم الشعب الفلسطيني معنوياً ومادياً من منطلق قومي وإسلامي، لتدخل بذلك في عملية مزاد اعلامي وسياسي لمن يكتب ويقدم اكثر.

لقد شكلت الانتفاضة الفلسطينية، كحدث سياسي مهم يحظى باهتمام عالمي واسع، فرصة مواتية للفضائيات كي تسوق نفسها ومواقفها السياسية الداعمة للنضال الفلسطيني، وتمكين هذه الفضائيات من تسجيل مواقف إعلامية بطولية في ظل التفاف المواطن العربي حولها.

وفي المقابل، فقد كشفت الاحداث الأخيرة عن اشكالية الامكانات المادية للدول كعامل مهم في تسويق مواقفها السياسية وتعزيزها من خلال الفضائيات الحكومية، لا سيما في ظل التحولات والتغيرات المتسارعة، المترافقة مع تراجع الايدولوجيات السياسية من جهة، وضعف اقتصادات الدول المعتدلة سياسياً من جهة اخرى.

ويبدو للمتابع للمسيرة الإعلامية للفضائيات العربية مدى الاشكالية التي تواجهها والتخبط الذي تعيشه في سعيها لمساندة الشعب الفلسطيني في نضاله العادل، بحيث غدت حائرة بين بعديها الوطني والقومي من جهة، وبين أبعادها المهنية والاقتصادية والسياسية من جهة أخرى.

وفي عودة سريعة للتاريخ العربي القريب، نلاحظ ان ما نشهده اليوم من مسلكيات للفضائيات العربية، رغم ما تبدو عليه من تطور، ما هي الا امتداد تاريخي للعديد من المواقف السياسية التي كان يتبناها عدد من الدول العربية، تلك المواقف التي لم تتجاوز التنظير الإعلامي وتسجيل المواقف، وتعبئة الرأي العام العربي عبر تسويق الذات السياسية، واثبات الكاريزما لشخصية القائد، من خلال تزوير الحقائق، واعادة كتابة التاريخ العربي بصورة مليئة بالمغالطات التاريخية السياسية. وقد

عانى الأردن، وغيره من الدول، الكثير من جراء ذلك لعدم امتلاكه الإمكانات المادية التي تمكنه من انشاء او التحكم بالعديد من الفضائيات، بما يؤدي الى تسويقه إعلامياً وجعله قطباً جماهيرياً.

في المقابل، يبدو للراصد للفضائيات العربية حالياً التراجع النسبي الملحوظ للانتفاضة الفلسطينية عن صدارة الأخبار والبرامج التي تقدمها، مما يكشف عن مدى الانفعال الاعلامي الذي يحرك بوصلة هذه الفضائيات، ومدى اعتمادها على مبدأ «الفزعة»، بعيداً عن أية خطة إعلامية عربية، قادرة على مواكبة التغيرات التي ترافق الانتفاضة وتفاعلاتها، واستثمارها استثماراً يخدم نضال الشعب الفلسطيني. وبالتالي، وبدلاً من دخول الفضائيات العربية كطرف مهم ومؤثر في الصراع العربي – الاسرائيلي، تبدو في الواقع اداة رئيسية في الصراع العربي – العربي الدائر منذ اكثر من خمسين عاماً.

لقد انطوت الحالة التي قدم بها الاعلام العربي نفسه خلال مرحلة الانتفاضة الفلسطينية، على العديد من الاشكاليات التي تحتاج الى جهود كبيرة لدراستها وفق منهجية علمية.

* باحث متخصص في شؤون الاعلام والتنمية.

ملف العدد

قضايا حقوق الانسان في الاردن

على الرغم من مرور اكثر من عقد على بدء الاردن عملية التحول نحو الديمقراطية، التي يشكل احترام حقوق الانسان احد اهم مرتكزاتها، ان لم يكن المرتكز الاهم، الا ان هذا الاستحقاق جوبه وما زال بمجموعة من التحديات التي تعيق تحقيقه.

فعلى الصعيد الاقليمي، يشكل استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، عنصر التوتر الرئيسي في المنطقة، وقد وصل الى حد الاجهاز الكامل على عملية السلام، اما على الصعيد الدولي، فاضافة الى تحديات العولمة وسياسات الهيمنة، شكلت احداث الحادي عشر من سبتمبر/ ايلول ٢٠٠١، منعطفاً خطيراً على هذا الصعيد حيث يطاح بمبادئ ومواثيق حقوق الانسان في كل مكان.

اما على الصعيد الداخلي، فقد شكلت التوترات الاقليمية، ولا سيما الانتفاضة الفلسطينية واحتمالات توجيه ضربة عسكرية امريكية للعراق، خلفية عامة للاجراءات الحكومية التي تحد من الحريات العامة وتنتهك الحقوق الاساسية للانسان الاردني، من مظاهر ذلك: تأجيل الانتخابات النيابية الى اجل غير محدد، اصدار سلسلة من القوانين المؤقتة التي استهدفت تقييد حرية الاجتماعات العامة والصحافة والحق في محاكمات عادلة وغيرها، ناهيك عن الانتهاكات العملية الاخرى التي طالت مئات المواطنين بسبب معتقداتهم وآرائهم السياسية.

وايماناً منه بأن حقوق الانسان هي كل لا يتجزأ، وان احترام هذه الحقوق هو عماد تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يخصص مركز الاردن الجديد للدراسات ملف هذا العدد من «قضايا المجتمع المدني» لمعالجة قضايا «حقوق الانسان في الاردن»، من خلال اسهامات تتناول الابعاد المختلفة لهذه الحقوق، كخطوة في طريق جعلها عنصراً راسخاً ومحورياً في الثقافة السياسية للمجتمع الاردني.

يتضمن هذا الملف ثماني مساهمات، الاولى عبارة عن وثيقة صادرة عن اربع منظمات، تتناول الوضعية الراهنة لحقوق الانسان في الاردن. وتتوزع بقية المساهمات لتشمل موضوعات: قانون الاحوال الشخصية، عالمية وخصوصية ثقافة حقوق الانسان، حق الانسان في بيئة نظيفة، البنك الدولي وحقوق الانسان، اتفاقية جنيف الرابعة، وحقوق الانسان العربي، بالاضافة الى مشروع اعلان الحقوق الثقافية.

ساهم في هذا الملف:

عاكف المعايطة، رياض الصبح، د. خالد التخاينة، جمال الرفاعي.

مذكرة

حالة حقوق الانسان في الاردن

- تعاني السياسة الرسمية تجاه حقوق الانسان من الغموض والتناقض، والمطلوب ارادة سياسية واضحة لاعتبار احترام حقوق الانسان خياراً استراتيجياً.
- التوسع في اصدار القوانين المؤقتة يمس حقوق المواطنين في الانتخاب والاجتماعات العامة والحريات الصحفية والحق في محاكمات عادلة.
- احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة زادت من وتيرة اصدار القوانين المؤقتة والمقيدة للحريات العامة.
- مشكلتا الفقر والبطالة تشكلان هاجساً يومياً كبيراً لعشرات الآلاف من الشباب.
- مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والتشريعية والقضائية لا تزال متدنية وهي لا تزال تعاني من التمييز العملي والقانوني.
- يعاني اساتذة وطلبة الجامعات الوطنية من قيود مشددة على الحريات الاكاديمية وحقوق التنظيم والاجتماع.

بمناسبة دخول اتفاقية الشراكة الأردنية – الأوروبية حيز التنفيذ اعتباراً من اول ايار/ مايو ٢٠٠٢، وبدء الحوار السياسي بين الجانبين، استناداً الى المادة الثانية من الاتفاقية، وجهت اربع منظمات غير حكومية اردنية مذكرة حول حالة حقوق الانسان في الاردن، استعرضت فيها وضعية حقوق الانسان من مختلف جوانبها، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما عرضت اوضاع حقوق المرأة والطفل. واختتمت المذكرة بعدد من التوصيات التي من شأنها ان تسهم في الارتقاء بوضعية حقوق الانسان في الاردن. ولاهمية هذه المذكرة وشموليتها ننشر هنا نصها الكامل:

مقدمة:

دخل الأردن نهاية العام ١٩٨٩ مرحلة جديدة تميزت بالانفراج السياسي الداخلي، وذلك بفعل عوامل عديدة محلية وإقليمية ودولية. حيث نظمت في خريف ذلك العام أول إنتخابات نيابية عامة تميزت بدرجة مقبولة من النزاهة والحرية النسبية. ومن المعلوم ان آخر إنتخابات كانت قد أجريت في ربيع العام ١٩٦٧؛ ففي صيف ذلك العام (١٩٦٧) احتلت اسرائيل الضفة الغربية التي كانت تشكل جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية. ومنذ ذلك الوقت، عاشت البلاد في ظل الأحكام العرفية حتى بداية نيسان ١٩٩١، أي لفترة تقارب الربع قرن. ولم تجر أية انتخابات نيابية عامة خلال تلك الفترة بسبب «ظروف الاحتلال الاسرائيلي وحالة الحرب مع إسرائيل» كما كان يردد المسؤولون آنذاك.

في السنوات الثلاث الأولى من عقد التسعينات، تم الغاء كثير من الإجراءات التي كانت تعطل ممارسة المواطنين للعديد من حقوقهم المدنية والسياسية. فعلى سبيل المثال، رفعت القيود عن سفر المعارضين السياسيين أو سحب جوازات سفرهم أو رفض تجديدها. كما صدر قانون جديد للأحزاب السياسية سمح بموجبه بتشكيل الأحزاب السياسية من مختلف الاتجاهات، وصدر قانون ليبرالي نسبياً للمطبوعات والنشر، ورفعت الاحكام العرفية إلخ . . .

خلال السنوات الأولى المشار اليها، أعلن الأردن، على أعلى المستويات القيادية، التزامه الواضح بمبادئ حقوق الإنسان وبالديمقراطية، ودعا الملك الراحل الحسين بن طلال إلى تشكيل لجنة تضم ممثلين عن مختلف التيارات الفكرية والسياسية من أجل وضع ميثاق وطني أردني. وصدر هذا الميثاق بالفعل في حزيران ١٩٩١ – وهو وثيقة أدبية ولا يتمتع بقوة القانون – ويتضمن نصوصاً واضحة وقوية تؤكد التزام الأردن الرسمي والشعبي بمبادئ حقوق الإنسان وبالديمقراطية. كما دعا الملك الحسين في تشرين الثاني ١٩٩١ الى تأسيس «مركز لدراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان»، ولكنه لم يتحقق حتى الآن.

بدأ هذا الزخم القوي من التطورات الايجابية على صعيد حقوق الانسان بالتراجع تدريجياً ابتداءً من ربيع العام ١٩٩٣ من خلال التضييق العملي على نشاطات المنظمات السياسية والنقابية والاجتماعية العامة. ففي صيف ذلك العام، حلت الحكومة مجلس النواب ثم أصدرت قانوناً مؤقتاً للانتخابات المسمى «قانون الصوت الواحد»، والذي اعتبر من قبل أغلبية الأحزاب والنقابات وممثلي الرأي العام خطوة كبرى في التراجع عن المسار الديمقراطي. وبالرغم من اصدار الحكومة مؤخراً قانوناً جديداً (مؤقتاً) للانتخاب تضمن بعض التحسينات الطفيفة على القانون السابق، إلا أنه لا يزال يشكل عقبة هامة أمام قيام مجلس نواب يتيح تمثيل المواطنين الأردنيين تمثيلاً حقيقياً وسليماً.

وجاء صدور قانون المطبوعات والنشر المؤقت في أيار ١٩٩٧

ليشكل خطوة تراجعية أخرى على صعيد حرية التعبير والصحافة والحريات العامة عموماً. وقد اضطرت السلطة التنفيذية، تحت ضغط المعارضة الشعبية والمنظمات العالمية لحقوق الانسان، الى تعديله مرات عديدة في السنوات اللاحقة، فيما لا تزال هيمنة السلطة التنفيذية مستمرة على أغلبية وسائل الإعلام من صحافة يومية وإذاعة وتلفزيون ووكالة الأنباء الرسمية.

ويقودنا هذا الى الاستنتاج بأنه بالرغم من مرور أكثر من عقد من «التجربة الديمقراطية» منذ عام ١٩٨٩ إلا أن الأردن لم يشهد تغيراً جوهرياً في طريقة حكم البلاد بإتجاه ديمقراطي، باستثناء بروز رقابة محدودة وغير مؤثرة من جانب مجلس النواب على الحكومة.

بالمقابل لا بد أن نسجل ان الأردن عرف خلال السنوات الأخيرة خطوات ايجابية وإن تكن محدودة في مجال حقوق الانسان، منها: تشكيل اللجنة الوطنية لتعليم حقوق الانسان (١٩٩٩)، وإنشاء وحدة حماية الأسرة (١٩٩٨) ودار حماية الطفل من الإساءة، والاهتمام بمشكلة عمالة الاطفال، وتشكيل اللجنة الملكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٠). كما تأسست خلال التسعينات عدة منظمات غير حكومية مرخصة تنشط في مجال الدفاع عن حقوق الانسان ومراقبة تطوراتها والتوعية بها. ومؤخراً أعدت اللجنة الملكية لحقوق الانسان مشروع قانون لإنشاء «مركز وطني لحقوق الانسان» في الأردن حيث ينظر فيه الآن في ديوان التشريع في مجلس الوزراء.

وتجدر الإشارة الى أن التطورات الآنفة الذكر، بإيجابياتها وسلبياتها، قد وقعت في ظل ظروف وأحداث محلية وإقيمية ودولية تركت آثاراً عميقة على الوضع العام في البلاد؛ من أبرز هذه الظروف والأحداث: حرب الخليج الثانية (١٩٩١)، وانهيار عملية السلام في المنطقة وتصاعد المواجهات في الاراضي الفلسطينية المحتلة وتزايد التوتر السياسي في المنطقة ككل.

وبالإجمال، يمكن القول إن السياسة الرسمية تجاه حقوق الانسان تعاني من الغموض والتناقض؛ فمن جهة هناك توجهات وقرارات وقوانين تتعاكس مع الالتزام بإحترام حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى هناك خطوات صغيرة ومحدودة تذهب باتجاه الإلتزام باحترام هذه الحقوق. وربما يعكس هذا الغموض والتناقض إختلافات داخل الأوساط الحاكمة تجاه مسائل حقوق الإنسان. ولكن ما يمكن التأكيد عليه هنا هو الحاجة الماسة لوجود إرادة سياسية واضحة، ليس فقط على صعيد التصريحات والأقوال، بل وخصوصاً عل صعيد الأفعال، تؤكد بأن احترام حقوق الانسان هو خيار أردني استراتيجي أساسي.

- الحقوق المدنية والسياسية

من حيث المبدأ، تسمح القوانين الأردنية بممارسة المواطنين للعديد من هذه الحقوق كالحق في تشكيل الأحزاب والنقابات وعقد الاجتماعات العامة وحرية الدين والمعتقد والحق في التنقل والجنسية. إلا أنه يوجد أيضاً قوانين تتعلق بحقوق أساسية كالحق في الانتخابات أو حرية التعبير والصحافة لا تنسجم في العديد من بنودها مع المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق الأردن عليها.

ويشير الواقع العملي الى وجود قيود وممارسات ثقيلة وممارسات حكومية تعسفية تحد من أعمال تلك الحقوق على الوجه الصحيح الكامل.

فلا تزال تجري إعتقالات في البلاد لأسباب سياسية، وهي تتفاوت في حدتها ووتيرتها ونطاقها. ففي بداية العام الماضي وفي بداية العام الحالي – على سبيل المثال – تعرض مئات المواطنين لاعتقالات تفاوتت مدتها بين بضعة أيام وبضعة شهور، بسبب مشاركتهم في التظاهرات المؤيدة للانتفاضة الفلسطينية. لكن الاعتقالات تتم أحياناً بسبب مشاركة مواطنين في تحركات مطلبية واجتماعية كالاعتقالات التي تعرض لها المتظاهرون من حملة الدكتوراة العاطلين عن العمل، أو الموظفون المفصولون من مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في ربيع العام الماضي. ويتعرض نشطاء حقوق الإنسان الى مضايقات وقيود في بعض الأحيان. ويلاحظ أيضاً استمرار ورود تقارير لمنظمات حقوق الإنسان تتحدث عن وقوع حالات تعذيب في السجون الأردنية، ويخشى العديد من الذين تعرضوا للتعذيب من تسجيل شهاداتهم رسمياً خوفاً من عقاب الأجهزة الأمنية، بل ويتعرض الصحفيون الذين يكشفون النقاب عن انتهاكات لحقوق الإنسان الى مضايقات وملاحقات أمنية، كما أكدت ذلك صحفية متخصصة بهذه المسائل بداية هذا العام في مقال نشرته.

ولا يزال مواطنون يحرمون من التعيين في وظائف حكومية أو يفصلون من عملهم لأسباب تتعلق بأفكارهم ونشاطاتهم السياسية، بناء على تدخل من الأجهزة الأمنية. وكان مثل هذا التدخل يمارس على نطاق واسع خلال فترة الأحكام العرفية (١٩٦٧–١٩٩١).

ويلاحظ عموماً بأن ممارسة الحقوق السياسية تعتمد على الظروف السياسية والقرار السياسي للسلطة التنفيذية أكثر مما تعتمد على الالتزام بما هو منصوص عليه في القوانين المنظمة لتلك الحقوق.

فقد لجأت السلطة التنفيذية في النصف الثاني من العام الماضي، أي بعد فترة قصيرة جداً من حل مجلس النواب الى إصدار العديد من القوانين المؤقتة التي تمس بشكل خطير حقوق المواطنين في الانتخاب وفي عقد الاجتماعات العامة والحق في ممارسة حرية الصحافة والتعبير والحق في تداول المعلومات. وكذلك التعديل الذي أدخل على قانون محكمة أمن الدولة (وهي محكمة استثنائية لا تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة بالمعايير الدولية)، والتي أصدرت مؤخراً حكماً بالسجن على النائب السابق توجان فيصل لمدة سنة ونصف بسبب توجيهها انتقادات لإجراءات اتخذها رئيس الحكومة الحالية. وقد اعتبرت المنظمات الأردنية لحقوق الانسان والعديد من المنظمات السياسية والنقابية بأن إصدار تلك القوانين مخالف للدستور، لأن شرطي الضرورة والاستعجال غير متوافرين فيها. ويلاحظ بأن وتيرة اصدار القوانين المؤقتة المقيدة للحريات العامة قد زادت بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة.

على صعيد آخر، تحتاج بعض التشريعات الى تطوير وتحديث وتعديل مثل القوانين المتعلقة بالجنسية وبجوازات السفر وقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية وقانون الاحوال الشخصية وقانون وثائق وأسرار الدولة. بالإضافة لذلك، هنالك مطالبة شعبية واسعة بإلغاء بعض القوانين المتعارضة مع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة مثل قانون منع الجرائم وقانون العقوبات المشتركة وقانون محكمة أمن الدولة.

بالمقابل، هنالك مطالبة بسن قوانين جديدة لحماية وتطوير حقوق قطاعات هامة في المجتمع مثل الحاجة لقانون الكسب غير

المشروع، وقانون المركز الوطني لحقوق الانسان، وقانون لحماية حقوق الطفل الأردني. كما أن قصور و / أو ضعف احترام العديد من القوانين والأنظمة التي تحكم ادارة الدولة تفسح المجال امام انتشار الفساد والمحسوبية والواسطة على نطاق واسع بالرغم من تصريح المسؤولين محاربتهم لهذه الظواهر؛ وهو الأمر الذي يقود الى الاستنتاج بحاجة البلاد الكبيرة الى الشفافية والى اعتماد الأساليب الديمقراطية فيما يتعلق بإدارة الأمور العامة.

تعتقد المنظمات الموقعة على هذه المذكرة بأن المادة الثانية من اتفاقية الشراكة الأردنية – الأوروبية والحوار السياسي الوشيك بين الطرفين على أساس تلك الاتفاقية سيتيح الفرصة من أجل التأكيد على ضرورة احترام وتطبيق نص وروح المادة الثانية المشار اليها، وبالتالي ضرورة العمل على إزالة العقبات أمام الإعمال الكامل والصحيح للحقوق المدنية والسياسية وسن القوانين واتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام الأردن الكامل والحقيقي لتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان. وربما يأتي في مقدمة الإجراءات المطلوبة العمل على الغاء القوانين المؤقتة المتناقضة مع بعض الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك العمل – كما أوصت بذلك اللجنة الملكية لحقوق الانسان – على نشرها في الجريدة الرسمية لإعطائها صفة الإلزام القانوني أمام القضاء الأردني(*) والإسراع في إنشاء المركز الوطني لحقوق الانسان.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ينص الدستور الأردني على أبرز هذه الحقوق مثل الحق في التعليم والحق في تكافؤ الفرص والحق في الحياة الكريمة.

وقد حقق الأردن خلال العقود القليلة الماضية انجازات هامة على صعيد توفير هذه الحقوق، خاصة في مجالي الصحة والتعليم وتوفير خدمات البنية التحتية الأساسية للمواطنين كشبكات المياه والكهرباء والاتصالات والطرق والضمان الصحي والاجتماعي. كما تمكنت البلاد من استقبال اعداد كبيرة من اللاجئين بالرغم مما يترتب على ذلك من أعباء على دولة محدودة الموارد كالأردن. وبرز منذ عقد ونيف اهتمام واسع بنشر التوعية والتثقيف بالقضايا البيئية. وقد أشادت توصيات لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالأردن (أواخر آب ٢٠٠٠)بالإنجازات المار ذكرها، خاصة في مجالي الصحة والتعليم واستقبال اللاجئين.

وفي إطار سياسة تطوير الاقتصاد الوطني، وضعت العديد من الحكومات السابقة خططاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وقد ساهمت هذه بدرجات متفاوتة في تحقيق نسب من النمو الاقتصادي وفي الارتقاء بالمستوى المعيشي العام للمواطنين.

ومنذ أواخر الثمانينات تفاقمت مشكلة المديونية الخارجية وتباطأت وتأثر النمو الاقتصادي بصورة خطيرة، باستثناء اعوام ١٩٩١–١٩٩٤ التي أعقبت حرب الخليج الثانية.

كذلك فقد تفاقمت خلال العقد الماضي ولا تزال الأزمة الاقتصادية في البلاد. وبالرغم من تطبيق برامج التصحيح الاقتصادي بتوجيه وتعاون من البنك الدولي وصندق النقد الدولي، إلا أن تلك البرامج لم تنجح في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة اللتين يعاني منهما قسم هام من الأردنيين منذ سنوات طويلة. ووفقاً لأحدث الدراسات والإحصاءات الرسمية، فإن ٢٥٪ من الأسر الأردنية تصنف تحت خط الفقر وبنسبة ٣٣٪ للأفراد. وأن خط الفقر المطلق يصل الى ٤٦٨ ديناراً (أي ما يعادل ٧٣١ يورو) للفرد في السنة، أي بمعدل ٣٩ ديناراً شهرياً (أي ما يعادل ٦١ يورو).

وتشير الإحصاءات الى ازدياد نسبة الفقر المطلق سواء للأسرة أو للأفراد من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٩، حيث كانت النسبة ٢١٪ للأسرة في عام ١٩٩٢ وارتفعت الى ٢٥٪، وبالنسبة للأفراد فقد كانت ٢٧٪ وارتفعت الى ٣٣٪.

أما بخصوص الفقر المدقع والذي يقدر بـ٢٢٣ ديناراً (ما يعادل ٣٤٨ يورو) للفرد في السنة، فتشير الدراسة إلى أن نسبة العائلات التي تصنف تحت خط الفقر المدقع وصلت إلى ٢٫٤٪ عام ١٩٩٩ بعد أن كانت ٠٫٩٪ عام ١٩٩٢ . أما نسبة الأفراد المصنفين تحت خط الفقر المدقع، فقد وصلت الى ٣٫٧٪ في عام ١٩٩٩ بعد أن كانت ١٫١٪ عام ١٩٩٢ .

لقد أنشأت الحكومة منذ عام ١٩٨٦ «صندوق المعونة الوطنية» لمساعدة الفئات الفقيرة؛ لكن ارتفاع موازنة هذا الصندوق عاماً بعد آخر، واعتراف المسؤولين مؤخراً بمحدودية تأثير هذا الصندوق في حل المشكلة، أو حتى التخفيف منها، يجعل من الضروري مراجعة السياسات الاقتصادية المعتمدة التي قادت الى النتائج الحالية.

لقد أظهرت نتائج الجولات الأربع لمسح العمالة والبطالة الذي أجرته دائرة الاحصاءات العامة في عام ٢٠٠١ أن معدل البطالة بين أفراد قوة العمل الأردنية لمن هم من عمر ١٥ سنة فأكثر يصل إلى ١٤٫٧٪، بل إن بعض الجهات غير الحكومية تعتقد بأن النسبة الحقيقية للبطالة تفوق الـ ٢٠٪ .

إن مشكلتي الفقر والبطالة – وهما وثيقتا الصلة بحقوق اقتصادية واجتماعية أساسية – تشكلان هاجساً يومياً كبيراً لقطاع واسع من المجتمع الأردني، خصوصاً لعشرات آلاف الشباب. وكما هو متوقع، فإن انتشار هاتين المشكلتين على نطاق واسع يقود الى سلسلة من الأمراض الاجتماعية والأضرار الصحية والنفسية والمضاعفات الخطيرة على الأصعدة الأمنية والأسرية.

وقد شهد عام ٢٠٠١ ارتفاعاً ملحوظاً في المستوى العام للأسعار، حيث ارتفع معدل التضخم بنسبة ١٫٨٪ مقارنة بمعدلات التضخم لعامي ١٩٩٩، ٢٠٠٠ والتي كانت دون ١٪، وهو مرشح للزيادة خلال هذا العام.

صحيح أن عوامل خاصة ببنية الاقتصاد الأردني وعوامل إقليمية (الوضع في فلسطين وفي العراق) تقف وراء الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها البلاد؛ لكن الصحيح أيضاً القول بأن التوزيع غير العادل للموارد وضعف تكافؤ الفرص وازدياد اللامساواة في المجتمع هي أيضاً من العوامل الهامة التي قادت الى هذه النتائج. وفي الوقت نفسه، هناك حاجة ماسة لتطوير التشريعات الخاصة بالعمل وبالتنظيم النقابي وحرية ممارسة العمل النقابي وتوفير ضمانات لذلك، بما في ذلك للعمال غير الأردنيين، وممارسة الحق في الإضراب دون تدخلات او مضايقات من جانب أجهزة السلطة لمنع ممارسة هذا الحق. وهناك حاجة ماسة وملحة لرفع الحد الأدنى للأجور من ٨٠ ديناراً (ما يعادل ١٢٥ يورو) إلى ١٢٠ ديناراً (١٨٨ يورو)، كما تطالب النقابات العمالية.

---

* هذه الاتفاقيات الست هي: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

حقوق المرأة والطفل

لا تقل نسبة هؤلاء في المجتمع عن ٧٥٪، وقد شمل التقدم الذي حققه الأردن في مجالي التعليم والرعاية الصحية نسبة مهمة من هذين القطاعين. وتحقق قدر معقول من الحماية التشريعية لحقوق المرأة، بما في ذلك حقها في الانتخابات والترشيح لمجلس النواب وللمجالس البلدية. وبذلت المنظمات غير الحكومية، خاصة النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، جهوداً هامة للتوعية بحقوق المرأة والطفل خلال العقد الماضي.

وبالرغم من هذا التطور، فإن نقاطاً سلبية عديدة لا تزال موجودة عند استعراض وضعية المرأة؛ فلا تزال نسبة مساهمة المرأة في الإنتاج متواضعة حيث لا تتعدى ما نسبته ١٤,٦٪ من إجمالي القوى العاملة. أما نسبة مشاركة المرأة في السلطة التشريعية فقد بلغت ٢,٥٪، وفي السلطة القضائية ١,٤٪ عام ٢٠٠١ (دخلت المرأة هذا الميدان للمرة الأولى عام ١٩٩٦). وفي الوظائف العليا، بلغت النسبة ٣,٢٪، وفي النقابات المهنية بلغت النسبة ٢١,٢٪، وفي النقابات العمالية ١٠٪، وفي المنظمات غير الحكومية ٢٥٪ – حسب احصاءات عام ٢٠٠٠، وفي عضوية المجالس البلدية بلغت النسبة ٠,٣٢٪ عام ١٩٩٩ .

على صعيد آخر، تعاني المرأة الأردنية من التمييز على الصعيدين التشريعي والعملي؛ حيث لا تزال بعض النصوص التمييزية سارية المفعول في بعض القوانين، ومن بينها:

١– التمييز المتمثل في حرمان أبناء الأردنية وزوجها من الحقوق المتساوية مع أبناء وزوجة الأردني في مجالي الجنسية والإقامة.

٢– التمييز المتمثل في عدم تمتع أفراد عائلة المتقاعدة من راتبها التقاعدي في حالة وفاتها (التقاعد والضمان الاجتماعي).

٣– التمييز المتمثل في اشتراط حصول المرأة المتزوجة على موافقة خطية من زوجها إذا أرادت الحصول على جواز سفر مستقل (المادة ١٢ من قانون جوازات السفر).

٤– التمييز المتمثل في قوانين العقوبات، خاصة ما يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالاغتصاب والزنى.

يضاف لذلك العوائق الاجتماعية والثقافية التي تحول دون الارتقاء بمكانة المرأة في المجتمع، بما في ذلك الصورة السلبية والنمطية التي تقدم عن المرأة في وسائل الإعلام وفي الكتب المدرسية والمجتمع بشكل عام.

أما فيما يتعلق بالأطفال، فإن أبرز المشكلات القائمة تتمثل بتزايد العنف ضدهم والعنف الأسري بشكل عام، وتزايد نسبة التسرب من المدارس وغياب إطار تشريعي شامل لحماية حقوقهم، وبروز مشكلة عمالة الأطفال في السنوات الأخيرة.

الحقوق الثقافية

بالرغم من وجود وزارة للثقافة ومؤسسات ثقافية خاصة وروابط للمثقفين وعشرات الجمعيات الثقافية، إلا أن ممارسة المواطن الأردني لحقوقه الثقافية لا تزال محدودة. وإذا كانت قلة الإمكانيات المادية تلعب دوراً كبيراً في وجود الحالة الراهنة، فإن غياب الحرية الحقيقية للمثقفين والأكاديميين والخوف من ممارسة النقد الحقيقي يشكل عاملاً هاماً آخر في ضعف ممارسة الحقوق الثقافية. إن أثمان الكتب مرتفعة وعدد المكتبات العامة محدود قياساً بعدد السكان وتعاني مناطق عديدة خارج العاصمة عمان من الضعف الشديد، وأحياناً غياب النشاطات والمراكز الثقافية. كما أن عدد دور السينما والمتاحف ومراكز رعاية المواهب والإبداع قليلة. ويعاني الشباب من فراغ ثقافي وفكري كبير؛ وأخيراً فإن الاهتمام بتوفير كتب للأطفال وتنمية ثقافة الطفل محدودين أيضاً، بالرغم من بعض الجهود المبذولة في هذا المجال على الصعيدين الرسمي والأهلي.

على صعيد آخر، تعاني المؤسسات الجامعية والعاملين فيها من أساتذة وطلبة من القيود الشديدة المفروضة على الحريات الأكاديمية، كما أثبت ذلك إقالة رئيس جامعة آل البيت، في الصيف الماضي بسبب نشره لمقال ينتقد فيه الأوضاع العامة في البلاد.

وتأمل المنظمات الموقعة على هذه المذكرة أن يتم التركيز خلال الحوار السياسي، وعلى وجه الخصوص لدى مناقشة البند الثاني من اتفاقية الشراكة الأردنية – الأوروبية على النقاط التالية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١– إن إعمال هذه الحقوق يتطلب القيام بجهود حكومية حثيثة من أجل تأمين التوزيع العادل للموارد الموجودة، حيث إن الهوة بين الأغنياء والفقراء تزداد اتساعاً في المجتمع بصورة مقلقة. والدولة الأردنية هي المسؤولة عن ضمان وصول الموارد الى الفئات الأكثر ضعفاً وفقراً، وبصورة عامة، ضمان القيام بتوزيع مناسب للموارد على المستويين الوطني والمحلي.

٢– تعتقد المنظمات الموقعة على هذه المذكرة بأن على الحكومة الأردنية أن تأخذ في الحسبان – بصورة أكبر – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للقطاع الأوسع من المواطنين لدى قيامها بمفاوضات مع مؤسسات مالية دولية تمارس تأثيراً قوياً على سياسات الحكومة في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية.

٣– ضرورة أخذ الدولة الأردنية لجميع الإجراءات القانونية الفعالة الهادفة إلى منع ممارسة التمييز على أساس الجنس في جميع حقول الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤– ضرورة تعديل بعض التشريعات واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل رفع القيود والتضييقات المفروضة بأساليب مختلفة على الحريات الأكاديمية والثقافية على وجه الخصوص، وعلى حريات التعبير والصحافة والحق في تداول المعلومات بصورة عامة.

٥– العمل بصورة حثيثة من أجل سن قانون أردني لحماية حقوق الطفل يكون منسجماً مع بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادق الأردن عليها منذ وقت مبكر.

تتمنى المنظمات الموقعة على هذه المذكرة النجاح للحوار الوشيك بين الحكومة الأردنية والمفوضية الأوروبية، وتعتقد بأن مقياس هذا النجاح سيعتمد ليس على النتائج المتوقعة على صعيد التعاون الاقتصادي فقط، بل وأيضاً على صعيد الالتزام بالمادة الثانية من اتفاقية الشراكة.

وتفضلوا بقبول مشاعر الاحترام والتقدير

عمان في ٢٨ أيار ٢٠٠٢

- **الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان**
- **القانون من أجل حقوق الإنسان «ميزان»**
- **المعهد الدولي للتضامن النسائي / الأردن**
- **مركز الأردن الجديد للدراسات**

الجديد في قانون الاحوال الشخصية

المحامي عاكف المعايطة*

مقدمة:

مثل اصدار القانون المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١، وهو «قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية»، استجابة، ولو جزئية، للتوصيات التي تمخضت عنها ورشات العمل العديدة والدراسات التي اجريت بهدف معالجة مواقع الخلل والقصور في قانون الاحوال الشخصية، بحيث تسعى هذه الورقة الى تناول «الجديد في قانون الاحوال الشخصية» في ظل هذا القانون المؤقت.

قانون مؤقت:

أشارت المادة الأولى من القانون المؤقت رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠١ الى انه قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية، ويقرأ مع القانون الاصلي رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ . وقد صدر هذا القانون بموجب الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور، بحيث يعتبر قانوناً مؤقتاً يسري مفعوله بعد نشره في الجريدة الرسمية، على أن يعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده.

أهلية الزواج:

اشترط القانون المؤقت في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يكون كل منهما قد أتم ثماني عشرة سنة شمسية، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما هذه السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذه الغاية.

ومن الجدير بالذكر أن النص السابق كان يشترط في أهلية الزواج أن يتم الخاطب سن السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر.

المرأة شريك أساسي في عملية التنمية

* باحث، ومستشار في مركز التوعية والإرشاد الأسري.

وبالرجوع الى النص المعدل، نجد أن القانون قد رفع سن الزواج الى ثماني عشرة سنة شمسية، وهو مطلب نادت به جميع الفعاليات على اعتبار أنه سن الرشد، إلا أن المشرع وضع استثناء بأن جعل للقاضي الشرعي صلاحية الإذن بزواج من لم يتم منهما هذه السن، ضمن تعليمات يصدرها قاضي القضاة. وبهذا الاستثناء فقد تم التراجع عن سن الزواج فيما يتعلق بالخاطب، والذي حدد في النص السابق بست عشرة سنة، بينما تم تحديد الاستثناء في النص الجديد بخمس عشرة سنة بالنسبة للخاطب والمخطوبة. وقد أصدر قاضي القضاة تعليمات حول ضوابط هذا الاستثناء تمثل في:

١- أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر.

٢- ان يكون في زواجهما درء مفسدة قائمة او عدم تفويت لمصلحة محققة.

٣- ان يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها، وتوفر مصلحتها في ذلك، أو يثبت بتقرير طبي وجود جنون او عته لدى احد الخاطبين وأن في زواجه مصلحة.

٤- أن يجري العقد بموافقة الولي، مع مراعاة ما جاء في المواد ٦- ١٢ من قانون الاحوال الشخصية (وهي المواد المتعلقة بعضل الولي، وموافقة الولي على الزواج، وحالة غياب الولي وانتقال الولاية من بعد الأب الى الغير).

٥- أن ينظم محضر يتضمن تحقق القاضي من الأسس المشار اليها والتي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج، ويتم بناء عليه تنظيم حجة إذن بالزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة.

وقد اثير حول هذا الموضوع العديد من وجهات النظر، حيث تقوم وجهة نظر المتخوفين من رفع سن الزواج على اعتبار أن هناك حالات خاصة تستدعي إجراء عقد الزواج قبل سن الثامنة عشرة إذا تعلق الأمر باعتداء على فتاة، او وجدت في ظروف معيشية

وأسرية خاصة. ورغم اتفاقنا مع هذا الطرح، فلا بد من التأكيد على عدم التوسع في موضوع الاستثناءات.

الزواج المكرر:

يبرز الخلاف حول الزواج الثاني على اعتبار ان الاسلام أباح تعدد الزوجات، مما لا يجيز وضع عراقيل او موانع في هذا الشأن. ومع تطور الحياة، ظهرت مسميات أخرى للزواج، مثل زواج المسيار، والزواج العرفي وإخفاء هذا الزواج عن الزوجة الاولى وأولادها، مما خلق اشكاليات قانونية واجتماعية داخل المجتمع نتيجة تفاجئ الزوجة بعد وفاة زوجها بوجود زوجة أخرى لا تعلم عنها، والدخول، من ثم، في إشكاليات الميراث وغيره.

لذلك كان هناك من يطالب بأخذ موافقة الزوجة على الزواج الثاني، والتأكد من قدرة الزوج المالية بما يمكنه من الإنفاق على بيتين في ظل الوضع الاقتصادي المتردي، وما قد يستتبعه ذلك من خلل في المجتمع وتشرد الأطفال. الا ان الجدل حول هذا الموضوع قد انتهى بتحديد القانون المعدل الشروط الواجب توفرها للزواج المكرر بالأمور التالية:

١- قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة.

٢- إخبار الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بأخرى.

٣- على المحكمة إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج المكرر بعد إجراء عقد الزواج.

ويتضح من النص السابق عدم اشتراط موافقة الزوجة الأولى على الزواج الثاني، فقد اكتفي بالنص على إعلام الزوجة بواسطة المحكمة الشرعية. كما أن موضوع قدرة الزوج على المهر والنفقة هي من الأمور الهامة التي يجب على المحكمة التأكد منها، وعدم التحايل عليها بهذا الشأن من قبل الغير، لأن الهدف من هذا النص هو حماية المجتمع والأسرة من المشاكل التي كانت تنجم عن الزواج الثاني، كتشرد الأطفال، وتسربهم من المدارس لمساعدة اسرهم الفقيرة، وغير ذلك من المشاكل.

الحط من المهر أو الزيادة عليه:

كانت تثور سابقاً إشكاليات حول المهر المسجل في عقد الزواج وتوقيع الزوجة على اوراق تحت الإكراه والضغط، تتضمن تنازلها عن مهرها وحقوقها الواردة في عقد الزواج، وقد حسم القانون المؤقت هذه الإشكاليات عندما أضاف وجوب توثيق أي زيادة او تنازل عن المهر رسمياً أما القاضي.

عمل الزوجة خارج البيت:

نص القانون الأصلي على أنه: «لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج»، وكان هذا النص يعتبر سيفاً بيد الرجل يسلطه على المرأة العاملة في أي وقت، متناسياً التطور الذي حصل في المجتمع، ودور المرأة كشريك في التنمية بما تحمله من شهادات علمية وتخصصات، وأن تعطيلها يعني تعطيلاً للمجتمع. لذلك، جاء القانون المؤقت لينص على أنه تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

١- أن يكون العمل مشروعاً.

٢- موافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة، ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا لسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.

وبذلك انتهى الجدل السابق، لا سيما وأن اجتهادات محكمة الاستئناف الشرعية جاءت متذبذبة، فمنها ما كان مع عمل المرأة، ومنها ما منع عملها، ومنها ما كان يعلل أن الزوجة إذا كانت تعمل عند إجراء العقد فلا يحق للزوج منعها لأن ذلك من باب التعسف في استعمال الحق.

الخُلْع:

تضمن القانون الاصلي «الخلع»، فيما يعرف «بالطلاق مقابل الإبراء العام»، إلا أنه كان من شروط هذا الابراء موافقة الزوج على الطلاق او المخالعة. اما بموجب القانون المؤقت، فلم تعد المخالعة تستوجب موافقة الزوج. وقد فرق هذا القانون بين حالتين:

الحالة الأولى قبل الدخول او الخلوة: حيث نص القانون على أن «للزوجة قبل الدخول أو الخلوة ان تطلب من القاضي التفريق بينها وبين زوجها اذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات».

الحالة الثانية بعد الدخول أو الخلوة: وقد نص القانون المؤقت على ان «للزوجين بعد الدخول او الخلوة ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع». ونرى هنا ان القانون اعطى الفرصة للزوجين للاتفاق فيما بينهما على المخالعة، فإن لم يتراضيا وجب على الزوجة رفع دعوى لدى المحكمة المختصة تطلب فيها الخلع، على ان تبين بدعواها بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وخالعت زوجها وردت عليه الصداق الذي استلمته. ولقد الزم القانون المحكمة بمحاولة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع ارسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما.

ويظهر دليل مشروعية الخلع في القرآن الكريم في قوله تعالى، في سورة البقرة الآية ٢٢٩: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون».

أما دليل مشروعية الخلع في السنة النبوية الشريفة، فيبدو في ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس، من أن جميلة بنت عبد الله، امرأة ثابت بن قيس، وكانت تبغضه وهو يحبها، أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني اكره الكفر في

لا تزال المرأة عاجزة عن اثبات دعوى الشقاق والنزاع!

الإسلام (أي لا تطيقه بغضاً وتخشى ألا تؤدي حقوق الزوجية لبغضها اياه ونفورها منه)، وكان صداقها حديقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم وزيادة، فقال لها: أما الزيادة فلا، وقال لثابت: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة. فإختلعت منه بمهرها. وقد فهم الزوج أن ذلك قضاء من رسول الله وليس امر ارشاد، وجرى على ذلك فهم عمر وعثمان وصحابة رسول الله جمعياً، ليفهم من ذلك جواز اللجوء الى القاضي للحصول على الخلع.

الطلاق التعسفي:

الطلاق التعسفي هو طلاق الزوج لزوجته دون سبب او مبرر مشروع. وكان القانون الأصلي قد قدر قيمة التعويض للزوجة عن الطلاق التعسفي بما لا يتجاوز مقدار نفقتها لسنة، اما القانون المؤقت فقد نص على انه: «إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً... حكم لها [القاضي] على مطلقها بتعوض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً».

حق المشاهدة:

تضمن القانون المؤقت تعديلاً بشأن موضوع مشاهدة الصغار، بحيث:

١- يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته.

٢- عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل اسبوع وللأجداد لأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة.

٣- للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك.

كلمة أخيرة:

لقد جاءت هذه التعديلات على قانون الأحوال الشخصية بعد جهود كبيرة من قبل جميع المهتمين بقضايا حقوق الإنسان وحقوق المرأة، على اعتبار ان حقوق المرأة جزء من حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم تشمل هذه التعديلات جميع المطالبات التي تضمنتها الورقة المقدمة من اللجنة القانونية التابعة للجنة الوطنية لشؤون المرأة، فلا تزال هناك مواقع كثيرة في القانون الأصلي بحاجة إلى إعادة نظر وتعديل. ومن اهم الأمور الواجب تعديلها الإجراءات المتبعة في فرض نفقة الزوجة وتحصيلها، نتيجة ما تعانيه المرأة نتيجة ذلك لدى دائرة الإجراء. وكذلك الامر بشأن دعوى الشقاق والنزاع التي حدد القانون طريقة اثباتها بالبينة الشخصية، رغم ان حوادث الشقاق والنزاع تحصل في بيت الزوجية ولا تقبل فيها شهادة الأولاد، بحيث تصبح الزوجة، بالتالي، عاجزة عن إثبات دعواها، علماً بأن هناك دولاً عربية تتبع طرقاً أخرى في معالجة هذه الدعوى، حيث تحاول المحكمة الصلح، بين الطرفين، فإن لم توفق تحول الدعوى الى حكمين لمتابعة الصلح، وبعد ذلك يتم التفريق بينهما في حال عدم الوصول الى الصلح.

المساواة في الحصول على العدالة في المنطقة الاوروبية المتوسطية

اصدرت جامعة اوبسالا (Uppsala University) بالسويد والشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان، تقريراً حول مؤتمر «المساواة في الحصول على العدالة في المنطقة الاوروبية المتوسطية»، الذي عقد في كلية الحقوق بالجامعة خلال الفترة ٢٧ – ٢٨ نيسان/ ابريل ٢٠٠١، بتمويل من كل من جامعة اوبسالا، واللجنة الاوروبية، وحكومات الدانمارك وفنلندا والسويد، وبرعاية الجزائر والمغرب والسلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك بمشاركة اكاديميين واعضاء في منظمات غير حكومية، اضافة الى ممثلين حكوميين، من عدد من الدول الاوروبية والمتوسطية.

وقد غطى التقرير، الذي صدر باللغتين الانجليزية والفرنسية اضافة الى اللغة العربية، وجاء في حوالي (١٢٢) صفحة من القطع المتوسط، الموضوعات الرئيسية للمؤتمر، والتي تم توزيعها على ست ورشات العمل، وهي: المحاكم وادارة العدالة، مؤسسات حقوق الانسان وقضاة المظالم والمؤسسات شبه القانونية، دور المجتمع المدني في تعزيز ورصد المساواة في

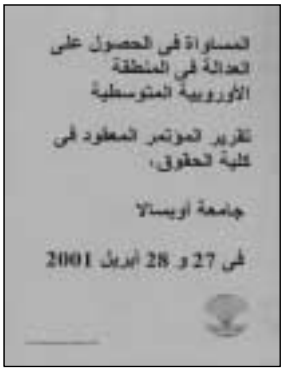

الحصول على العدالة، مناهج الاصلاح في قطاع العدالة، تحدي التعليم، والمعايير والصكوك الاقليمية.

واضافة الى ملخصات عن هذه الورشات والمداخلات التي القيت فيها، تضمن التقرير الاستنتاجات العامة للمؤتمر، والتي تقوم اساساً على وجود علاقة وثيقة بين الامن والاستقرار في شمال المتوسط وجنوبه وبين تقوية القضاء واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون. ومن ثم، فقد تمت صياغة مجموعة من المقترحات المحددة للعمل تتمثل في:

١- تشكيل حكومات الشراكة الاوروبية المتوسطية مجموعة عمل دائمة الانعقاد حول الحصول على العدالة (لجنة العدالة)، مكونة من مجموعة من المسؤولين في مجال العدل تسميهم الحكومة. وتعاون هذه اللجنة «مجموعة استشارية»، من الخبراء المستقلين من الجامعات ومؤسسات حقوق الانسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

٢- تقوم اللجنة بمعاونة المجموعة الاستشارية بالتقييم المنظم لبرامج «ميدا» وعملية انشاء منطقة تجارة حرة، فيما يخص اثرهما على تعزيز وحماية حقوق الانسان.

٣- تخصيص الدول الاعضاء واللجنة الاوروبية موارد محددة لتيسير التعاون بين الاتحاد الاوروبي والدول الشركاء من خارج الاتحاد، في مجال التدريب، والاصلاح القانوني، وبناء قدرات مؤسسات العدالة.

٤- اشراك المجتمع المدني المحلي والتشاور معه.

ثقافة حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية

رياض الصبح*

تعرف الثقافة بأنها: الارث الاجتماعي ومحصلة النشاط المعنوي والمادي للمجتمع. ويتكون الشق المعنوي من حصيلة النتاج الذهني والروحي والفكري والفني والادبي والقيمي، ويتجسد في الرموز والافكار والمفاهيم والنظم وسلم القيم والحس الجمالي.. الخ، اما الاطار الاجتماعي الذي يتحقق من خلاله هذا الارث المستمر والمتطور من جيل الى جيل فهو المؤسسات والطقوس والجماعات وانماط التنظيم الاجتماعي الاخرى. وبذلك تكون ثقافة حقوق الانسان هو ذاك الارث الاجتماعي المستمر التطور لرؤية المجتمع الروحية والذهنية والفكرية والقيمية لمفهوم حقوق الانسان، وما يتصل بها من اطار اجتماعي يتحقق من خلاله.

وترتكز منظومة حقوق الانسان الدولية (الامم المتحدة وهيئاتها) على مبدأ عالمية حقوق الانسان. فالاعلان العالمي لحقوق الانسان يرتكز على مبدأين رئيسيين مترابطين هما:

- وحدة الجنس البشري، بغض النظر عن تنوع الاجناس والاعراق.
- عالمية القيم البشرية، بغض النظر عن نسبية القيم الخاصة بالثقافات المتعددة.

والامر الآخر الذي تركز عليه هذه المنظومة، هو النظر الى حقوق الانسان ككل، وانطباقها على كل مجالات القانون، سواء كانت حقوقاً مدنية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية، او حقوقاً جديدة ناشئة عن الاحتياجات الانسانية في مسيرة التاريخ الى الامام، والتي اصبح القانون يعترف بها تدريجياً. فكل حقوق الانسان لا تتجزأ وهي تعتمد على بعضها البعض وترتبط ببعضها البعض.

وتفرض عالمية وكلية (شمولية) حقوق الانسان، تساؤلاً حول موقع الخصوصية الثقافية والايديولوجية من حقوق الانسان؟

لقد اوضحت منظومة الامم المتحدة ان التنوع الثقافي والخصوصية الاقليمية لا تعني عدم الدخول في مجال حقوق الانسان، حيث ايدت اليونسكو عالمية الحقوق التي يتمتع بها كل البشر والتنوع المثمر للثقافات.

الا ان هذه الرؤية، لم تمنع من ظهور اشكاليات باسم الخصوصية الثقافية القائلة بحق الاختلاف، والقول بأن ما يصلح لثقافة ما قد لا يصلح لثقافة اخرى، مما يجعل اصدار حكم عالمي شمولي على بعض الظواهر السلوكية موقفاً قابلاً للطعن باسم هذا الحق، لدرجة انكار البعض لوجود اي عامل عالمي مشترك في الثقافة الانسانية الحالية.

ان هذين الاتجاهين (العالمي والخصوصي)، كانا محور نقاشات عديدة في الاوساط الدولية، من اجل تأمين مرجعية واضحة لحقوق الانسان، وتأمين آليات عملية لحمايتها دولياً. فقد عبر الملتقى الدولي حول «حماية وترقية حقوق الانسان:

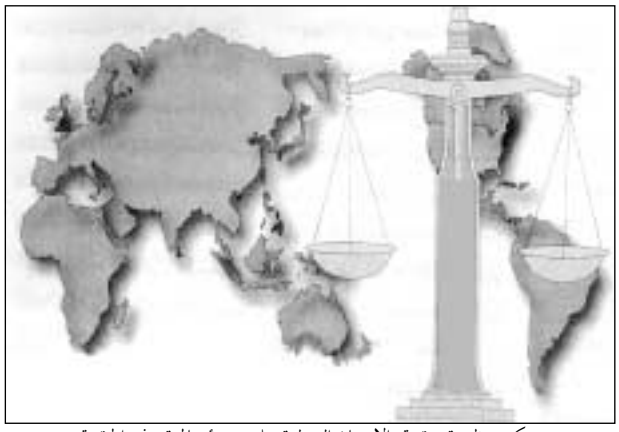

ترتكز منظومة حقوق الانسان الدولية على مبدأ عالمية هذه الحقوق

* باحث وناشط في مجال حقوق النسان.

نقاش متواصل بين العالمية والخصوصية» الذي عقد في الجزائر، عن ان اهمية عالمية حقوق الانسان لا تنكر بالضرورة الاقرار بالخصوصيات عند تطبيق المواثيق الدولية، ولكن يجب ايضاً عدم الاحتماء بالخصوصية لاهدار حقوق الانسان. حيث تؤكد هذه المناقشات على ان الاشكالية لا تكمن في العالمية او الخصوصية بحد ذاتها بقدر ما تكمن في توظيفها واعتبارها ذريعة لانتهاكات حقوق الانسان. فمثلما استعملت العالمية كذريعة للهيمنة في شكل استعمار او استيطان، استعملت الخصوصيات الثقافية ايضاً كذريعة للاستبداد وحرمان الفرد من حقوقه باسم الهوية الثقافية.

ذات الموضوع كان محل اهتمام في اعلان فينا في عام ١٩٩٣، فلقد انتهت الفقرة الاولى من الاعلان بتأكيد ان: «الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات ليست محلاً للشك»، وعلاوة على ذلك، فان الفقرة الخامسة المخصصة كلية لهذه المسألة تقرر ان: «كل حقوق الانسان عالمية ولا تتجزأ، وهي معتمدة على بعضها البعض ومرتبطة ببعضها البعض. والمجتمع الدولي يجب ان يتعامل مع حقوق الانسان على نطاق الكون بطريقة عادلة ومتساوية، على نفس المستوى وبنفس التأكيد. وبينما يجب وضع دلالة الخصائص الوطنية والاقليمية المعينة، ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في الاعتبار، فمن واجب الدول بغض النظر عن انظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية ان تعزز وتحمي كل حقوق الانسان وحرياته الاساسية».

ودخلت الثقافة العربية الاسلامية، كما هو شأن الثقافات الاخرى، في سياق جدل العالمية والخصوصية، وتمثل ذلك بردود فعل على عالمية حقوق الانسان ببروز عدد من المبادرات التي عملت على صياغة لوائح حقوق الانسان في الاسلام او من وجهة النظر الاسلامية، مثل: «حقوق الانسان وواجباته في الاسلام» الصادر عن رابطة العالم الاسلامي عام ١٩٧٩؛ و «البيان الاسلامي العالمي لحقوق الانسان» الصادر عن المجلس الاسلامي بلندن عام ١٩٨١؛ و «مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام» المقدم الى مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في الطائف عام ١٩٨٩؛ و «مشروع اعلان حقوق الانسان في الاسلام» المقدم للمؤتمر الخامس لحقوق الانسان في طهران عام ١٩٨٩. ولم تكن هذه المبادرات سوى محاولة للطعن بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وليس لتأصيل هذه الحقوق في

يبدو الحديث عن الخصوصية كذريعة للاستبداد

ثقافتنا، فالتأصيل الثقافي لحقوق الانسان في فكرنا العربي المعاصر يفترض فيه كشف عالمية حقوق الانسان في الثقافتين العربية الاسلامية والغربية، القائمتين على اسس فلسفية واحدة.

كما ان الغرض من ذلك ليس السعي نحو اتساق اشكال الحقوق مع معطياتها الدولية عموماً والغربية خصوصاً، بل البحث المعرفي والتاريخي عن التجارب العربية الاسلامية في مجال حقوق الانسان، من حيث مقاصدها واهدافها، كمثل البحث عن مقاصد الشرع الاسلامي وليس عن شكله وصيغه وفق خصوصيتها التاريخية والمكانية، في حين يكون تأصيل شكل الحق مع ما تفرضه مستلزمات الواقع المعاصر وفق ظروف زمانية ومكانية، ووفق بنيان بيئتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ان هذا المنهج يمكن سحبه على الحقوق كافة من جهة، مع الاعتراف بحالة الخصوصية عندما يتم الاتفاق على الهدف الفلسفي والاخلاقي الانساني الموحد، من جهة ثانية، ومن ثم تأصيل شكلها وفق خصوصيتها. ومن هنا يكون لبعد مفهوم ثقافة حقوق الانسان من الناحية المعرفية والاخلاقية هدفها العالمي الانساني، فيما يكون شكلها متعلقاً ببعدها الخصوصي، ويكون المدخل للوعي الحقوقي هو من الجانب العالمي اولاً ومن ثم الخصوصي. وبالتالي، لا يمكن التذرع باسم الخصوصية الثقافية في شكل وهدف الحقوق مقابل الدعوة الى العالمية. وبذلك فإننا لا نضع الخصوصية في موقع المتصارع مع العالمية، وبالتالي الانغلاق، بل نترك المجال للخصوصية وفق هدفها العالمي كمشارك مكمل لتجربة الوعي الانساني المشترك نحو حماية حقوق الانسان وكرامته.

ان هذا الفهم للعالمية والخصوصية على صعيد حقوق الانسان يستوجب منا ان نحدد دوره في جانبين، يتمثل الاول في انه يعد فهماً اولياً نظرياً، وبالتالي فهو بحاجة الى نماذج عملية لقياسه، فيما يتمثل الجانب الآخر في التمييز بينه وبين سياقات تجليات العولمة. ويحتاج هذان الامران الى وقفة اخرى في سبيل فهم افضل لإشكالية «ثقافة حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية».

المراجع:

١- عبد الوهاب الكيالي: «**موسوعة السياسة**»، الجزء الاول، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٠)، ط٣.

٢- الطيب بكوش: «اثر حقوق الانسان في تطوير المفاهيم الثقافية»، **المجلة العربية لحقوق الانسان**، ع٣، ١٩٩٦.

٣- هيكتور جروس اشبيل: «عالمية حقوق الانسان والتنوع الثقافي»، **المجلة العربية لحقوق الانسان**، ع٧، ٢٠٠٠.

٤- عدنان السيد حسين: تقرير عن «الملتقى الدولي حول «حماية وترقية حقوق الانسان: نقاش متواصل بين العالمية والخصوصية»، الجزائر»، مجلة **المستقبل العربي**، ع ٢٥٢، ٢٠٠٠.

٥- محمد عابد الجابري ومحمد محمود الامام: «**التنمية البشرية في الوطن العربي: الابعاد الثقافية والمجتمعية**»، (الامم المتحدة، ١٩٩٥).

٣ البنك الدولي وحقوق الانسان والتنمية

د. خالد التخاينة*

مثلت عولمة حقوق الانسان في النصف الثاني من القرن الماضي، واعتبار المبادئ الدولية الخاصة بحقوق الانسان ذات طابع شمولي ينحسر من حولها مفهوم سيادة الدولة، تحولاً مهماً في سعي المجتمع الدولي الي توطيد مبادئ حقوق الانسان وتفعيلها، لكن لا بد لهذه العولمة ان تكون شاملة بكل معنى الكلمة وان لا تنحصر في دولة أو اقليم معين، بحيث يجب ان تطال الجميع بما في ذلك المؤسسات الدولية، والا غدت المعادلة ناقصة كما هو واضح من خلال ما نشاهده في عالمنا اليوم من تصاعد مستمر لمستويات الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي، وتعاظم وزيادة النفوذ الرأسمالي. حيث كان للاحتكار الفكري الهائل فيما يتعلق بالتنمية من قبل بعض المؤسسات المالية الدولية أكبر الاثر في ذلك، من خلال سعيها الى ربط العالم بقواعد السوق الحرة متصدرة المراكز الأكثر دعماً للتوجه العولمي للاقتصاد الرأسمالي.

ان تسارع التقارب الذي أحدثته الثورة التكنولوجية بين شعوب العالم، واختصارها للمسافات بين الانسان واخيه في شتى بقاع الأرض، وضع دول العالم النامية في مواجهة مباشرة مع مشكلة المديونية الكبيرة المتراكمة، في مقابل نقص الموارد المتاحة لتمويل خطط التنمية الاقتصادية والسياسية، مما جعلها اسيرة لتأثير مؤسسات التمويل الدولية وعلى رأسها البنك الدولي.

يستدعي ذلك ان تشمل رياح التغيير هذه المؤسسات المالية ولا سيما البنك الدولي، بحيث يبدو السبيل لتقويم سياساتها الاقراضية متمثلاً في دمج مبادئ حقوق الانسان في قراراتها وانشطتها التنفيذية، والتأكيد على ان حق التنمية لا يعني تنمية رعايا الدولة فحسب بل مسؤولياتها تجاه رعايا الدول الاخرى ايضاً.

مبدأ الحياد السياسي:

تصدر المؤسسات المالية الدولية بما فيها البنك الدولي قراراتها وفقاً لاعتبارات اقتصادية مجردة (المادة ٤ / ١٠ من الاتفاقية

اول ضحايا التظاهرات ضد العولمة

المنشئة للبنك الدولي)، وتبعاً لذلك فقد اتجه البنك الدولي الى اتباع مبدأ الحياد السياسي لاستبعاد حقوق الانسان من قراراته وأنشطته، وهو ما كان يثيره سابقاً في مواجهة الدول الأعضاء المطالبة بدمج حقوق الانسان في قراراته التمويلية، مستشهداً بحجج قانونية نابعة من الاتفاقية المنشئة له والتي تنص على ان «البنك وموظفيه ينبغي الا يتأثروا في قراراتهم بالطابع السياسي». واذا كان هذا الامر ضرورياً فيما سبق ابان فترة الحرب الباردة، لمساعدة البنك في تدعيم علاقاته مع الاسواق المالية واستقطاب الدول الاشتراكية وطمأنتها بعدم تدخل البنك في شؤونها الداخلية باسم حقوق الانسان، فإن استمرار البنك في هذه السياسة بعد انهيار الكتلة الشرقية، وترسخ مركزه المالي، والوصول الى اجماع دولي حول معايير مقبولة لحقوق الانسان، يبدو الآن امراً غير مبرر[١].

ويفرض هذا الوضع على المنظمات الدولية وغير الحكومية والحكومات مسؤولية حث البنك على تطوير تعاملاته المالية بصورة تأخذ بعين الاعتبار المعايير الاساسية لحقوق الانسان، من خلال تطوير قوانينه العاملة، او من خلال مدونات داخلية تؤكد التزام البنك بالحقوق الأساسية كافة.

ويقع القسط الأكبر من المسؤولية الأخلاقية على الدول المانحة، وخاصة الغربية منها التي تدق طبول العولمة وتضغط بكافة السبل تجاه ذلك، نتيجة سياساتها الاقتصادية غير العادلة الموجهة للعالم الثالث، اما بشكل مباشر او من خلال المؤسسات المالية الدولية وخاصة البنك الدولي[٢].

ويبدو جلياً للمتتبع لمواقف الدول الغربية المهيمنة على البنك الدولي التناقض الواضح في تعاملها مع قضايا حقوق الانسان، فعلى الرغم من وقوف هذه الدول خلف بعض الحقوق وفي

* باحث، مسؤول حقوق الانسان في وزارة الخارجية.

مناسبات يغلب عليها الطابع الانتقائي إلا أننا نجدها تعرض عن تطبيق او المطالبة بتطبيق الجيل الثالث من حقوق الانسان او ما يسمى بحقوق التضامن، وهي الفئة من الحقوق التي ظهرت في اطار الدعوة لنظام اقتصادي دولي جديد، والتي تضم الى جانب الحق في التنمية الحق في التراث المشترك للإنسانية، والحق في المساعدات الاقتصادية، والحق في حماية البيئة ... الخ(٣).

ويلاحظ كذلك ان الدول الغربية لا تميل الى اسباغ صفة النشاط المعياري اللازم على حقوق الانسان داخل حدود البنك الدولي، بحيث بقي الأمر منوطاً بظهور مصلحة سياسية واقتصادية لهذه الدول، وهو ما ظهر واضحاً من خلال عدم تصديها لقرار صندوق النقد الدولي عام ١٩٨٣ الخاص بتقديم قرض للنظام العنصري السابق في جنوب افريقيا، في مقابل المطالبة خلال الفترة ما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٣ بمنع المعونات عن تشيلي بسبب انتهاكات حقوق الانسان هناك، ونجاحها بمنع البنك الدولي من تقديم قروض الى فيتنام عام ١٩٧٩(٤).

ان التنصل من أي فئة من فئات حقوق الإنسان وخاصة الحق في التنمية، من قبل الدول المانحة والهيئات المالية الدولية امر غير واقعي، خاصة وان هذا الحق قد قام على فكرة الترابط الجدلي بين تأخر التنمية وتعثر حقوق الانسان، وجعل من التنمية الشاملة شرطاً أساسياً لضمان التمتع بسائر حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وان تفعيل هذه الحقوق لم يعد حيلة تتبع من الدول النامية لتحقيق شروط افضل داخل السوق العالمية والحصول على المزيد من المساعدات الاقتصادية، او لمحاولة تغييب الأنظار عن انتهاكات تتعرض لها الحقوق المدنية والسياسية كما يحلو للبعض ان يصفها. لا بل جاءت تطبيقاً لاعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة في تشرين الثاني ١٩٨٦، والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد في فيينا عام ١٩٩٣، وواجب تحقيق التعاون والتضامن الدوليين في سبيل خروج دول العالم الثالث من عنق الزجاجة، وضرورة التزام المؤسسات المالية الدولية بالمبادئ والقواعد التي جاءت بها هذه المحافل الدولية(٥).

ان حجة البنك الدولي بعدم تطبيق المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان تحت ذريعة التسييس هي حجة واهية، بحكم ان قضايا حقوق الانسان تتعالى بدورها عن مستوى الشأن السياسي لانها تشكل التزامات قانونية عالمية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الانسان، يجب الالتزام بها داخل هياكل البنك (اداريين، وخبراء)، ناهيك عن أن إمكانيات التأثير السياسي على طابع اعمال البنك متوفرة من خلال الطابع الحكومي لمجلس ادارته الذي يسير شؤونه اليومية مثل وضع الميزانية العامة، واجراء المشاورات مع ممثلي حكومات الدول الاعضاء، وتعيين الرئيس، واجراء الدراسات اللازمة، والاشراف عموماً على حل المسائل ذات الطابع الاداري(٦).

إذ يغلب على أن تشكيلة مجلس ادارة البنك في الواقع الطابع السياسي، حيث يعمل المدراء التنفيذيون لا بصفتهم الشخصية بل بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، ومن غير المرجح ان يخالف المدراء المعينون او حتى المنتخبون بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، تعليمات الدول التي يمثلونها.

يضاف إلى ذلك الضغوط التي يمكن ان تمارسها دولة المقر، حيث اتاح وجود المقر الرئيسي للبنك في الولايات المتحدة فرصة احكام سيطرتها على إداراته، لا سيما وان العمل وفقاً لنظام توزيع الحصص لم يقتصر على مجرد بروز الولايات المتحدة كقوة تصويتية فحسب بل واعطائها ايضاً حق تعيين احد الأعضاء الدائمين في مجلس الادارة الذين تعينهم الدول الاكثر مساهمة في رأس المال، والاهم من ذلك هو انفراد الولايات المتحدة من الناحية العملية باختيار الرئيس الذي دأب المداراء التنفيذيون على الاكتفاء بمجرد الموافقة عليه بعد ان يتم اختياره من قبل رئيس الولايات المتحدة. وقد قاد هذا كله الى ان تكون سياسات البنك الدولي مراعية لمتطلبات تحسين الاداء الاقتصادي للبنوك والشركات الامريكية الخاصة(٧).

وما يؤيد ذلك ان الولايات المتحدة الامريكية استخدمت القرارات الاقراضية للبنك الدولي لتدعيم تدخلها ضد الأنظمة التي يعتقد انها، حسب معايير الولايات المتحدة، تنتهك حقوق الانسان. لهذا فإن مبدأ الحياد السياسي غير مطبق فعلياً، ويعتمد بالدرجة الاولى على أمزجة وسياسات الدول المتنفذة في البنك الدولي وخاصة دولة المقر(٨).

حقوق الانسان والتعاون الدولي:

يؤكد كثير من العهود والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على ضرورة التعاون الدولي للنهوض بتلك الحقوق، باعتبار ان هذه المواثيق تحمل صفة الشمولية والعالمية، وهو ما يحتم ان يكون هناك تنسيق فاعل بين المؤسسات المالية الدولية المهتمة بالتنمية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمعنية بحقوق الانسان.

لكن الواقع العملي ما زال يثبت ان التمسك بقواعد الحياد السياسي داخل البنك الدولي يؤدي به لا محالة إلى الخروج على مفاهيم الامم المتحدة ونظامها الخاص بحقوق الانسان، من خلال عدم تقيد البنك بالتوصيات الموجهة اليه من قبل الامم المتحدة، ولا سيما تلك الصادرة عن اللجان الدولية المعنية بمتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية الست الرئيسة لحقوق الانسان، وتمسكه باتفاقيات الوصل المبرمة بينهما (البنك الدولي والأمم المتحدة).

وكان اول تصادم سجل في هذا السياق عام ١٩٦٥ عندما اصدرت الجمعية العامة توصيات للوكالات المتخصصة بالامتناع عن تقديم أية معونات فنية ومالية لكل من البرتغال وجنوب افريقيا نظراً لسياساتهما العنصرية تجاه مستعمراتهما في افريقيا، لكن البنك الدولي لم يأخذ بهذه التوصيات واصدر قراراً بتقديم قروض الى هاتين الدولتين(٩).

وبما ان اتفاقيات «الوصل» الموقعة بين البنك والأمم المتحدة لا تلزمه بتطبيق توصيات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فقد اخذ البنك بالتمسك بهذه الاتفاقيات الى جانب مواثيقه

لا زال البنك يصر على رفض ادخال حقوق الانسان كمعايير في مشاريع التنمية

الخاصة، للخروج على توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بتوجيه القروض وفقاً لفلسفة هذه الوكالات القائمة على كفالة التنمية وحقوق الانسان.

ان التزام البنك الدولي بمبادئ حقوق الانسان كمعايير في مشاريع التنمية التي يجري تمويلها من قبله يتطلب تطوير الهيكل التنفيذي للبنك نفسه، ولا يقف ذلك عند مجرد تطوير قوانينه بشكل يأخذ بعين الاعتبار مبادئ حقوق الانسان، بل لا بد فضلاً عن ذلك من ضمان تطويره في العمق حتى يبقى الالتزام مثمراً وحيادياً، وهو ما يعني تطوير هياكله الداخلية التي يجب ان تتوفر فيها المعلومات والخبرات المتخصصة القادرة على الاستجابة لتقنيات التعامل مع حقوق الانسان، وان تجري ممارسة تلك المهام في اجواء مؤسسية حقيقية، تضمن البقاء في منأى تام عن تدخل الاعتبارات السياسية الانتقائية التي قد تعيق مثل هذه الأنشطة ذات الطابع الفني(١٠).

فعلى صعيد الهيكل التنفيذي القائم الآن في البنك الدولي، يبدو القصور واضحاً على المستويين التقني والموضوعي. فالهياكل التقنية القائمة ليست في وضع يؤهلها للاسهام الحقيقي في توطيد مبادئ حقوق الانسان، على الرغم من ارتباط نشاطاتها ببعض مقتضيات تلك الحقوق، مما يتطلب انشاء وحدات او مكاتب تعنى بحقوق الانسان بحيث يتم الربط المنهجي بين مشاكل التنمية وتعثر حقوق الانسان، واصدار القرارات الاقراضية وفقاً لمقتضيات النهوض بهما على نحو تلازمي يدعو الى تفعيل دور خبرة حقوق الانسان، الى جانب الخبرات الأخرى التي تتوفر داخل هذه المؤسسة المالية، ودراسة انعكاسات مشاريع التنمية على حقوق الانسان.

ومن الناحية الموضوعية، لا يمكن التسليم بتحقيق ضمانات الحياد او الموضوعية المنشودة لغاية تحقيق الادماج الفعلي لحقوق الانسان في ظل التركيبة الحالية للدول المسيطرة على آليات اصدار القرارات في البنك الدولي.

ان مما يثير الدهشة اعتراف العديد من القائمين على البنك وخبرائه بالمسؤولية الكبيرة التي يتحملها البنك عن الأزمات الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية الناتجة عن سياسات التكييف الهيكلي لاقتصاداتها التي فرضت عليها، ومع ذلك يستمر البنك الدولي في رفضه لطلبات ادخال حقوق الانسان كمعايير في مشاريع التنمية، على الرغم من كونها تمثل الحل الأنجع لتمويل سياساته وبرامجه، فيما يمكن ان نسميه باقتصادات حقوق الإنسان بدلاً من رأسمالية حقوق الإنسان.

وإذا كانت قاعدة الحياد السياسي تمثل أداة لإخراج حقوق الإنسان من المجال القانوني لقرارات البنك الدولي، فإن اعتبارات الموضوعية تقتضي الإشارة الى ان قضايا حقوق الإنسان تتعالى عن الطابع السياسي للأعضاء في الأمم المتحدة لأنها تشكل التزامات أساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فشرط الحياد السياسي يمنع التمييز فيما بين الأعضاء والتدخل في شؤونهم الداخلية، دون أن يكون لذلك علاقة بالالتزام العالمي لكل الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

ومن ثم، يمكن لنا القول ان من حق الأمم المتحدة بموجب نصوص ميثاقها، ان تتوجه بتوصيات الى البنك الدولي تتعلق بسبل توطيد ونشر مبادئ حقوق الإنسان والمحافظة عليها وكفالتها، وتبني الرأي القائل بعدم قانونية اتفاقيات الوصل المبرمة بينهما والتي تحرم الأمم المتحدة من هذا الحق إلا بعد اجراء مشاورات مسبقة. ذلك أن تتبع سياسة التمويل التي ينتهجها البنك تظهر زيف الادعاء بالحياد الأيديولوجي، حيث يوجه البنك إدارياً وتقنياً توجيهاً ليبرالياً رأسمالياً، بصورة انعكست على سياسته الإقراضية وشروطها التي جاءت داعمة لنهج عولمة الاقتصاد الرأسمالي، واظهرته في كثير من الأحيان قريباً من سياسات البنوك التجارية الربحية اكثر من كونه إطاراً للتعاون الدولي الذي يرفض مثل هذا المنطق او على الأقل لا ينطلق منه.

خاتمة:

في الختام، لا بد من الإشارة الى انه اذا كنا من مؤيدي تطوير قوانين المؤسسات المالية الدولية على النحو الذي يؤكد التزامها بحقوق الانسان، ويضع المعايير للوفاء بها، فإن ذلك لا يعني الانفصال عن إصلاحات شاملة لا بد من تحققها على مستوى منظومة الأمم المتحدة، بل ان من شأن التقدم في إصلاحات هذه الأخيرة ان يعجل ويسهل عملية الإصلاح المنشودة للمؤسسات المالية الدولية.

كما ان ذلك لا يعني مطلقاً اننا من مؤيدي استخدام قرارات المؤسسات المالية كالبنك الدولي باعتبارها وسائل رادعة لقمع الأنظمة التي يعتقد وفقاً لبعض المعايير انها أنظمة غير ديمقراطية، على الأقل في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية والدولية الراهنة، فالعالم اليوم بحاجة ماسة إلى تعاون دولي يعمل على خلق الظروف المادية الملائمة لديمقراطية حقوق الإنسان، وليس إلى عقاب من يمكن تسميتهم ضحايا الاختلال الدولي على عجزهم عن ادراك مثل تلك الظروف.

محاسن الامام

تفوز بجائزة الصحافة العالمية لعام ٢٠٠٢

حصلت الصحفية الاردنية محاسن الامام، رئيسة مركز الاعلاميات العربيات على جائزة الصحافة العالمية لعام ٢٠٠٢، والتي تنظمها «مؤسسة الفرسان المتطوعين للصحافة»، باشراف مركز الصحافة العالمي في واشنطن. وسوف يتم تكريم الفائزين ضمن حفل في مركز الصحافة العالمي بتاريخ ٨ تشرين الاول / اكتوبر المقبل.

ويشار هنا الى ان هذه الجائزة التي حصلت عليها السيدة الإمام تمنح للصحفيين الذين يقدمون اسهامات مميزة في خدمة بلدانهم، والتي يتم رصدها والتعرف عليها من خلال جولات ميدانية لاعضاء المؤسسة المنظمة.

ويأتي هذا التكريم الدولي لمركز الاعلاميات العربيات ممثلاً برئيسته متزامناً مع تكريم امين عمان المهندس نضال الحديد للمركز، بتسمية الشارع الذي يتواجد فيه مقره بـ«شارع الاعلاميات العربيات».

اتفاقية جنيف الرابعة

بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب

جمال الرفاعي*

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة (اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) في ختام أعمال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في مدينة جنيف بسويسرا على مدى أربعة شهور تقريباً، في الفترة من ٢١ نيسان الى ١٢ آب ١٩٤٩، وشاركت فيه ٦٣ دولة. وقد انضمت معظم دول العالم إلى هذه الاتفاقيات فيما بعد، عن طريق ابلاغ انضمامها كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري (أمانة الإيداع)، والذي يصبح سارياً بعض مضي ستة أشهر من تاريخ استلامه، كما نصت على ذلك مواد الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن (٦١، ٦٠، ١٤٠، ١٥٦ على التوالي).

١-النشأة والتطور

قام المؤتمر بإعداد صياغة مطورة ومنقحة للإتفاقيات الثلاث التي كانت سارية المفعول حتى تلك الفترة، وهي: اتفاقية جنيف لعام ١٩٢١ لتحسين حال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان، واتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ بشأن تطبيق اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ عن الحرب البحرية، واتفاقية عام ١٩٢٩ بشأن معاملة أسرى الحرب. أما الاتفاقية الرابعة فقد جاءت كنتيجة لما كشفت عنه أحداث الحرب العالمية الثانية وما رافقها من انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين، من ضرورة انسانية ملحة لعقد اتفاقية لحماية المدنيين ووضعها موضع التنفيذ جنباً الى جنب مع الإتفاقيات الثلاث الأخرى. وتشكل هذه الاتفاقيات الأربعة الى جانب البرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية)، ما يعرف بـ«القانون الدولي الإنساني».

وكانت التعليمات المتصلة بقانون الحرب البرية المرفقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، لا تنظم حماية المدنيين إلا في حالة احتلال الاراضي من قبل جيش معاد، بحيث أوجبت على دولة الاحتلال «اتخاذ جميع التدابير التي في استطاعتها لإقرار وتأمين النظام والحياة العامة والإلتزام بإحترام القوانين السارية في البلد إلا في حالة وجود موانع حتمية»، ووجوب «احترام الإنسان وحقوق الأسرة وحياة الأفراد والملكية الخاصة والمعتقدات الدينية وإقامة الشعائر»، و«حظر السلب والعقوبات الجماعية سواء كانت مالية او من أي نوع آخر على السكان بسبب أعمال فردية لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها بالتضامن».

ويبدو مبرر ذلك في افتراض ان المدنيين هم خارج نطاق الأعمال العدائية، نظراً إلى أن الأعمال الحربية في ذلك الوقت كانت تحدث غالباً على جبهات القتال، بعيداً عن المناطق الآهلة بالمدنيين، والذين لم يكونوا يتأثرون إلا في حالات احتلال المدن والمناطق الأهلة بالسكان، فيما كشفت احداث الحرب العالمية الثانية عن تطور أساليب القتال الذي أصبح يطال بآثاره السكان المدنيين داخل مدنهم وتجمعاتهم.

٢- نطاق التطبيق

تعهدت الأطراف المتعاقدة كافة باحترام احكام الإتفاقية وتطبيقها وكفالة احترامها في جميع الاحوال، كما نصت على

العديد من جثث المدنيين ما زالت مدفونة تحت ركام مخيم جنين

* حقوقي، باحث ومتابع لقضايا حقوق الانسان.

ذلك المادة الأولى من الإتفاقية. وحددت المادة الثانية نطاق تطبيق الإتفاقية بأنه:

«علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الإتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب. [و] تنطبق الإتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة. واذا لم تكن احدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما انها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الإتفاقية وطبقتها».

وعرفت المادة الرابعة الأشخاص الذين تشملهم حماية أحكام الاتفاقية، فنصت على أن:

«الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها. [و] لا تحمي الإتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً اوسع في التطبيق، تبينه المادة ١٣».

وقد نصت المادة ١٣ على أنه: «تشمل احكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص الى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب». حيث يظهر هذا النص انطباق أحكام الباب الثاني على جميع السكان، سواء أكانوا محميين ام غير محميين.

أما المادة الخامسة فنصت على الحالات التي يجوز فيها استثناء اشخاص معينين من التمتع بحماية الاتفاقية، وهي حالة وجود شبهات قاطعة على قيام شخص محمي بنشاط يضر بأمن طرف النزاع، او ثبوت قيامه بهذا النشاط، بحيث «يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له». وتبدو الملاحظة هنا حول مساواة النص في الحرمان من الحقوق بين من يشتبه به بشكل قاطع، وبين من يثبت قيامه فعلاً بنشاط يضر بأمن الدولة المعادية، مما يمثل ثغرة تسمح لأي طرف نزاع بالتذرع بوجود شبهات قاطعة حول شخص غير مرغوب فيه لحرمانه من حقوقه.

سجناء غوانتنامو وقد جردوا من انسانيتهم

وتظهر ذات الملاحظة فيما يتعلق بالفقرة الثانية من ذات المادة والتي تضمنت الحالة الثانية للاستثناء، حيث ساوت هذه الفقرة بين الشخص المحمي الذي يعتقل بتهمة الجاسوسية او التخريب، اي الذي ارتكب التجسس او التخريب فعلاً، وبين من يشتبه به بشكل قاطع بأنه ارتكب تلك الافعال، وقضت بإمكانية «حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الإتصال المنصوص عليها في هذه الإتفاقية».

ومع ذلك، فقد أكدت الفقرة الثالثة على ضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من الحقوق والمزايا بإنسانية، وتوفير محاكمة قانونية عادلة لهم، على النحو الذي نصت عليه الإتفاقية، وضرورة استعادتهم المزايا والحقوق بأسرع وقت ممكن.

وقررت المادة السادسة أن أحكام الإتفاقية تبدأ بالسريان بمجرد بدء حالة نزاع او احتلال، وتنتهي بإنتهاء الأعمال الحربية بوجه عام. أما في حالة الأراضي المحتلة، فيتوقف تطبيق هذه الأحكام بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام أو بانتهاء الإحتلال.

واعتبرت المادة الثامنة من الإتفاقية الحقوق المقررة للأشخاص المحميين غير قابلة للتصرف، حتى من قبل الأشخاص المحميين أنفسهم، وذلك بعدم جواز التنازل الكلي او الجزئي عنها في أي حال من الأحوال.

أما فيما يتعلق بتطبيق الإتفاقية بين أطراف النزاع،فيكون، بحسب المادة ٩، بمعاونة واشراف «دولة حامية» يحددها هؤلاء الأطراف وتكلف برعاية مصالحهم. حيث تباشر الدولة الحامية عملها عن طريق موظفيها الدبلوماسيين او القنصليين، او من خلال رعايا دولة اخرى محايدة يوافق عليها اطراف النزاع.

وأجازت المادة ١١ من الإتفاقية للأطراف المتنازعة الطلب الى هيئة انسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى الإتفاقية، أو أن تقبل الخدمات الذي تعرضها مثل هذه الهيئة.

وتقوم الدولة الحامية او الهيئة الإنسانية، بحسب المادة ١٢، بتقديم «مساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين»، وعلى وجه الخصوص في حالات اختلاف اطراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام الإتفاقية.

وسمحت المادة ١٥٨ لأي طرف متعاقد الإنسحاب من الإتفاقية، بإرسال كتاب الى مجلس الاتحاد السويسري بوصفه «أمانة الإيداع»، والذي يتولى بدوره إبلاغه الى حكومات الأطراف المتعاقدة. ويعتبر الإنسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه الى المجلس، إلا أن المادة قررت عدم سريان الإنسحاب في وقت تكون فيه الدولة الراغبة في الانسحاب مشتركة في نزاع، إلا بعد عقد الصلح، والإنتهاء من عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية وإعادتهم الى اوطانهم أو إعادة توطينهم. وكذلك لا يكون للإنسحاب «أثر على الإلتزامات التي يجب ان تبقى اطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام».

-٣-الحقوق والمزايا التي توفرها الإتفاقية

انطلقت اتفاقية جنيف الرابعة، كما الإتفاقيات الثلاث الأخرى، من وجوب احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، ووجوب معاملة المدنيين بشكل يحفظ

كرامتهم وانسانيتهم كبشر، بصرف النظر عن اية اعتبارات تقوم على أي شكل من اشكال التمييز. وقررت المواد ١٣–٢٦ الحماية العامة للسكان المدنيين ككل من بعض آثار الحرب، بحيث لا تقتصر على الاشخاص المحميين بمقتضى احكام الإتفاقية. فقد أجازت المادة ١٤ لأطراف النزاع ان تنشئ في أراضيها، او في الأراضي المحتلة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون سن الخامسة عشرة، والنساء الحوامل، وامهات الاطفال دون سن السابعة.

فيما أجازت المادة ١٥ لأطراف النزاع انشاء مناطق مماثلة لحماية الجرحى والمرضى المقاتلين وغير المقاتلين، والأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وقررت المادة ١٦ ضرورة حماية الجرحى والمرضى والعجزة والحوامل، ومعاونة الغرقى، والبحث عن الجرحى والقتلى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

وطالبت المادة ١٧ أطراف النزاع إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة أو المطوقة، والسماح بمرور رجال الدين من جميع الأديان، وأفراد الخدمات والمهمات الطبية الى تلك المناطق.

وحظرت المادتان ١٨ و ١٩ مهاجمة المستشفيات المدنية بأي حال من الأحوال، وأوجبت احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

فيما أوجبت المادتان ٢٠ و٢١ حماية طواقم المستشفيات المدنية وفرق البحث عن المرضى والجرحى وتسهيل مهمتهم، سواء على الأرض او في الجو او في البحر.

أما المادة ٢٣ فألزمت جميع أطراف الاتفاقية كفالة حرية مرور جميع ارساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً.

وأوجبت المادة ٢٤ على أطراف النزاع اتخاذ تدابير لحماية الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتسهيل اعالتهم وممارسة شعائر ديانتهم، وتعليمهم في جميع الأحوال.

وقررت المادة ٢٥ السماح لأي شخص مقيم في أراضي احد اطراف النزاع بإبلاغ أفراد عائلته، أينما كانوا، الأخبار ذات الطابع العائلي وتلقي اخبارهم.

وأوجبت المادة ٢٦ على أطراف النزاع كافة تسهيل جمع شمل العائلات المشتتة بسبب الحرب.

وتبين المواد ٢٧–١٤١ من الاتفاقية قواعد معاملة الأشخاص المحميين، سواء أكانوا تابعين لأحد أطراف النزاع أو أجانب في أراضي احد هؤلاء الأطراف. وقد نصت المادة ٢٧ على أنه: «للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة انسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف او التهديد، وضد الشتائم وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الإغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الإعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر او الدين او الآراء السياسة. على ان لأطراف النزاع أن تتخذ ازاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة او الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب».

وتناولت المواد ٢٩–٣٩ الأحكام المشتركة بين هاتين الفئتين من الأشخاص، فتناولت المادة ٢٩ مسؤوليات الدولة ووكلائها، فيما تناولت المادة ٣٠ احكام تقديم الطلبات الى الدول وهيئات الإغاثة، ومنعت المادة ٣٢ العقوبات البدنية، كما منعت المادة ٣٣ العقوبات الجماعية والسلب والارهاب والإقتصاص، ومنعت المادة ٣٤ أخذ الرهائن.

وتناولت المواد ٣٥ و٤١ و٤٤ أوضاع الأجانب في أراضي أطراف النزاع، فضمنت لهم المادة ٣٥ حق مغادرة البلد، وقررت المادة ٤١ الضمانات في حالة الاعتقال، كما قررت المادة ٤٤ حقوق اللاجئين.

وتناولت المواد ٤٧–٧٦ الأراضي المحتلة، حيث نصت المادة ٤٧ على أنه: «لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الإتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الإحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة».

فيما عالجت المواد التي تلتها حالات النفي والنقل والإخلاء، وحماية الأطفال، والعمل والتموين، والشروط الصحية والصحة العامة، والمساعدة الروحية والإغاثة، والقانون الجزائي ونظام الاحتجاز.

وتناولت المواد ٧٩–١٣٥ حالات الإعتقال وأماكنها، والغذاء والملبس، والشروط الصحية والرعاية الطبية، وممارسة الأنشطة الفكرية والدينية والبدنية، والملكية الشخصية والموارد المالية، والإدارة والنظام داخل المعتقلات، وعلاقات المعتقلين مع الخارج، والعقوبات التأديبية والجنائية، ونقل المعتقلين، وحالات الوفاة والإفراج والإعادة الى الوطن والإيواء في بلد محايد.

وخصصت المواد ١٣٦–١٤١ لما يتعلق بإنشاء وتنظيم وكالة مركزية للإستعلامات، تسمح لذوي الأشخاص المعتقلين بمعرفة أماكن وظروف وأسباب اعتقال ذويهم.

٤–المعاقبة على انتهاك احكام الإتفاقية

أوجبت المادة ١٤٦ على أطراف الاتفاقية سن تشريعات جزائية فعالة تطبق على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لأحكام الإتفاقية.

مشهد لممارسات الصرب اللاانسانية خلال حرب البلقان

كما ألزمت نفس المادة جميع الدول الأطراف ملاحقة المتهمين بإرتكاب المخالفات الجسيمة، او الذين أمروا بإرتكابها، وتقديمهم الى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم، او تسليمهم الى طرف آخر متعاقد من أجل محاكمتهم إذا كان لدى ذلك الطرف أدلة اتهام كافية لإدانتهم. كما اوجبت المادة على جميع الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع احكام الإتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المنوه عنها.

وحددت المادة ١٤٧ المخالفات الجسيمة لأحكام الإتفاقية، والتي اعتبرتها الفقرة ٥ من المادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق بالإتفاقيات جرائم حرب، حيث نصت المادة ١٤٧ على أنه: «المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد احداث آلام شديدة او الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، او حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».

وقررت المادة ١٤٨ عدم جواز التحلل من المسؤولية عن المخالفات (جرائم الحرب) الواردة في المادة ١٤٧، فنصت على أنه: «لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابقة».

وحددت المادة ١٤٩ إجراءات التحقيق في المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب)، وأوجبت على أطراف النزاع وضع حد لأي انتهاك يثبت ارتكابه، ومحاكمة المسؤولين عنه، حيث نصت على أنه: «يجري، بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بإنتهاك هذه الإتفاقية. وفي حالة عدم الإتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. وما أن يتبين انتهاك الإتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن».

حرية الصحافة في الاردن

سائدة الكيلاني

اصدرت الشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان كتاباً للصحفية الاردنية الناشطة في مجال حقوق الانسان سائدة الكيلاني حول «حرية الصحافة في الاردن».

ويركز الكتاب اساساً على التقرير الذي اعدته الكاتبة للشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان حول الصحافة في الاردن في ظل قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، والقانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٩، وتعديلات قانون العقوبات المتعلقة بالصحافة في عام ٢٠٠١.

وقد جاء هذا التقرير استكمالاً للتقرير الاول الذي اعدته الكاتبة، عقب صدور قانون المطبوعات والنشر المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨، وتبني مجلس الامة لقانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، بعنوان «سنة سوداء للديمقراطية في الاردن»، والذي قدم الى البرلمان الاوروبي في تشرين الثاني ١٩٩٨، وما احدثه ذلك من اصداء وتفاعلات على الصعيدين الاوروبي والاردني، حيث شكل التقرير اساس مشروع قرار في البرلمان الاوروبي في ديسمبر/ كانون الاول ١٩٩٨.

وعرض التقرير الثاني في الجزء الاول من الكتاب، القضايا الرئيسية المتعلقة بوضع حرية الصحافة في الاردن، بهدف مواصلة وتعميق الحوار حول الاساليب والطرق المناسبة لحماية وتعزيز الحريات الصحفية في الاردن على اساس المبادئ الدولية لحقوق الانسان التي التزم بها الاردن، وذلك من خلال اربعة فصول.

يبين الفصل الاول الاحداث التي حدت بالحكومة الاردنية الى دعوة الشبكة الاورومتوسطية لزيارة الاردن على خلفية صدور التقرير الاول، فيما يعطي الفصل الثاني صورة عن تطور الحريات الصحفية في الاردن منذ بدء العملية الديمقراطية في العام ١٩٨٩.

اما الفصل الثالث فيتناول طريقة تفعيل قانون المطبوعات والنشر المؤقت لعام ١٩٩٧، والاقرار اللاحق لقانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨، والظروف السائدة في العام ١٩٩٩ والتعديلات التي ادخلت على القانون في سبتمبر/ ايلول من ذلك العام وما يتضمنه من نصوص مخالفة لمعايير حقوق الانسان الدولية، بالاضافة الى التعديلات على قانون العقوبات لعام ٢٠٠١.

ويصف الفصل الاخير الآليات الاخرى المستخدمة في قمع الصحافة، وموضوع المنطقة الاعلامية الحرة، وفكرة المجلس الاعلى للاعلام.

ورغم ما يتضمنه التقرير من انتقادات للحكومة لدورها الرئيسي في قمع الحرية الصحفية في الاردن، يشير التقرير الى قضية على غاية من الاهمية تتمثل في التناقض الواضح في الوسط الصحفي بشأن الية ترجمة المبادئ الاساسية للحريات الصحفية، وهو ما يكشف عن اخفاق المجتمع الاردني وحكوماته المتعاقبة في الوصول الى مجموعة محددة من المعايير الضرورية المؤسسة والضامنة للحريات الصحفية، حيث يتضمن التقرير مجموعة من التوصيات المتعلقة بتعديل قانون المطبوعات والنشر الحالي، وأخرى تتعلق بالحوار بين الجهات المعنية حول دور الصحافة.

واضافة الى الجزء الاول الذي يشكل محور الكتاب، يتناول الجزء الثاني الاحداث المهمة المرتبطة بالصحافة في الاردن منذ عام ١٩٩٧ وحتى عام ٢٠٠٢، فيما يتناول الجزء الثالث القوانين والتشريعات المتعلقة بحرية الصحافة في الاردن، وتقرير «سنة سوداء للديمقراطية في الاردن» لعام ١٩٩٨، اما الجزء الرابع والاخير فيتضمن اهم المراسلات بين الشبكة الاورومتوسطية والحكومة الاردنية وبين الحكومة والبرلمان الاوروبي بشأن قانون المطبوعات والنشر لعام ١٩٩٨.

ملف العدد

وثيقة

مشـــروع اعـــلان

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،

١– اذ يذكّـر بالاعـلان العـالمي لحـقـوق الانسـان والعـهـدين الدوليين والميثاق التأسيسي لليونسكو وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

٢– واذ يعترف بأن حقوق الانسان كونية وغير قابلة للتجزئة، وان الحقوق الثقافية شأنها شأن حقوق الانسان الاخرى تعبير عن الكرامة الانسانية وأحد مستلزماتها،

٣– واذ يعتبر ضرورة ان تؤخذ الحقوق الثقافية بعين الاعتبار بحد ذاتها من جهة، وان يؤخذ البعد الثقافي لمجمل حقوق الانسان المعترف بها حالياً، في الحسبان من جهة اخرى،

٤– واقتناعاً منه بأن الاحترام المتبادل بين الهويات الثقافية شرط لمكافحة التعصب والعنصرية وكره الاجانب، واساس كل ثقافة ديمقراطية باعتبارها ضرورة للسلم والتنمية،

٥– واذ يرى ان الاعتراف بالحقوق الثقافية وممارستها يمثلان وسائل لحماية الهويات الثقافية وتعزيزها ولتيسير تعبير مختلف الثقافات عن نفسها، فضلاً عن ان الحوار بين الثقافات هو في صلب المجتمعات الديمقراطية،

يشهر اعلان الحقوق الثقافية هذا، بغية الحث على الاعتراف بها واعمالها على الاصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية.

المادة (١) تعريفات

لاغراض هذا الاعلان،

أ– يشمل مصطلح «الثقافة» القيم والمعتقدات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وانماط العيش التي يعبر من خلالها الفرد او الجماعة عن الدلالات التي يمنحها لوجوده ولتطوره.

ب– تفهم عبارة «هوية ثقافية» على انها مجموع المرجعيات الثقافية التي يتحدد من خلالها الفرد او الجماعة ويعبران بها عن نفسيهما ويرغبان في ان يعترف بهما وفقاً لها، فالهوية الثقافية تستلزم الحريات المرتبطة بكرامة الفرد وتدمج في مسار متصل من التنوع الثقافي، كما تدمج الخاص والكوني والذاكرة والطموح.

ج– يقصد بـ«الجماعة الثقافية» مجموعة من الافراد الذي يتشاركون في المرجعيات الثقافية المكونة لهوية ثقافية موحدة يريدون المحافظة عليها وتنميتها باعتبارها ضرورية لكرامتهم البشرية في اطار احترام حقوق الانسان.

المادة (٢) مبادئ اساسية

ان الحقوق المنصوص عليها في هذا الاعلان جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان، وعليه فهي ضرورية للكرامة البشرية؛ وتبعاً لذلك:

أ– لا يمكن لاحد ان يتذرع بها من اجل التضييق على ممارسة حق آخر معترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او الصكوك الاخرى النافذة،

ب– يستلزم الاعتراف بها واحترامها واعمالها من طرف اي فرد واية جماعة واية سلطة عمومية، التزامات سلبية وايجابية،

جـ– من اجل ممارسة هذه الحقوق، لا بد من ان تخضع لتقييدات، وهذه التقييدات ينبغي ان ينص عليها القانون وان تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لكي يتم المحافظة على النظام العام او لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (٣) الهوية والتراث الثقافيان

لكل شخص، منفرداً او ضمن جماعة، الحق في:

أ– ان يختار هويته الثقافية على تنوع انماط تعبيرها وان يحترمها الآخرون.

ب– ان يعرف ثقافته وكذلك الثقافات التي تسهم بتنوعها في تراث الانسانية المشترك وان يحترم الآخرون ذلك، ويستلزم هذا – على وجه الخصوص – الحق في معرفة حقوق الانسان والحريات الاساسية، باعتبارهما مكوناً اساسياً لهذا التراث.

جـ– ان ينهل من التراثات الثقافية التي تمثل تجليات وتعابير تكشف عن مختلف الثقافات.

ويستلزم هذا الحق من كل فرد واجب احترام هذا التراث، كما يستلزم ممن يحوز على عنصر من عناصره – وبالخصوص من السلطات العمومية – مسؤولية المحافظة عليه لاجيال اليوم والغد وضمان الاستفادة منه.

المادة (٤) الانتساب الى جماعة ثقافية

أ– لكل شخص الحرية في اختيار الانتساب الى جماعة ثقافية

* تم الاعلان عن هذا المشروع من قبل الجمعية الاردنية لحقوق الانسان، بمناسبة احتفالية عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢ . وقد اعد المشروع من قبل فريق من الباحثين بالتعاون مع منظمة اليونسكو والمعهد العربي لحقوق الانسان واطراف اخرى.

الحقــوق الثقافيــة*

او عدم الانتساب اليها، والحرية في الانتساب الى عدة جماعات ثقافية في آن واحد دون اعتبار للحدود، والحرية في تعديل هذا الاختيار.

ب– ما من احد يمكن ان يفرض عليه ذكر مرجعية ما او ان يدمج كرهاً في جماعة ثقافية.

المادة (٥) المشاركة في الحياة الثقافية

أ– لكل شخص، منفرداً او ضمن مجموعة، الحق في التمتع والمشاركة بحرية – دون اعتبار للحدود – في الحياة الثقافية من خلال الانشطة التي يختارها.

ب– يتضمن هذا الحق على وجه الخصوص:

– حرية التعبير في المحافل العامة والخاصة باللغة او اللغات التي يختارها.

– حرية انتاج المعارف والقيام ببحوث والمشاركة في الابداع.

جـ– كما يتضمن الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المرتبطة بالاعمال التي هي ثمرة نشاطه الثقافي.

المادة (٦) التربية والتدريب

في الاطار العام للحق في التربية، لكل شخص، منفرداً او ضمن جماعة، الحق – مادام حياً – في تربية وتدريب يسهمان في النمو الحر الكامل لهويته الثقافية في نطاق الاحترام المتبادل لتنوع الثقافات. ويتضمن هذا الحق على وجه الخصوص:

أ– حرية تدريس ودراسة ثقافته ولغته، كما يتضمن حرية تدريس ودراسة اللغات والثقافات الاخرى.

ب– حرية انشاء مؤسسات لهذا الغرض.

يستلزم هذا الحق من كل فرد – وبالخصوص من السلطات العمومية – واجب تدعيم ممارسته على قدر الوسائل المتاحة بشروط تضمن تكافؤ الفرص.

المادة (٧) الاعلام

في الاطار العام للحق في الاعلام الخاص بكل شخص، منفرداً كان او ضمن مجموعة، الحق في الحصول على اعلام يسهم في النمو الحر الكامل لهويته الثقافية، في نطاق الاحترام المتبادل لتنوع الثقافات؛ ويتضمن هذا الحق على وجه الخصوص:

أ– الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها وتبليغها.

ب– الحق في الاسهام في انتاجها ونشرها.

جـ– الحق في تصحيح المعلومات الخاطئة عن الثقافات والعمل على تصويبها.

ويستلزم هذا الحق من كل فرد – وبالخصوص من جانب السلطات العمومية – واجب تدعيم ممارسته على قدر الوسائل المتاحة وبشروط تضمن تكافؤ الفرص.

المادة (٨) المشاركة في السياسات الثقافية وفي التعاون

أ– لكل شخص، منفرداً او ضمن جماعة، الحق في المشاركة وفقاً لاجراءات ديمقراطية تنتهج في صياغة السياسات الثقافية التي يعنيه امرها واعمالها وتقييمها، وفي ان يقود تنميتها الثقافية من خلال الجماعات الثقافية التي ينتمي اليها.

ب– يستلزم هذا الحق المشاركة في السياسات التي تستهدف تحقيق التعاون الثقافي بمختلف مستوياتها.

المادة (٩) التطبيق: مسؤولية عامة

يستدعي تطبيق هذا الاعلان مبادرة جميع الفاعلين في المجتمع المدني وجميع السلطات العمومية ومساندتهم من اجل:

أ– ضمان نشر محتواه وتعزيزه على اوسع نطاق ممكن.

ب– تدعيم الاخذ بعين الاعتبار للمتطلبات التي تستلزمها الحقوق الثقافية في الحياة اليومية.

جـ– تكريس المواقف والسلوكيات المناسبة في ممارستهم الداخلية ومعاملاتهم.

المادة (١٠) التطبيق: مسؤولية الدول

على الدول في اطار مسؤولياتها النوعية:

أ– ان تضمن ادراج الحقوق المعترف بها في هذا الاعلان ضمن تشريعاتها وممارساتها الوطنية.

ب– ان تمكن كل شخص، منفرداً او ضمن مجموعة، يدعي انتهاك حقوق ثقافية من اللجوء الى طرق مجدية وان تطور امكانية اللجوء الى القضاء.

جـ– ان تدعم سبل التعاون الدولي الضرورية لهذا التطبيق، وان تكثف على وجه الخصوص من تعاونها في اطار المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

حقوق الانسان العربي: المعايير المزدوجة والخصوصية المزعومة

منار الرشواني*

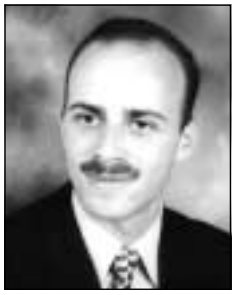

تبدو المعايير المزدوجة في الموقف الغربي، ولا سيما موقف الولايات المتحدة الأمريكية، على صعيد حقوق الإنسان العربي، على مستويين:

– المستوى الخارجي: ويتمثل في استخدام ما يسمى بـ "الشرعية الدولية" لانتهاك حقوق الإنسان العربي، إن من خلال الاستخدام الفعلي للقوة ضد البلدان العربية، أو من خلال الحصار، أو باستخدام كليهما، مع إغفال تطبيق هذه الشرعية على بلدان أخرى غير عربية.

– المستوى الداخلي: ويتمثل في الصمت الغربي إزاء الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان العربي في بعض الاقطار العربية.

وعلى خطورة استخدام المعايير المزدوجة في حد ذاته في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فان ما هو اخطر هو اتخاذ هذه المعايير شكلاً علنياً، بحيث لم تعد موضع إنكار الغرب.

وبرغم تعدد التبريرات الغربية لتبني هذه المعايير، يتمثل التبرير الأهم في ذلك المفهوم الذي كان العرب رواداً في ترسيخه، والذي شكل نقطة التقاء بين النخب الحاكمة وبين العديد من المفكرين والمثقفين العرب، وهو مفهوم "الخصوصية العربية–الإسلامية".

تتضمن هذه "الخصوصية" بحسب الرؤية العربية بعدين أساسيين، يتمثل أولهما في رفض المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بذريعة أن هذه المواثيق إنما هي تعبير عن الثقافة والقيم الغربية؛ أي أنها، بعبارة أخرى، تعبير عن خصوصية غربية في مواجهة خصوصية عربية–إسلامية. إلا أن هذا البعد كان يستتبع بالضرورة نتيجتين على درجة شديدة من الأهمية:

١– إن الحقوق المتضمنة في المواثيق العالمية، والتي تعبر عن وجهة النظر الغربية، جاءت قاصرة، بحيث لم تتضمن جميع الحقوق التي تهم البلدان العربية. ومن ثم، تبقى الحقوق المتضمنة في هذه المواثيق صالحة لهذه البلدان، مع ضرورة إضافة الحقوق المغفلة فيها.

٢– إن بعض الحقوق المتضمنة في المواثيق العالمية جاءت متعارضة مع الثوابت العربية والإسلامية، مما يستدعي تحديداً دقيقاً وواضحاً لهذه الحقوق وتقديم بديل لها يتلاءم وهذه الثوابت، مع تفعيل تطبيق بقية الحقوق المتضمنة في هذه المواثيق.

مع ذلك، فإن "الخصوصية" ببعدها السابق لم تفض إلى الأخذ بأي من النتيجتين السابقتين، وإنما تم اختزالها في رفض المواثيق العالمية لحقوق الإنسان باعتبارها غربية تخلو من أي بعد عالمي، وهو ما أسهم بدوره، في بروز البعد الآخر لهذه الخصوصية، والمتمثل في محاولات "تأصيل" حقوق الإنسان، بما ينسجم مع الخصوصية العربية–الإسلامية، كما ظهر من خلال مجموعة من المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان.

وإذا كان "التأصيل" يفترض تلقائياً تعزيز احترام حقوق الإنسان العربي، من خلال معالجة إشكالية الخصوصية العربية–الإسلامية، واعتبار حقوق الإنسان، بحسب التأصيل الإسلامي تحديداً، تكاليف لا مجرد حقوق، بكل ما يعنيه ذلك من إلزامية في احترام هذه الحقوق، إلا أن الواقع يشهد بعكس ذلك تماماً. فعدا عن عدم دخول أي من المواثيق العربية والإسلامية حيز التنفيذ، فإن هذه المواثيق ليس لها أي أثر قانوني من حيث إلزامية التطبيق، وهو ما يعزز ما يذهب إليه البعض، من أن المواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان لم تكن موجهة إلى الإنسان العربي والمسلمين لاحترام حقوقهم، بل هي موجهة إلى الغرب تحديداً لإظهار التمايز العربي والإسلامي.

فإذا أضفنا إلى كل ما سبق، حقيقة تطابق الحقوق الواردة في المواثيق العربية والإسلامية، بشكل عام، مع تلك الواردة في المواثيق العالمية، فإنه يمكن القول إن التأصيل لم يعدُ أن يكون وسيلة لرفض احترام حقوق الإنسان العربي، في نفس الوقت الذي يعتبر فيه هذا التأصيل إحدى وسائل تعزيز شرعية الوضع الحالي القائم على انتهاك حقوق الإنسان العربي، من خلال الزعم بالحرص على تشجيع الرؤية الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان ورفض الرؤية الغربية، المتمثلة في المواثيق العالمية، التي لا تراعي ثقافتنا وديننا!!

إن الخصوصية العربية–الإسلامية، ببعديها السابقين، لم تفض إلى خسران تطبيق المواثيق العالمية لحقوق الإنسان في البلدان العربية فحسب، بل إنها غدت، وهذا هو الأهم والأخطر، غطاء ومدخلاً للغرب لتبنيه معايير مزدوجة تبرر انتهاكات حقوق الإنسان العربي، من خلال تصويرنا كأمة ترفض مفاهيم حقوق الإنسان (وكذلك الديمقراطية)، بحيث يتم انتهاك حقوق الإنسان العربي بشكل مباشر من قبل الغرب، أو الصمت عن تلك الانتهاكات التي ترتكبها النخب الحاكمة، باعتبارها تدافع عن نفسها وعن المواطن العربي ضد المتطرفين والإرهابيين، الرافضين لحقوق الإنسان.

* باحث في العلوم السياسية.

ورشة عمل بعنوان:
الإدارة المثلى للشركات المساهمة

نظم المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية الذراع الاقتصادي لمركز الاردن الجديد، ورشة عمل بعنوان «الإدارة المثلى للشركات المساهمة في الأردن» وذلك بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٢ في فندق بريستول بعمان، قدم الورقة الرئيسية فيها السيد جليل طريف المدير التنفيذي لبورصة عمان. وعقب عليها السيد نعيم خوري الخبير المالي والمحاسبي، فيما ترأس أعمالها د. يوسف منصور، الخبير الاقتصادي.

وجاءت الورشة بهدف مناقشة السبل المثلى لإدارة الشركات من خلال التوزيع المناسب للمسؤوليات والصلاحيات، وتوفير أجواء الشفافية والمساءلة وضمان حقوق المساهمين، بشكل يكفل الأداء الاداري الأمثل للشركات وزيادة إنتاجيتها وأرباحها.

المتحدثون في الورشة

ورشة عمل بعنوان:
القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الأردني

نظم المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية، ورشة عمل بعنوان «القطاع غير الرسمي في الاقتصاد الأردني، وذلك بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٢ في فندق مرمرة بعمان. وقدم الورقة الرئيسية الدكتور خليل عليان، أستاذ الاقتصاد في جامعة عمان العربية، وعقب عليها د. حسين شخاترة مدير عام دائرة الإحصاءات العامة، فيما ترأس أعمالها د. منذر المصري، مدير عام المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية.

وهدفت الورشة الى تسليط الضوء على القطاع غير الرسمي او غير النظامي» في الاقتصاد الأردني، من حيث خصائصه، وصفات العاملين فيه، ووضعه القانوني، والمصاعب التي يواجهها، والإجراءات الكفيلة بتطويره. ودعت الورشة الى ضرورة إيلاء الدولة الأهمية اللازمة لهذا القطاع والعمل على تشجيعه وتنشيطه، باعتباره مكملاً لا بديلاً عن القطاع الرسمي.

جانب من الحضور

صدر حديثاً عن المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية

دعم المشروعات الصغيرة .. مسؤولية وطنية

يشتمل هذا الكتاب على وقائع ورشة عمل «دعم المشروعات الصغيرة ... مسؤولية وطنية»، والتي نظمها المنبر الأردني للتنمية الاقتصادية، الذراع الاقتصادي لمركز الأردن الجديد للدراسات يوم ٢١ آب /أغسطس ٢٠٠١ .

يحتوي هذا الكتاب على ثلاث أوراق عمل من إعداد كل من السادة: محمد سعيد حمامي، مدير عام الشركة الأردنية لضمان القروض، ومازن الشاكر، مدير صندوق الحرفيين في بنك الانماء الصناعي، ومرزوق الحديد، مدير عام صندوق التنمية والتشغيل، بالإضافة الى ملخص تنفيذي وعرض للمناقشات.

واستهدف نشر الكتاب التعريف بواقع المشروعات الصغيرة في الأردن وأهم التحديات والصعوبات التي تواجهها، وضرورة زيادة الدعم المقدم لها وتحسين الظروف التي تعمل في ظلها تلك المشاريع، كما تطرق الكتاب الى البنوك التجارية ودعاها الى تخفيف شروط منح القروض لهذه المشروعات. وبين الكتاب الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي تلعبها هذه المشروعات ودورها في مكافحة الفقر والبطالة، على اعتبار أن أغلب المؤسسات والمشروعات في الأردن هي مشاريع صغيرة الحجم تحتاج الى الرعاية والدعم. هذا ويقع الكتاب في ١٤٢ صفحة من القطع الصغير.

ورشة عمل

الجديد في قانون الاحوال الشخصية

عقد برنامج حقوق الانسان في مركز الاردن الجديد للدراسات، بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٢، ورشة عمل بعنوان «الجديدفي قانون الاحوال الشخصية». وقدم ورقة العمل الرئيسية فيها الاستاذ المحامي عاكف المعايطة، حيث استعرض فيها القانون المعدل لقانون الاحوال الشخصية، وهو من القوانين المؤقتة التي اقرت في عام ٢٠٠١، واهم التعديلات التي طرأت عليه، والمتعلقة بأهلية الزواج للخاطب والمخطوبة، وكذلك موضوع الزواج المكرر والشروط الواجب توافرها لعقده، والاشكاليات التي كانت تثار حول المهر المسجل في عقد الزواج، وحق الزوجة العاملة في النفقة، إضافة إلى التعديل المتعلق بالخلع والشروط والحالات التي يتم فيها.

من الحضور

حلقة نقاشية بعنوان

حق الانسان في بيئة نظيفة

نظم برنامج حقوق الانسان ومرصد البيئة الأردني في مركز الأردن الجديد للدراسات، وبمناسبة اليوم العالمي للبيئة الذي يصادف في ٥ حزيران من كل عام، حلقة نقاشية خاصة بعنوان «حق الانسان في بيئة نظيفة»، بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ في قاعة اجتماعات المركز. حيث قدم ورقة العمل الرئيسية الدكتور رمزي البطاينة، الخبير في السياسات البيئية. وجاءت هذه الورشة للتعريف بالجيل الثالث من حقوق الإنسان وهي حقوق البيئة، حيث تم تناول الاعلانات والقرارات التي ركزت على العلاقة بين نوعية البيئة وتمتع الانسان بالحقوق الأساسية، وحق الأفراد بالتمتع في بيئة نظيفة، وكذلك مفهوم التنمية المستدامة، والذي يعني اعادة صياغة عملية التنمية، من خلال اعادة توزيع مكتسباتها والحفاظ على الموارد للأجيال الحالية والمستقبلية.

من الورشة

ورشة عمل

نحو اجراءات فاعلة وتشاركية في وضع مشاريع القوانين

نظم برنامج حقوق الانسان في مركز الأردن الجديد للدراسات، بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٢، ورشة عمل بعنوان «نحو اجراءات فاعلة وتشاركية في وضع مشاريع القوانين». وقد قدم ورقتها الرئيسية الدكتور محمد مصالحة، أمين عام مجلس النواب الأردني، تناول فيها الإجراءات التشريعية التي بينها الدستور لعملية اقتراح مشاريع القوانين على اساس تشاركي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إضافة الى دور المعارضة، وأهمية تمثيل فئات المجتمع كافة في سبيل تحقيق مبدأ التشاركية. وقد عقب على الورقة الرئيسية الدكتور ابراهيم بدران، عميد كلية الهندسة ونائب رئيس جامعة فيلادلفيا، الذي تحدث عن العولمة وضرورة كسر الحدود الخاصة بالقوانين وغيرها من المجالات للحاق بركب العولمة، والتعاطي مع المتغيرات القانونية والفكرية والاقتصادية لتطوير التشريعات المحلية، بحيث تتوافق مع الآليات والقواعد العالمية الجديدة.

د. محمد مصالحة متحدثاً

مركز الاردن الجديد للدراسات

مؤسسة اردنية مستقلة، ليس لها اي ارتباط حكومي او حزبي.

تأسست عام ١٩٩٠ لغايات البحث العلمي واعداد الدراسات والاستشارات.

قضايا المجتمع المدني

تعنى بشؤون المجتمع المدني والتحول الديمقراطي والتنمية المستدامة

سلسلة دورية، تصدر مؤقتاً كل شهرين عن مركز الاردن الجديد للدراسات، وتهدف الى اظهار حيوية وفعالية المجتمع المدني، والعمل كجسر يربط بين مختلف المنظمات المدنية وغير الحكومية، عن طريق التصدي لقضاياها ومشكلاتها، والتعريف بنشاطاتها المختلفة، وتزويد هذه المنظمات بالمواد والتقارير والاخبار المفيدة لعملها وبرامجها المختلفة، وصولاً الى ترسيخ دور المجتمع المدني وقيمته ومكانته كشريك فاعل من اجل تحقيق تنمية مستدامة، بما في ذلك التنمية الديمقراطية في الاردن والمنطقة العربية بشكل عام، ومن اجل الدفاع عن حقوق الانسان وترسيخ قواعد الحوار والتعددية واحترام الرأي والرأي الآخر.

أرغب في الاشتراك في سلسلة قضايا المجتمع المدني

اشتراك واحد ☐ **عدة اشتراكات (اذكر عددها)** ☐

اسم المشترك (اسم المؤسسة أو الشخص): .....

المهنة (للأفراد): .....

العنوان: .....

هاتف: ..... فاكس: ..... بريد الكتروني: ..... E-mail

تم دفع قيمة الاشتراك بواسطة: شيك ☐ حوالة بنكية ☐ نقداً ☐

في حالة الدفع النقدي المباشر لقيمة الاشتراك، يرجى الاحتفاظ بإيصال الاستلام، والاشارة الى رقمه أثناء تعبئة القسيمة أعلاه. ويمكن دفع الاشتراك بواسطة شيك أو حوالة بنكية باسم مركز الاردن الجديد للدراسات على حساب: ٥٠٠-٢-٠٣٤٨٩٠/٠١٣٤ البنك العربي، فرع الدوار الخامس ، عمان-الاردن. وفي حالة الدفع بالدولار او العملات الاجنبية يرسل الأشتراك على رقم حساب: ١٣٤/٣٤٨٩٠ البنك العربي، عمان-الاردن.

قيمة الاشتراك السنوي

(بالدينار الأردني داخل الأردن وبالدولار الأمريكي أو ما يعادله في بقية الأقطار)

البلد	أفراد	مؤسسات
داخل المملكة	١٥ ديناراً	٣٠ ديناراً
الدول العربية	٥٠ دولاراً	١٠٠ دولار
اوروبا + امريكا	٧٥ دولار	١٥٠ دولاراً

*ملاحظات:

١- قيمة الاشتراك تتضمن كلفة الأرسال بالبريد للمشتركين داخل الأردن وخارجه.

٢- يمنح الاكاديميون وطلبة الدراسات العليا والباحثون خصماً قدره ٢٠٪ من قيمة الاشتراك.

٣- تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعراً تشجيعياً.

٤- تمنح الشركات والمؤسسات التي تشترك باكثر من نسخة تخفيضاً تصاعدياً على قيمة الاشتراك السنوي تبعاً لعدد النسخ المرغوب في الحصول عليها.

آخر الكلام

طقوس المدينة

جمال الطاهات*

حتى ثلاثينات القرن الماضي كانت نسبة سكان المدن الى مجموع السكان في منطقة الهلال الخصيب هي الاعلى في العالم، وهو ما انعكس على نمط الثقافة المدنية التي انتجتها المنطقة. الا ان الاستعمار الحديث دمر من جملة ما دمر المجتمعات المدينية العربية، بحيث تحولت هذه المجتمعات من مراكز حضارية للسياسة والفكر والفن الى ركام اجتماعي لا يقوى على قيادة المجتمع، ولا يملك ما يقدمه للآخرين من قيم وافكار وسياسات. وقد جاء الهجوم على المدينة العربية الاسلامية بعد خمسة قرون من الاضعاف العثماني المستمر لهذه البنية، لتكون النتيجة، انه مع مجيء الاستقلال كانت المدينة قد اختنقت بهزائمها وعجزها عن قيادة مشروع التحرر الوطني.

ولم تكن هذه الخصيصة خصيصة عربية، بل كانت احدى أهم مميزات المجتمعات التي تحررت من الاستعمار الحديث، فالثورات الاستقلالية هي الى حد كبير ثورات ريفية، سواء من حيث المساهمين فيها ام من حيث مضامينها الاجتماعية.

اخذت هيمنة الريف في مرحلة الاستقلال اشكالاً كثيرة، كان من محصلتها تداعي قيم المدينة وجمالياتها، بل ان هناك دولاً وانظمة عربية، ما تزال تخنق مدنها بشكل منهجي ومنظم، وتعتز بقيم البداوة، وتتفاخر بأصالة الريف اللتين لم تلوثهما المدنية الحديثة. ولا ينطوي هذا الامر على مضمون سياسي بقدر ما هو تعبير ثقافي عن عجز المدينة عن احتواء كتل الريف التي ارتحلت اليها، وبقيت فيها دون تمدين، لتفقد المدن ملامحها المدنية، وتتحول الى مجرد قرية كبيرة، او محطات اسفلتية لمضارب المرتحلين. وكانت النتيجة ان غواية المدينة التي شدت افئدة واقدام المهاجرين تلاشت امام عجز المدينة عن تمدين القادمين اليها.

فمع اول وجبة على قارعة الطريق تلاشى حلم الوصول الى مدينة مفعمة بالفضائل، وتحولت المدينة من حلم وغواية الى مجرد مكان كبير فيه الكثير من التلوث والغربة والهامشية، بما لا يغري بنسيان جوع الماضي وطقوس تحديه. فالمدينة للآن تعجز عن تقديم صيغة لحفل زفاف جميل، واعراس المدينة في بلادنا فيها من التقليد والزيف ما يشوه الفرح، فالمدينة التي لا تعرف كيف تعبر عن اصالة الفرح، تفقد ايضاً نبل الحزن، فطقوس الفرح والحزن في مدننا باهتة لا تستطيع حمل مشاعرنا. وازاء افتقاد المدينة لفضائلها وغوايتها تعززت الدعوة الى التمسك بروح البداوة.

ان فقدان المدينة لطقوسها مؤشر خطر، فالمدينة التي لا تملك تعليم الناس كيف يفرحون وكيف يحزنون تفقد مدنيتها، لتبدو اقرب الى صيغة الممر وليس المستقر. والمدن التي لا تنتج طقوساً للفرح والحزن لن تستطيع ان تنجز طقوساً للمعرفة والفن، لهذا يتم تخريج طلاب جامعاتنا في المدن على ايقاع طبول الجيوش. وظاهرة اطلاق النار في الافراح دليل على ان المدنية عجزت للآن عن تقديم ما يمكّن الناس من التعبير عن مشاعرهم بطريقة اخرى. وفيما تعلن كل

محطات الاذاعة والتلفزة العربية منع الناس من التعبير عن افراحهم بما تسميه (طريقة غير حضارية)، مطالبة إياهم بالخضوع للفرح البهاء، تنسى هذه المحطات (واطلقت المدفعية احدى وعشرون طلقة).

ان اخضاع طقوس الحزن والفرح للمنع والتقنين ضد وجدان البشر، الذين يحتاجون الى الفرح الحقيقي، ليغدو المطلوب ليس منع الناس من القيام بالتعبير عن مشاعرهم بطرق مختلفة، وإنما تقديم وصياغة طقوس الفرح والحزن للمدينة العربية بعيداً عن التقليد التافه والمخزي، وبعيداً عن هيمنة السلطة وادواتها الجازرة.

والمطلوب هنا وعي وظيفة جديدة للفن، فنحن لا نريد فناً للحرب والتحريض، اننا نريد فناً يعلمنا كيف نرقص ونحب ونغوي ونحزن ونبكي، فاذا تعلمنا كيف نعبر عن هذه المشاعر بصدق سنعرف كيف نعبر عن غضبنا بصدق ايضاً، واذا تعلمنا كيف نحزن ونفرح بصدق سنعرف كيف نقاتل بصدق. نريد فناً ينحاز لألوان الفرح وشموخ الحزن، وهذا لن يقدمه فنانون معزولون، ولكن حركة مدنية حقيقية تستطيع ان تصوغ ممكناً لمثل هذا التفتح، والمطلوب بشكل مبدئي هنا هو صياغة طقوس مدنية للتعبير عن المشاعر البشرية.

الجامعات مطلوب منها ان تتخلى عن لا عقلانيتها ولا عمليتها لتقوم ببعض هذا الدور، فجزء من مرافق الجامعة المهمة، والتي تصل لمستوى اهمية المختبر، هي ساحات الطقس الجامعي من تخريج واحتفالات، والتي يجب ان تكرس لصياغة طقوس جماعية مدنية جديدة، اضافة طبعاً لتكريس الروح العملية، ولا يجوز ان تبقى انعكاساً لخضوع الجامعات وادارتها غير العلمية لشروط السلطة، فالجامعة الاردنية مثلاً يجب ان تغير اسماء المدرجات فيها لتأخذ اسماء علماء وفنانين وليس اسماء رؤساء وزارات، يتباهى بعضهم بأنه لم يقرأ كتاباً واحداً في حياته.

مدينة عمان يجب ان تجدد انتاج غواية المدينة ليس لابن الريف كما يرسمها في خياله، ولكن لابنها ايضاً، فهذه المدينة تحتاج لطقسها الخاص، وهذا الطقس يعني مرافق من نوع مختلف، ومقاه من نوع مختلف، وصالات افراح من نوع مختلف. واذا لم أخف جرأتي فأقول ساحات عامة من نوع مختلف، ومعماراً من نوع جديد وفريد للكنائس والمساجد، ومفهوماً جديداً لفكرة الفضاء المدني، تجعل من المستحيل إبقاء بعض الاحياء التي يقطنها قرابة ربع مليون نسمة خالية الا من محلات الفلافل، فهذه الاحياء تحتاج الى مرافق وفضاءات للتعبير عن وظائف مختلفة غير أداء الواجبات وأكل الفلافل ولعق البوظة.

---

* باحث ومعلق صحفي وناشط في قضايا الشأن العام.